شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة لايبزيك

مخطوطة

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

الجزء الثاني من كتاب

العلامة الحبر البحر

العلامة الشيخ الخطيب

رحمه الله تعالى ونفعنا

ببركاته في الدنيا والاخرة امين امين

اول ما نزل من السماء توريه
بعد آدم عليه السلام الى موسى بن عمران
ستة آلاف سنة وبعد ذلك نزل زبور
داود باربعة آلاف سنة وبعد ذلك نزل انجيل
عيسى بن مريم بخمسة آلاف سنة وبعد ذلك نزل
الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم ابا عبد الله
بسبع الاف سنة غاية

حكاية عجيبة وشرح الكيد قال الامام ابو القاسم الرافعي ومما يتعجب منه في شأن القيافة ما حكى
السيد لاني وغيره عن القفال عن الشيخ ابي زيد عن ابي الحسن المروزي قال كان لي جار ببغداد
وله مال ويسار وكان له ابنة بضرب الى السواد ولقوة الرجل لا يشبهه وكان يعرض بانه كان ليس منه
قال فاتاني وقال عزمت على الحج واكثر قصدي ان استصحب ابني واريد بعض القيافة فنهيته وقلت لعل
القائف ان يقول بعض ما تكره وليس كل ابن غيره فلم ينته وخرج فلما رجع قال لي استخبرت
مدلجيا وامرت بعرضه عليه في عدة الرجال كان فيهم الذي رمي بانه منه وكان معنا في الرفقة وغبت
عن المجلس فنظر القائف فيهم ولم يلحقه باحد فاخبرت بذلك وقيل لي احضر فلعله يلحقه بك فاقبلت على
ناقة يقعد هاعبد لنا اسود كبير فلما وقع بصره علينا قال الله اكبر ذلك الذكر ابو هذا الغلام و
القائد الاسود ابو الراكب فغشي علي من صعوبة ما سمعت ولما رجعت الحت على والدتي
لتخبرني فاخبرتني ان ابي طلقها ثلثا ثم ندم فامر آه هذا العبد بنكاحها للتحليل ففعل ففعلت
منه وكان ذا مال كثير وقد بلغ اكبر لبيب له ولد فاستلحق ونكحني انه هو

فقالت عائشة اول
بدعة حدثت بعد
رسول الله اتبع ان
القوم لما شبعت
بطونهم جحدت
بهم نعمتهم اي
قال الرجل اذا
شبع لم يمكنه قوله
وان منعه النعمة
حذرته

باب الرفق اعلم
ان الرفق يمنعه
ويضاده العنف
فالرفق في الامور
محمود لا يتم الا
حسن الخلق ولا
جعل هذا اثنى
رسول الله
فقال يا عائشة
اعطى من الرفق فقد اعطى من خير الدنيا والاخرة وخاتمه
اذا احب الله اهل بيت ادخل عليهم الرفق وعن عائشة رضي الله
انها كانت مع رسول الله في سفر على بعير صعب فجعلت تضربه
عليك بالرفق فان الرفق لا يدخل في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه سلوة العارفين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل عدوهم الا لهم وقطع عيالا وصلحا
اربعون واطفالهم
ووحد الضمير
باشام وثارة
عوض عوض من خير الصلحاء واذا مات واحد من الفقهاء

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى نصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع اية المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل فايدة ذكر يعقوب رجل اجيب بانه للتاكيد لان لا يتوهم انه مقابل للصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه حكم مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار على تعليمها وتعليمها منها تعلموا الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى تختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي انما سمي نصف العلم لان الانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

اذا مت كانت صنفان فاميت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا او تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلايه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث

تفصيله

تفصيله والموانع ايضا اربعة كما قالوا بقوله اللهايم في شرح قوله الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث والوارث من جنس الرجال ليدخل فيه الصغير عشر اي طريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب فالجد ابو الاب وان علا واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او من احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام واخ واخيا اي وان سفل الاخ المذكور وابنه والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه اي العم المذكور وان تباعد اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنانه بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية والولي ويطلق على نحو عشرين معنى والمراد منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورثه به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابنه الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لابيه وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق وانثاهم ثنتان جنس النساء ليدخل فيهن الصغيرة سبع بتعديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان منا اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ الحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف التاء اذ الفاعل ضمير يعود على المعتاق اليه اي وان سفل الابن فان بنته ترث وانثات الثنتان يودي الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلى النسب وهما الام والجدة

المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث أم أبي الام
فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من احدهما وكذا
بغير الشبه وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر
المثلثة وهي من صدر منها العتق او ورث به كما مر بتنبيه
الافصح ان يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في
باب العدد بعض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين الشهي والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النسا
عشرة الام والجدة لام وهو الجدة لام وان علت والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة فلو
اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا الميت الذي ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط لان هؤلاء لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع ابن
الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا
وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع
كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمسة
وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي
من الاناث محجوب بالجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت
للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة
فاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع
الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع
كل الذكور وكل النسا الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث
والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت وبعد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لجميعهم من عداهم فالاولى من اثني عشر
للابوين

للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والمائتية اصلها اربعة
وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو
ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب
ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ضابط
كل من انفرد ومن الذكور جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن
قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا تحوز
جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع
المال الا الزوجة تنبيه فقد علم من كلام المصنف لغيره
ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا
عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام
ابي ام وان علتا وهذان صنفان واولاد بنات لصلب او لابن من ذكر
وانثى وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو
اخوة لام وعم لام وابو اخ لاب لام وبنات اعمام لابوين او لاب
او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم ايما عدا
الاول اذا لم يبق في الاول من يدلي به وعلم هذا اذا استقام امر
بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم تكن عصبة ولا ذو
فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في الزوائد وفي
كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن
المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لغربها الى الميت
وقد بسطت الكلام عليه الكافي تغمدني بعفوه الكتاب هذا كله اذا وجد احد

ذوي الارحام والاحكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك
قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله
ومن اي الذي لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان و يحجب
في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني
كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع و يمكن دخوله على جميع الورثة
والاول قسمان محجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي و يمكن
دخوله على جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص او الاستغراق والمراد
هنا كما يؤخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال خمسة ولم الزوجة
والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي
الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على
الفرع مخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان
ادلى بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم
وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى
الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب
بالوصف بقوله ومنه اي والذي لا يرث بحال اي الذي سبعة بل اكثر كما ستعرفه
الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو
المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني الرقيق للربر والثالث ام الولد والرابع
الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل
سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى آخر كلامه تنبيه اطلاقه
مستفاد بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض
لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية
فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه
ببعضه

مطلقا

ببعضه الحرية تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه
وزوجته ولو امة بسببه لاستحقاقه حقه مما اكتسبه بالرق واستثنى
من كون الرقيق لا يورث كما قوله امان وجبت له جناية خطأ حر بتة واما
ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه
فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا
رقيق يورث كله الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله
مطلقا لخبر الصحيحين الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء من الميراث ولانه
كوارثه لم يوجد ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه
ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان القتل كما امة
غير معصوم او لا بمباشرة او لا قصد مصلحته كضرب الاب او الزوج
او المعلم او لا مكرها او لا فكل ذلك تناوله اطلاقه والسادس المرتد
وخرج كبهودي فتنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة
في الدين لانه تزول دنيا فيقر عليه ولا يقر على دينه الذي ان تقل اليه
وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه
وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما
وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا ارتد امام مرتد وانه اذ
اسلم بتبين ارثه غلط فاحش في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال
انه فيه خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاق المصنف المعلم
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويسقط فيما من
كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين
مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم
واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قتل يرد
على ما ذكر مالو مات كافر عن زوجة كافرة حامل وو قفنا الميراث فاسلمت

www.alukah.net

ثم ولدت فان الولد يرث منه ويحكم باسلامه اما اسلام اجيب
بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث من كان حلا ولهذا
قال الكشاني من محققي المتاخرين ان الناجاد اعلك وهو النطفة
واستحسنه السبكي قال الاسنوي لم يبرهن وفيه نظر اذ الجماد ما
ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي
الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي
من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكوس لان
جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني
وعكسه فان الاصح كما ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب
بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطي بشبهة فانه يختير
بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة
والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كالذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثالث ان يتيقن موتهما
متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلد مغربة معا او جهل السبق منهما
علم سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شروط الارث
كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو بهما منتف والجهل
بالسبق صادق بان يجهل اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يجهل سبق
اصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل
بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد
معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة
الثانية تقسم التركة وفي الثالثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه
لباقي ورثته لانه تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياة
عند

عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور
الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي
وقال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وان
ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في
جهل التاريخ ومن اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى
احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا
وان يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر
ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما
ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانهما
يورثان عنه لا غيرهما والرابع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون
ولا يورثون واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن
لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
فكذا في التعصيب ثم الاب لانه لا اسوأ العصبات به ثم ابوه وان علا ثم
الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر ثم الاخ للاب لان كلا منهما
ابن الاب يدلي بنفسه ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب
لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه ثم العم كذلك الترتيب اي فيقدم العم الشقيق
على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي اليه بنفسه ثم ابنه اي العم على هذا
ترتيب ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم
من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى
حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا فاذا اعدم من العصبات
من النسب الذين يتعصبون بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة

فيه خطأ المصنف
كافيته والصواب
كفايته فتأمل لانه
سماها كفاية كما
فيه ه

ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه الفيومي
والكثر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة
لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة
فخرج بقوله

والتسع في مسايل القول الاول ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل
وثلث ما بقي في الفراوين كزوج وابوين او زوجة وابوين وفي مسايل
الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانظم من قبيل الاجتهاد
فالفرض الاول النصف بدا المصنف به كغيره لكونه البر كسر مفرد قال
السبكي وكنت اود ان كوبدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت
ربا النجا والحسين ابن عبد الواحد الوتري بدا بهما فاعجبني ذكره وهو فرض
خمسة احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان سفل بالاجماع
اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص مخرج بالتعصيب ما اذا كان
معها اخ فودس جثتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبا
لتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة
الثلثين وثالثها الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة
والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر ورابعها الاخت من الاب
اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى ولد اخت فلها
نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة
والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد ما ذكر في الاربعة الزوج
فان له مع واحدة فاكثر ايضا وخامسها الزوج اذا لم يكن
لها اي للزوجة ولد منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد
ابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب
في حجب الزوج من النصف الى الربع اما الصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا
على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد
الابن لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فالمراد من خرج بقيد الابن هنا وفيما
قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة الواحدة

وللكل

وللكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل
اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد
الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة انما فوق الواحدة الى
انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه
قد تزيد الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي
واحد وهو في الحقيقة ربع لكونها مع ابوا لغظ العمرانيين والفرض الثالث
الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها
او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فمما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا
بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد مما قبله والفرض الربع الثلثان
وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستفاد الى ما
صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع من الثلثين والى
القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
وهو لو كان مع واحدة كان لحظ الثلث فاولى واحرى ان تجب لها ذلك مع اختها واما
في الاكثر من اثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض
بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والاخ والام
فيه للجنس حتى لو كن مذابنا كان الحكم كذلك وهذا ان لم يكن معهن بنت صلب فان
كان فسيأتي حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب
عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بهما
الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تقدم من الاناث
ممن فرضه الثلث النصف عند انفرادهن عما لا يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس
الثلث وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن معها ولد ولا ولد ابن

وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا اشقاء ام لاب ذكورا
ام لا محجوبين بغيرهما كاخوين لام مع جد ام لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن
ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها
فلكل فرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال
الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء ثم
لا بالواو وكما في المحكم اي فان ابدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ
او اخت من أم وبي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان
مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوى بين الذكر والانثى لانه لا تعاصب
فيمن ادلوا به فخالف الاشقاء والاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ
الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجمع من الاخوة فيما اذا نقص بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة
فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله
كما مر والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة بتقديم السين على
الموحدة للام مع الولد ذكر كان او انثى غيره لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد الابن واسفل للاجماع
على حجبها به من الثلث الى السدس ولم يعتبر والمخالفة مجاهد في ذكره
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات لما مر في الاثنين تنبيه
قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملكس وقيس لهما راسان وارجل
واربع ايد وفرجان ولهما ابن اخر شبههما هذا الابن ونزل امرهم وهذين فيصرف
لهما السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص
ودية

ودية وغيرهما وتقطع ايضا السدس مع الثلث في وجود اخوين كان
وطي اثنان امرأة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال فمات الولد قبله
لحق باحدهما ولاحدهما دون الاخر ولدان فلامه من مال الولد السدس
في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد
اولد الابن اثنان من الاخوة فالذي ردهما من الثلث الى السدس الولد
لقوته كما نص عليه ابن الرفعة وقد يفرض لهما ايضا السدس مع عدم من
ذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة
لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركان او يشتركن
في السدس وروي الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين
ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سواء انفردت او كانت مع
ذوي الارحام فرض او عصبة لانها لا تجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين
الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب تحجبها الاب لانها تدلي به
او الام بالاجماع فانها تشتق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
تحجب البعدي منها سواء ادلت بها كام ابه وام ام ابه وام ام ام او ام لم
تدل بها كام ابه وام ابي اب فلا ترث البعدي مع وجود القربي والقربي من
جهة الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام اب والقربي من جهة الاب
كام اب لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما هو
نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب
منها تكملة الثلثين تقضيا به صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن
اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه استفيد من
افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنت صلب فاكثر
انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك للاجماع كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر
انما تاخذ او ياخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا يسمى تكملة سحام وهو اي

السدس للاخت الكائن من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين
كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره
او مع ولد الابن وان سفل وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط
بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية
تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج
والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجتمعان
بينهما وستة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات
النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله وتسقط الجدات
سوا الكن للام او للاب بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب
منها كما مر وتسقط الاجداد المدلون في الميت بمحض الذكور بالاب وبكل جد
هو اقرب الى الميت منه بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثى مع وجود
اربعة اي بواحد منهن الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن وان سفل ذكرا
كان او انثى والاب والجد بالاجماع ولا يعني الكلالة المفسرة عند لا ولد له ولا
والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط حجب المدلي بالمدلي به
اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق المدلي بكل
التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولد فما ليست كذلك لانها تاخذ بالا
مومة وهو لا اخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد
الاب والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها
الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ
الاب فقط مع اربعة بهؤلا الثلاثة وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة
القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا بنت واخت شقيقة اجيب
بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب الاخ بمفردها
بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو
اولى

اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى والاخ
لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عما فهو اقرب منه واخ لاب لانه
اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هؤلا الستة لما سبق وابن اخ لابوين
لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلا السبعة لما سبق وابن اخ لاب لقربه
درجته والعم لاب يحجبه تسعة هؤلا الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن
عم لابوين يحجبه عشرة هؤلا التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم
عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هؤلا العشرة لما سبق وابن
عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب اقوى
من الولا اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط
القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذكر اختصارا
واربعة يعصبون اخوالتهم منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول
الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنصب
سبحانه وتعالى على اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما قام
مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث الاخ من الاب والام
والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة لا يعصبون اخوالتهم بل يرثون ويرثون
اخوالتهم فلا يرثه وهم الاعمام لابوين او لاب وبنوا الاعمام لابوين او لاب
وبنوا الاخوة لابوين او لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من
ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب وعصبات المولى المعتق الذين
يتعصبون بانفسهم لاخبار الولا اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم
بالولا دون اخوانهم لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلان لا يرثن
في الولا الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى ومارواه الدارقطني
من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي
انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي انه كان عتيقها
وكذا حكي تصويبه ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه تتمة

الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع
بنون وبنات فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان
نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد
الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن
فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور والانثى
والانثى للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور والذكور والانثى ولا شيء
للانثى الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل
منهن ذكر فيعصبهن فيما في الباقي واولاد ابناء الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل
من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت
عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي الصلب وبنت ابن وابن ابن
ابن بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان لها فرضا استغنت به عن
تعصيبه وبابه الفرائض واسع قد افرد بالتاليف وفي هذا القدر
كفاية بالنسبة لهذا المختصر **فصل** في الوصية الشاملة للايصاء
وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير
دنياه بخير عقباه وشرعا لغرض الايصاء تبرع يحدث مضاف ولو تقديرا
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان الحق بهما حكما كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به وكان الاولى تقديم الوصية على الفرائض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى في اربعة مواضع من الوارث من بعد وصية يوصي بها
واخبار كخبر ابن ماجة المحروم من حرم الوصية ومن مات على وصية
مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكانت
اول الاسلام واجبة قبل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها
باية الوارث وبقي استحبابها في الثلث فما قل لغير الوارث وان قل المال
وكثر

وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به واسقط
المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية فالموصي به بقوله **ويجوز**
الوصية بالشيء المعلوم وان قل كحبتي الحنطة **ويجوز** مع الكتابة وان لم تكن
مستغرقة وبالمكاتب وان لم يقبل ان عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقبل
ان ملكته وبنجاسة تحل الانتفاع بها كالكلب معلما او قابلا للتعليم ونحو
زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة
لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر لخنزير لشبوت
الاختصاص في ذلك كله ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم
يكن له كلب تحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرة الكلاب وقل المال لانه خير من
الكلاب **ويجوز** الوصية بالشيء **المجهول عينه** كاوصيت لزيد بما في الغايب
او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع
حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل للوجود وكان ينفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على
تسليمه كالطير الطايرة والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه
الوارث في ثلثيه **ويجوز** بالشيء **الموجود** كاوصيت له بهذه الماية لانها اذا صحت
بالمعدوم فبالموجود اولى **ويجوز** بالشيء **المعدوم** كان يوصي بثمرة او حمل
سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوده من الغرر رفقا بالناس وتوسعة
ولان المعدوم تصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية
ويجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر فيها الابهام
ويعين الوارث **ويجوز** بالمنافع المباحة وحدها موقتة ومؤبدة ومطلقة
والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان **ويجوز**
بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين
وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة لها باجارة

الألوكة
www.alukah.net

او اباحة (وخوذلك) **تنبيه** يشترط في الموصى به كونه مقصود الحكاني الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما هو صرح به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من الثلث** سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلق الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذ لها لو ابرأ الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع لحقه في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابرا لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال ومرضه تبرع بجعل في صحته فيحسب من راس المال كذا يستثنى من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع منجز في المرض **فائدة** قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة تعتبر باقل قيمة بين الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا تحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تخلص العتق كان قال اذا مت فانتم احرار وغانم

وغانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يخرج بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما يتبين ترتيبها مع اضافتها للموت لا شتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت فحال اعتبار الوصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلا بد ان تقع كذلك خلافا لما مر او تخلص تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد عباءة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق لا تحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون ثم لو لم يخرج غيره وقيمته مائة واوصى له بعباءة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالة او الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم اقرع في العتق خاصة حزازا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولا يمكن الرجوع فيه **فروع** لو قال اعتقت غانما فسالما حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى لحاضر فعو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين رفع للموصى له ثلث العين وكل ما نقص من الدين بشيء رفع له ثلثه ويلزم الموصي ان لا يوصي بالكثير من ثلثي ماله والاولى ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير **فان زاد** على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد **على اجازة الورثة** فتبطل الوصية بالزايد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فاذا لم يكن وارث خاص

فرع اي وكل اذا اختلف الجنس كان تقسيط في واحد من ولديه ووقف اخر واعتق اخر دفعة قسط الثلث ايضا على الجميع باعتبار القيمة انتهى مرجوي **قوله** او اجتمع تبرعات منجزات الخ اي وكانت مرتبة بالفعل انتهى ع ل بزيادة

بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا تجيز اوكان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقفت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه تحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه **لوارث** خاص غير كما يأتي بزايد يعني حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان تجيزها باقي الورثة** المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان بشيء ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يتصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير جايز ما لو اوصى لجايز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا يأتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه او هبة شيا فانه يتوقف على اجازة بقيته الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح **فايدة** من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لورثتي بخمسماية مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصي له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت

او

او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصيته لوارث والوصية للكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فانه اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد بنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وبما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك** بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومبعضا كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله في القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو معا قدرة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بملاوين الناس به وهناك ميت فتم على المتجنس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر مسلم لكونهم معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا الاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا حمل سيحدث **تنبيه** يؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتنتفع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب

الصحة اي لصير موصي به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على ملكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنا يبيعه ويصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل نحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عند هما او لاكثر ولا ربع سنين فاقل منها والا تكن المراة فراشا للزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وتحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وفقاه قال النووي بعد انها هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **و تجوز في سبيل الله تعالى** لانه من المقربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم فيصرف الثلث ويشترط في الوصية لغير معين ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتها وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية بسراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والجاورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسوا الوصي بما ذكر مسلم ام كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقراء وبناء المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفكاك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية ترك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان يكون معصية **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية

بالوصية وفي معناها امرني الضمان وهي لغة تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او هبته له بعد موتي في الثلاثة والى كتابة كهو له من مالي ومعلوم ان الكتابة تفتقر الى النية والكتابة فتنعقد بها مع النية كالبيع والولي فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت الكذ مع قبول بعده ولو بتراخ في موص له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء وتجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبوله ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلو قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فتبطل بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بين المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول هو فوق ان قيل بانه انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن ان توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فانه يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتخير اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو تفويتها كابطالها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو به قبوله وهو وصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه براعيه

وصي به وخلط صبرة وصي ببياع منها باجود منها وطحنه برا
وصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به
ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي بقميصا وبنايه وغراسه
بارض وصي بها ثم شرع في الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت بقوله وضح الوصية بمعنى الايصاء في التصرفات المالية الباحة
يقال اوصيت لفلان بكذا او اوصيت له ووصيته اذا جعلته وصيا وقد
اوصى بن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله
واركان الايصاء اربعة موصي وموصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي
بقضاء حوائجه وتنفيذ وصيته ورد وديعته وعارية مامر في الموصي
بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصى بنحو ابر طفل كمجنون ومحجور سفه
مع مامر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء
بمن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق ولم يعم ووصي
لم يوذن له فيه ويصح الايصاء الى بمن اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت
وتركه سادسا وسابعا مما ستعرفه الاول الاسلام في مسلم والثاني البلوغ
والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها
بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهلية للتصرف كما هو
الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منه للموصي عليه وعدم جهالة
فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول
ومن به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه ولعدم
او لفقده لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصاء
الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت
لا عند الايصاء لانه حينئذ لا يتبين لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن
خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح
قال بعضهم لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة
لما في الحسن ان ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة ولانها اولى من غيرها
اذا

اذا حصلت الشروط فيهما عند الموت وبنفذ ولي بفسق الامام كتفلق
المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصي فيكونه تصرفا ماليا مباحا فلا
يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا
في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة
انجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفي معناه لما مر في الضمان كاوصيت اليك
او فوضت اليك او جعلتك وصيا او وكلتك بعد موتي بخلاف اذا جاء موتي ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فان بلغ او قدم فهو وصي جاز لانه يحتمل
الجهالة بالاذن والاحضار وقبول كوكالة فيكتفي العمل ويكون القبول بعد الموت
متى شاء كما في الوصية مال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغا خاتمة يسن ايصاء بامر نحو طفل ومجنون وبقضاء
حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز به شهود ولا يصح الايصاء من اب
على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو او
صى لا تثبت وقبله لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذن له لبطلان انفراد كل
بالاذن فخرج الانفراد بورد الحقوق وتقييد وصية معينة وقضاء
دين في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من الوصي والوصي الرجوع عن
الايصاء متى شاء لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي
وصيا كان او وصيا او غيره في انفاق على موليه لا يفي بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه
بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله تعالى
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم عليه فله تخليصه
بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم
انه لو لم يبذل شيأ لقاض سوا انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته

سبكة الألوكة www.alukah.net

وادي ذلك الي استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تقييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا الله ببركته في الدنيا والاخرة عنه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

وهو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب يستعملون بمعني العقد والوطي جميعا ولا اصطلاح في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جاء به القران والاخبار ولا يرد علي ذلك قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتي تذوق عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج علي الاصح وهل هو لازم من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان او وجهها الثاني وهل هو لازم او اباحة وجهان او وجهها الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض الاحكام صحة وفساد ومن القضايا الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية والنكاح بمعني التزويج مستحب لمتائقة له بتوقانه للوطي اذ وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تخصيصا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبة فتركه اولي وكسر اسادا لتوقانه بصوم الخبر يا معشر

لازم من جهة الزوج

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للتوقان والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير المتائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم ومقتن لا تنقاد حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا بد منه عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا علة به فتجرد لعبادة افضل من النكاح ان كان متفرغا لها بما يليها فان لم يتفرغ فالنكاح افضل من تركه ليلا يفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من اطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف علي ولده من الكفر والاسترقاق تنبيه نص في الام وغيرها علي ان المراة المتائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الي النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف الامة عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي عياله دينة لا فاسقة جميلة ولودا لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا ودودا باقارب بها نسبية اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابت قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد لخيفا ويجوز للحر ان يجمع في نكاح بين اربع حرائر فقط لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام كفي الابتداء او كي فاليزده

www.alukah.net

ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعتنا نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن العقيب والحكمة في تخصيص الحر باربع ان المقصود من النكاح الالفة والمونسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغلب على كل واحدة منهن بثلاثة ثم يأتي وهي مدة قريبة انتهى وقد يتعين الواحدة للحر وذلك في نكاح يتوقف على الحاجة كالعنين والمجبوب وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ما ذكر تسعة وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ورباع اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع تنبيه استفيد من تغييب المصنر بالجرائر الجمع بين الاما بملك اليمين من غير حصر سواء كن مع الحرائر او منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم فواحدة او ما ملكت ايمانكم ق يجوز للعبد ان يجمع بين اثنتين فقط لان الحكم بن عيينة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فلا يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به الشيخ ابو احامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خامسة بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحد باولى من الاخرى فيبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا في الخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح الحرامة لغيره الا بشرطين بد بثلاثة وزاد ع الثالث الحد وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة

عدم

كان في شريعة موسى الجواز في النساء من غير حصر

كان في شريعة عيسى بنت

ان لا تقدر لوطء

فالخوف على اخلال فنا

عدم قدرته على صداق الحرة ولو كتابية وتصلح تلك الحرة للاستمتاع بها وان قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها ولم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او كانت تحته منا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او هرمة او نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان يتسبب بتحملها في طلب الزوجة الى الاسراف وبجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن انفاقها معه الى وطنه ولا فني كالعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة ولو قدر على حرة بثمن مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم تجد الا من ترضى بدونه لم يلزمه للمشقة وهو واجد حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تقير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل وفي الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي وثاني الشروط خوف العنة وهو الوقوع في الزنا بان تغلبه شهوته ويضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطره وكسر شهوته واصل العنة المشقة سمي بها الزنا لانه سببها بالجر في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله من خشي العنت منكم والطول السعة وللاجماع على ان الحرائر قال الرويا في وبالعنت عموما لا خصوصه حتى لو خاف العنة من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واحد الطول لان العشق لا معتبر به هنا لان هذا تنهيج من البطالة واطالة الفكر وهو من انسان ابتلا به وسلاه انتهى والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه

لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم الفتنة مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح او المجبوب ذكره لا تحل له نكاح الامة مطلقا ولو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجبت الامة زوجها مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه قال ولو يمكن حد وبه بان كان الموضع منذ ملد وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كغيرها فيبقى ومع الزوجة لمرتده والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الا بالشروط السابقة لاذ ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسير مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وغلب تغليب المنع فاقتصر الشيخان قال الزركشي وهو المرجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا وبفقد الحر كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا تحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها **وتظر الرجل المحل** اي البالغ العاقل **الى المراة** ولو غير مشتهاة **على بعة اضرب** بتقديم السين على الموحدة مخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصبي المحل ان حكمه في النظر حكم الرجل المحل وبقيد المحل الممسوح فنظره لاجنبية جايز على الاصح كنظر المحل الى محارمه **تنبيه** شمل قول المصنف الرجل المحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالوجه وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم والخنثى وهو بكسر النون على الافصح المشبه بالمراة وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن

لكنه المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كما لبهيمة **احد بعاطرة** اي الرجل الى بدن المراة **اجنبية** غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة فصد **لغير حاجة** مسايغة **تحريما جايز** قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاستمتاع بها او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليها بشهوة ولم يقصد التلذذ بالنظر لمجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليها عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج مسافرات الوجوه وباذ النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والذريعة يحاسن الشريعة سد ابابها والاعراض عنها تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا تحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وسنة الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثر عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اهـ وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه **و** الضرب **الثاني نظره** اي الرجل الى بدن **زوجته** **و** الى بدن **امته** التي تحل له الاستمتاع بها **فيجوز** حينيذ **ان ينظر الى كل بدنها** حالا حياتها لانه محل استمتاعه **ما عدا الفرج** المباح منهما فلا يجوز جوازا مستويا الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رايي مني اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك رواه بذلك وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي حكاه في الموضوعات وتبع ذلك لكنه محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث الخ فقيل في الناظر

وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها

تنبيه شمل كلامهم الدبر وقول الامام والغزالي ذو الدبر يحل ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الداركي وقال يحرم النظر اليه ويستثني زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى عورة زوجها اذا امنعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحرمة ما بعد الموت فيصير هن الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قالاه في الخنثى ومقتضى كلامهم التسوية بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة وان ما بينهما من غير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي تحل له الاستمتاع بها اما التي لا تحل له فينبغي ذلك بكتابة او بتزويج او مشتركة او كغير كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرته وركبته دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فله نظره اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى امته المزوجة ومثلها التي تحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة من لان المجوسية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره مما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر اليها فيحرم مطلقا فيما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر في الخطبة يجوز وان بشهوة كما

كما سيأتي في قوله والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بلا شهوة بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا اجابته لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة ومعنى يؤدم اي تدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ما خوذ من ادم الطعام لانه يطيب به حكي الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيتسامح عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع وليلا تتزين فيفوت غرضه ويتكرر نظره اذا احتاج اليه لتتبين هيا تها فلا يلزم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسواء الامن بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر ويتظر في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وعلى اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امرأة ونحوها تأمله ونعتها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زايدا على ما ينظره فليستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ومن المرأة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا اراد ت تزوجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتتوصف كما مر في الرجل

تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس النظر لمعالجة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز الى المواضع التي

تحتاج اليها فقط لان في النظر حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه
وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امرأة نعم ان جوزنا خلوة اجنبي بامرأتين
وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها فقاطني ذكر من امرأة وعكسه كما
في زيادة الروضة وان لا يكون ثم ما يهيج وجود مسلم وفساسق كما قاله الاذرعي
ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو امرد جاز لعلاج المرأة الا كافرة
ومسلم فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند
الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة كخلاف الرجل وقيد في الكافي في الطبيب
بالامين فلا يعدل الى غير مع وجوده وشرط الماوردي اذيا من الافتتان ولا يكشف
الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من ختنته ونظر القابلة الى فرج
التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا
السوءتين تأكيدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الصنا وفي السوءتين مزيدا تأكيدها
بان لا يجد الكشف بسببها بمكان للمروءة و الضرب السادس النظر للشهادة تحملا
واداء او للمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة
على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها
كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يجز الكشف
الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر لاعانة ولد الكافر لينظرها لانه لا يجوز
للنسوة الا النظر الى ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه
لهذا لها اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه
واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره و الضرب السابع
النظر الى بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها رجل او ولي بدن عبد
اذا اراد ان يشتريه امرأة فيجوز الى المواضع التي تحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا
اشترى جارية او اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد
على النظرة الواحدة لان الحاجة الى الثانية للتحقق فيجوز تنبيه سكت المصنف
عن النظر عند اشيا اختصارا منها النظر الى التقليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف
الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما ينظر فيما يجب تقليمه وتقليمه كالفاتحة وما يتعين
تقليمه

تقليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وانما يفيد ذكر ذلك عدم
اقتضاء البيع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تقليم ظفر او نحوه
ما قبله فالاصح فساد التقليم وقال الجلال المحلي وهواي التقليم للامر وخاصته لما
سيأتي وشمل بذلك في مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتقليم
للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا او انما منع من تقليم الزوجة المطلقة
لان كلا من الزوجين تعلقت اما له بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر
فمنع من ذلك ومنها نظر المرأة الى محرمها وحكم كعكسه فتنظر منه ما عدا
ما بين السرة وركبته ومنها نظر المرأة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها
ومنها نظر الامرد لرجل فيجعل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته فيحرم منها
نظر الى الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر
بوجهه امرد بل يقال له بطا بالتا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع
ولا اختصاص لذلك بالامرد بل النظر الى الملتحي والى النسا المحارم بالشهوة حرام قطعا
وما بعد الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كان من تأثر بجمال الصورة الامرد بحيث يظهر من
نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا تحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف
الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة عليه الظن
بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك فاذا وامن نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فجزم
عند النووي في (تحقيقا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة
على الاصح عند المحققين ومنها نظر المرأة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل وامة
الخنثى المشكل فيها مر بالا شد ليجعل مع الرجال رجلا ومع النسا امرأة اذا كان
في ستين تحرم فيه نظر الوافح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع و لا
يجوز ان يخلوا به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها ومنها
نظر الكافر الى المسلمة فتجتنب المسلمة عنها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها
النظر لم يبق للتخصيص فايدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتابيات دخول
الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز
ان ينزع منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر وتحمل ذلك في كافرة غير محرم
للمسلمة وغير مملوكة لها اما ما يجوز لها النظر اليها كما افتى به النووي في المملوكة
والمحرم الزركشي في المحرم وهو ظاهر تتمة متى حرم النظر حرم
المس لانه ابلغ من في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر

فان نزل لم يحظر وكلما حرم نظره منفصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة
ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها وتحرم اضطجاع رجلين
او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كلا منهما في جانب
الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى
المرأة في الثوب الواحد ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من
مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وتكره المعانقة
والتقبيل في الرأس الا لقادم من سفر او بتباعد لقاء عرفا فيستحب للشارع
ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد وكبر
ذكر لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام
لاهل الفضل اكراما لا رياء وتخيما فصل في اركان النكاح وهي خمسة
صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان والعاقدان وشاهدان وعلى الاخرين
ولما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله ويصح
عقد النكاح الا بولي اي وما ذونه او القايم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته
الشرعية او عضله واحرامه وحضور شاهدين عدلين لخبر ابن حبان في
صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا
ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الالسنة
عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على ذلك الشاهدين من اهل الخير والدين
ويغتفر للولي والشاهدان الغير المعتبرون لصحة النكاح الى ستة شرايط بل اكثر
كما سبأتي الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي ان الكافر يلي
الكافرة واما الشاهدان فلا اسلام شرط فيهما سوا كانت المنكوحة مسلمة
ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل
فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورية فلا تملك المراة تزويج نفسها
ولا بغيره سوا الانجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوا
مون على النسا ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها لغم لوا تبلتين والعياذ بالله تعالى بامامة امراة
فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله به عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها

تسن مصافحة الرجلين والمرأتين

20

تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او سفيهة او مجبونة
هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح الا
بشهادة النسا ولا برجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه
افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة
الروضة الصحة قال فان قيل لو عقد على خنثى اولد ثم تبين كونه
انثى في الاولى اوذكرا في الثانية لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة
في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى
نفسه فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال السادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير
الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا
كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لخبر لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي رحمه الله
تعالى بانه لو كان سبب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق وولي والا فلا
قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والاوجه
اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاوه نافذ اما الامام الاعظم
فلا يقدح فسقه لانه لا يعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذ المركين لهن ولي غيره
كبنات تغيره تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط
ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها
من امور والصبي اذا بلغ ولم تصد رمنه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان
المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي
اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم
الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه
لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما للعروضان

قول المنهاج ولا يصح عقد النكاح الا بولي وما ذونه الخ يستثنى ما لو زوج الفاسق مجبرة او سفيهة او مجبونة هي وصية عليه فانه صحيح كما مر وكثير مهم والصحيح المعتمد في هذا الباب ان الفسق لا يمنع من التزويج بالولاية الخاصة كالعامة بل يغلب الولاية الخاصة في غير الاب والجد للعموم البلوى الخ تحقيقه

بهما ظاهر الا باطنا ان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعتمد بهما الحاكم او غيره على المعتمد لاستوري الاسلام او الحرية بان يكونا في موضع نختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء لابد من معرفة حالهما باطنا بسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله **الا انه لا يعتبر** نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته خلافا لما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا يقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا لخفيتها ورفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكافر محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرها لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره **ولا يعتبر نكاح الامة** من عبد او حر بشرطه **الى عدالة السيد** لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه تملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما عكن استيفاؤه وتنقله الى الغير بكون بحكم الملك كاستيفاء سايد المنافع وتنقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او كافرا

او كاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ الا يملك التمتع بها اصلا بل ولا بسايد التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلمة في الكافرة واذا ملك المبعض ببعضه الحرامة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه واذا خالف في فتاويه كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا يجب عليه الزكاة **تنبيه** مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الابعد فتنتظر افاقته منه ولا يتملك الابعد في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث واسماع واحرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عند احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا بمنع صحة النكاح لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكافر مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا يبقى الحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من الشروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية طاب واخ منفرد وكل وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدو بهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في الصيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقد ان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر تعنيه زوجتك في الاولى او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك ونحو اذ لا بد في الكتابة من النية

والشهود ذكن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في العقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فينعقد النكاح بها وما تركه المصنف من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للمخبر السابق ولا احد امرأتين لا بهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بهما وما تركه المصنف من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للمخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له اجتنابا لعقد النكاح **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبا او عدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها وقال **اولى الولاة** ابعد من الاقارب في التزويج **الاب** لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي **ثم الجد** ابو الاب وانما علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولاية مع مشاركته في العصوبة **ثم الاخ للاب والام** لادلائه بهما **ثم الاخ للاب** لادلائه فهو اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان سفل **ثم ابن الاخ للاب** وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم **ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابنا** اي العم للابوين وان سفل **ثم ابن العم للاب** وان سفل ومعنى قوله على هذا الترتيب لزيادة القرب **والشقيقة** كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الزوج لابوبل السلطان لعم لو كانا ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنا خوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابنا ابن عم احدهما أبيها والاخر اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ انه لو كانا ابنا عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام المصنف سمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد

والجد فقط ولا يزوج ابن امة بنوة محضة خلافا للاية الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتق لها او عاصب معتق لها او قاض ضبيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تقصره البنوة لانها غير مقتضية لاستباحة فاذا وجد معها سبب اخر تقتضي الولاية لم تمنعه **فاذا عدمت العصبات** من النسب **فالمولى** اي السيد **المعتق** الرجل **ثم عصباته** نحو الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق **ثم عصبته** وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المرأة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كما من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها لتهاللولاية على المعتقة فيزوجها الاب **ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما في ترتيبهم برضى العتيقة** ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالفوا في ديباجه ولا يعتبر ان المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها **ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبته** الولاء اذ تتبعه الولاية انقطعت بالموت **ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم** المرأة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل المنسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم يتعلق طاعته على معاصيه كما ذكره في اشهاداته وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزويج موليته ولا مساواله في دربنه والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات

وان يتصل الولاء للابعد اذا مات الاقرب

وان يتصل الولاء للابعد اذا مات الاقرب

فقال ... ويزوج الحاكم في صورا ثنتا منظومة حكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعضال وحبس مانع امة تجور توارى العاد ر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع ولي لكافر

واهمل الناظم تزوج المجنونة البالغة وانما تحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجها ولو عينت كفؤ واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله ولا تجوز ان يصرح بخطبة امرأة معتدة بائنا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لفهومهم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك فانكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ولا تجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها تحقوقة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك وتجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت عدة وفاة ام بائن بفسخ او ردة او طلاق لهوم الاية ولا نقطاع سلطنة الزوج عنها

تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي تحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا تحل له نكاحها كما لو طلقها بائنا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا تحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المرأة في الصور الثلاث المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم وتحرم على غير خطبة على خطبة اجازة ممن صرح باجابته لا بالاعراض باذن او غيره

فائدة قال البخاري في كتاب الهبة ايه اية في مجالس الثلاثة جايزة الاخبار ان الله تعالى لما زوج حوى سيدنا ادم عليه السلام اشهد وحمد ونعته ثم خطب فقال بسم الله ثم خطب فقال حل نثاوه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اما بعد فان الله خلق خلقه كلهم عبيدي واماءي خلقتهم على فطرة التوحيد فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا فاشركوا واشهد يا ملائكتي اني قد زوجت حوى من ادم ضيع بني وبديع فطرتي على صفاتي شهيدي نبيي وخيرتي من بريتي يا ادم وياحوى اسكنا جنتي وكلا من حيث شئتما ولا تقربا الشجرة فتكونا من الظالمين فاكلا منها فعصيا امري وغويا فاجتباهما ربهما وهداهما صلواتي وبركاتي عليكما سلامي ورحمتي واكرمه ابن العماد

الغيبة تباح في اربعة

او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا تخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم ليحذر بذله للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاولى وشيء من البعض الاخر في الثانية قال في الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها في غير هذا البيت فقال لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير من يزل المنكر قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما يفتى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على انه نشأ هلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بظم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اجنبي ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقيل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لا كنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والبنت بالنسبة الى اجبارها في التزويج وعدمه على ضربين الاول بكر تجبر والثاني ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او ازالت بلا وطء كسقطة او حدة حيض تجوز ويصح للاب والجد في الاب واعلا عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء تنبيه فتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها بشروط الاول عدم ان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان لا يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها ممن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها بسببها نشوز فان الزوج يسقطها لكون النشوز على القراحي ولها غرض في تحصيل براءة ذمتها قال ابن العماد وهذه هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو

معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينهما وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج موسرا لحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء العداوة بينهما وبين الزوج انتهى واعلم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن تحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما ذكروه عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استئمار المراهقة وان لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها ثقة ثقاة ينظر ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها

والثيب البالغ لا تجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها لاذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي او لا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فليس لها ان يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة

تتمة لو وطئ البكر في قبلها ولم تزل بكارتها ما دامت عذرا فهو كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان مقتضى كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة تحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة قاله ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء

فان

فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز زوالها باصبع او نحوه او انها خلقت بلا بكارة كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه

فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه والمحرمات

على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاولى وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز بلا دين نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وللمؤبد بالنص القطعي في الاية الاكريمة ممن قربه اربعة عشر ولد ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالقسم الاول وهو القرابة بقوله سبع بتقديم السين على الموحدة اي محرمن منه بالنسب لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما تحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني تحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الاول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لاجازته ونصه على الاناث بخلاف الثاني وهي اي السبع من النسب الاول منها الام التي تحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابطه الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وان علت وام الام كذلك فهي امك مجازا وان سفلت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها و الثاني البنت وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت ابنك وان نزل وبنت بنت وان سفلن فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها و الثالث الاخت وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك الرابع

وسمي الخالة وضابطها كل اخت انثى ولدت ذكرا بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب **تنبيه** كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة لتكون على ترتيب الاية **و** الخامس **العمة** وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي الام **و** السادس والسابع **بنت الاخ وبنت الاخت** من جميع الجهات وبناتهن اولادهما وان سفلت **تنبيه** علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لما الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تنقض كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة كابنته قال المتولي ويحرم على المرأة وعلى بناتها ارضاع ابنها وولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على ان ميراثها والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة الى الاب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله **و اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والفحل** اي الاب **من الرضاع** بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امرأة صار بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكر ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسيئلون عنه كثيرا فمن ارضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من الرضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعة من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع ما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت امه نسب حرمت عليك لانها امرء او موطوءة ابيك ولا مرضعة ناقل لفحلك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها ابنة ابنك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنة المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب

كانت

كانت موطوءة ابنك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع تحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انه لا يستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما تحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا تحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلا خير له نكاحها ام من رضاع كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلا خير لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لا امه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لا لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله **و اربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة** بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم **و الربيبة اذا دخل بامها** بعقد صحيح او فاسد لا بوطء في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي امهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم اللاتي بجرور بحرف الجر وشاركهم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع **تنبيه** قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لانه ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلى غالبا فكلمة امها عقب العقد لترتيب امره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه**

من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد
فلا بد فيه من صحة العقد فلم يوطي في العقد الفاسد حرم بالوطي
فيه لا بالعقد **فائدة** الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت
ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم
تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته
وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطي امرأة
عملكه حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على اباءه وابنائه
تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كان ظنها
زوجته او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على اباءه
وابنائه كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها
فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها
ولا بيه وابنه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده
بالنسب والصهرة فلا يثبت بالزنا الا النسب وليس مباشرة كلمسي
وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا يوجب الحرمة **وتحرم**
زوجة الابن وهو من ولدك بواسطة او بغيرها ابا او جدا من قبل الاب والام
وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد
سلف قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية فقبل علمكم بتحريمه **وتحرم**
زوجة الابن وهو من ولدت بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك
بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم **تنبيه**
لا فرق في الاصل والفرع بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب
فلاية واما الرضاع للحديث المتقدم فان قيل انما قال الله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد
عارضه هنا منطوق قوله تعالى صلى الله عليه وسلم تحرم من الرضاع ما
تحرم من النسب فان قيل فما فائدة التقييد في الاية حينئذ اجيب

بان

بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى على الزوجة من تبناه لانه ليس
بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الربيبة ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
بغير المؤبد بقوله **و** واحدة **تحرم** جمعا **في العصمة** **وهي اخت**
الزوجة فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت اختها او بينونتها لقوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاية ولما في ذلك من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع ينفر **ولا تجمع بين المرأة وعمتها ولا** من النسب وضلع
ولو بواسطة لخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر
من التعليل في الاختين **وتحرم من** النسا بسبب **الرضاع ما تحرم** منهن
النسب وهي السبعة المتقدمة وقد مناانه تحرم زوجة والده من الرضاع
وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع
فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث المار وهو تحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب **تنبيه** من حرم جمعها بنكاح حرم ايضا في الوطي
بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما
ولو مكرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او اتابة
اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرهما كحيض وصوم واحرام وردة لانها
لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب
قبل وطي الاخرى فله وطي ايتهما شاء بعد استبراء العائدة
او بعد وطيهما حرمت العائدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان
يكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احديهما مجوسية
او نحوها كمحرم وطيتها جاز له وطي الاخرى ثم لو ملك امة وبنتها
فوطي احديهما حرمت الاخرى موابدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم
نكح من تحرم الجمع بينهما وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او

خ ل النهاية صح

او خالتها او نكح امراة ثم ملك من تحرم الجمع بينهما وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وترد المراة بالبنا اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهم من عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وان كان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثنى المتولي من المنقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان واما الاغما بالمترض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما ما يوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والخوف الشافعي رضي الله عنه الجبل بالجنون والاصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما والثاني الجذام وهو علة تحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتن ويتصوت ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض مشد يبيض الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما قاله الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وترد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة بالاستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى المنايا والرابع الرتق وهو بفتح الرا والمثناة انسداد الفرج بالتحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الراء على الراجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يحل مقصود النكاح

صرح به

النكاح كالبرص والبرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقه وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة خطرا من الشق الا باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالخنوثة اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي يواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا وتحريرا فوله منها والرابع الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار بها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والبدن او من مانع والا لة تنقطع الشهوة او تضعف فتمتنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تدعي العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده ولو مرة فلا خلاف حدوث الجب بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها

برص صح

التنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلما وجاءت به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيحين فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام وانما الجذام والبرص وانهم اي كل منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب او التجارب انه يعدي كثيرا وهو

نفوذية صح

مانع للجماع لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قد
ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي رحمه
الله تعالى انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان
مراده انه يعدي بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد رد
لما يعتقده اهل الجاهلية من تنسبة الفعل لغير الله تعالى
ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول
ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول
كما مرت الاشارة اليه والفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها
عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي
لحادث وكذا اعقار بجيب وعنه للعقد ويتخير بعقار بجبوب
الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا اعقار بجذام وبرص في الاصح
للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على
الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط
في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم لانه
مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج
او ببينة على اقراره لانه لا مطلع للمشهود عليها ويثبت ايضا
بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر
رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا مضت رفعته الى
القاضي فان قال وطئت حلف فان نكل خلفت واستقلت بالفسخ كما
يستقل به الفسخ من وجد بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث
اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق منهما اخذا بالاصل الا في مسايل
الاولى العنين كما مر الثانية المولي وسوكا العنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت
المطاوعة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي
فتصدق بيمينها لحلها للاول والرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي
ثم اعادها وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح
وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من اراده فليراجعه

فصل في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها وما وجب
بنكاح او وطء او تفويت ببضع فنهو اكثر صداع ورجوع شهود والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية
من الله تعالى مبتدأة والخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل
الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المرأة
لا تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق
من غير مقابل وقوله تعالى وآتوهن اجورهن فريضة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
ويستحب للزوج تسمية المهر للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وليلحق
بشبهه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه لا يستحب ذكر المهر له وهو
ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في
ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وحينئذ ان لا يدخل بها حتى يدفع
اليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا
بان اخلى العقد منه صح العقد بالاجماع لكنه مع الكراهة كما صرح
به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد يجب التسمية في صور الاولى اذا كانت
الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا
كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها وابغرض فزوجها
هو او وكيله الثالث اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق
في هذه الصور على اقل من مهر مثل الزوجة وفيها عداها على
اكثر منه فتتعين التسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز الخلوة
منه واذا اخلى العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت
مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت زوجني بلا مهر فعقد او **وجب المهر بثلاثة اشياء** اي بواحد منها الاول
ان يفرضه اي يقدره الزوج **او نفسه** قبل الدخول ولها حبس نفسها

ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس
نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد المؤجل فليس لها حبس
نفسها لكل المسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق
لها فاذا لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون
مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذل لها وهي
قنعة على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط اعلام الزوجين
حيث ترضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عند بل الواجب
احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما اشار
اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا
في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه
الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان
رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بما حال من نقد البلد ولها اذا
فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل
بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه
العقد والفرض الصحيح المسمى في العقد فيشترط بطلاق بعد عقد وقبل
وطي سواء كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم الثالث ما اشار اليه
او يدخل بها الزوج بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها
مهر المثل وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر المثل المفوضة الكائن مهر
مثل من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد فوجب ضمانه واقترن به
الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض
ووطي فلا يشترط وان مات احد الزوجين قبلهما وجب مهر المثل لانه كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر
كما مر او بحال العقد او الموت او جه في الروضة واصلها بالترجيح او جهها
اولها

اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي ولو قتل
السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها لخلاف ما لو قتلها
اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب
به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسبية لوقوع التفاخر به كالمكافاة
في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في النسب كالقرب وهو المعتمد لان
الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب من تنسب اليه
فاقرب بهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات
لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات
الاعمام لابوين ثم لاب فان تقرر اعتبار نسا العصبة اعتبر
بنو ابوي الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب
ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام
لا ذوي الارحام المذكورين في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن
وعفة وعقل وجمال ويسار ونصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات هذه
ويعتبر مع ذلك البلد فان كانت نسا العصبة ببلدتين هي
في احديهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا اكثره حد بل صح بكل ما صح كونه مبيعا وعوضا
او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا
يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تجب التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا
اذا اصدق قهرا ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى
به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اراد التزوج على ازاره ازارك ان اعطيته اياها

Mihanbaksan.net

جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا
ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان لا يزيد على خمسمائة درهم
كما صدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام
حبيبة رضي الله تعالى عنها اربع مائة دينار فكان من النجاشي
اكراما له صلى الله عليه وسلم ويجوز له ان يتزوجها على

فرع ليس لولي المرأة ان يعفو عن شيء من المهر ولو يحبيرا او شيابا

منفعة معلومة تشتوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة
ثوب وكتابة ونحوها اذ الكل تحسن تلك المنفعة فان لم تحسنها
والتزم في الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها واذ التزم العمل بنفسه
لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة
فلا يصح ان يكون صداقا وكذا تجب مهر المثل واطلاق التعليم
فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقرآن
والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم
وتعليمها هي وولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد هو على الاصح
في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها واما اذا اصدقها
تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله او قبله تعذر
تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز خلوه بها قال قبل الاجنبية
يباح النظر اليها للتعليم وهذه صفات اجنبية فهلا جاز تعليمها
اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت امالة بالاخر وحصل
بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لغرب الفتنة بخلاف
الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد
بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقولة لقراءة الفاتحة
فانها محله في غير الواجب ورجح هذا الشيخ وقيل التعليم الذي
يجوز النظر له خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال
المحلي والمعتمد الاول تنبيه افهم تعليلهم السابق انهما
لو لم

لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له
برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك فرع
لو اصدقها زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو
اصدقها تعليم التوراة او الانجيل ونحوهما لا قرآن ثم اسلما او تراضيا بعد
التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدقها كتابية
تعليم اشهاد دينين فان كان في تعليمهما كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي ويسقط
بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه وردته
ولعانه وارضاع امه لها او امها له نصف المهر اما في الطلاق فللاية الكريمة
وهي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية واما الباقي فقياس
عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها وبالبقية
لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها او جبه له صغيرة او
وجدت بسببها كفسخها بعيبه يسقط المهر المسمى ابتدا او المفروض
الصحيح ومهر المثل فوكلما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة
للفرقة فكانها اتلفت العوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ فاذ احلفته
بعيبها فكانها هي الفاسخة تنبيه لو ارتد معا فهل هو كردتها فيسقط ارتداد الزوج
المهر او كردته فيه وجهان صحيح الاول الروياني والبغوي والاذرعي
وغيرهم وصحح الثاني المتولي والغزالي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه
تتمة يجب للمطلقة قبل دخول متعة ان لم تجب لها بشطر مهر
بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
الاية ويجب ايضا لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى والمطلقات متاع
بالمعروف ولا تجب المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخالف
الطلاق عند الجب بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سليم لها
فكان النصف جابرا للانحباش قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة
مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن

www.alukah.net

ذلك وفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في
ايجاب المتعة وبسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق
بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره وسنبها وصفاتها
لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم
وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ
لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما ولكن استعملها مطلقة
في العرس اشهر والوليمة على العرس وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الاستمتاع بالزوجة مستحبة موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسايه بمدين
من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن
بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمكثر شاة ولغيره ما
قدر عليه قال النشائي والمراد اقل الكمال شاة لقول الشبيه وباي
شيء اولم من الطعام جاز للنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة
واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد
فيدخل وقتها به والا فعقد فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم
لم يولم على نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد
وان خالف الافضل والاجابة اليها واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة
تدعى اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوى فقد عصى الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويويده
ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
واما غيرها من الولايم في الاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد
عن الحسن قال الدعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال
لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا لعذر

للمكان خ

اشار

اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطها كثيرة منها
ان لا يخص غنيا دون فقير في الاعتبا فلا خير شر الطعام ومنها ان يكون الداعي
مسلما وكذا المدعو ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم
الثاني وكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلقا التصرف فلم اذا اختارها
الولي منعه ذلك وهو اوجه فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها
ان لا يدعوه خوف منه لو لم يحضر وطعاما في جاهه او اعانته على باطله
ومنها ان يجيب المدعو بنفسه او نايبه لان ينادي في الناس كان فتح
الباب وقال لا يحضر من اراد ومنها ان لا يعتقد المدعو الحق الداعي ورضي بتخلفه
ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان اجابهما اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها
ان لا يدعوه الا بعد حرام ممن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام
حرام حرمت اجابته والا فلا ولتباح الاجابة ولا تجب اذا كان فيما له شبهة
ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا لتركي ولكن لا بد من ان يغلب
على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية
وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا المدعو والا لم تحل بها ومنها ان لا يكون
الداعي فاسقا او ظالما او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا
ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمته ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضره واذن له سيده فوجهان والاوجه عدم
الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت
الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل
ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا او امر خص في ترك الجماعة ومنها
ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مما لسنه كالاراذل ومنها
ان لا يكون المدعو امرد تخاف منه حضوره ريبة او تهمة او قاله ومنها ان لا
يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالات الملاهي فان كان
يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة واذالة المنكر ومن المنكر فرش
غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال
ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة ونحوها اذا

فرع وجوب او ندب وضيافة الاقارب وغيرهم ثم غير مما ذكر وبيعة عرس من تغير الوجوب والندب اهـ

www.alukah.net

دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي
في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او اقالة لا يحق
عليها الاجابة وان الزن الزوج و اولي خصوصا في هذا الزمان الذي
كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا فيمثل ذلك من غير مبالاة بكشف
ما هو عورة كما هو معلوم بشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زايدا بالكلام
على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف لو بزمان خرق فيه السياج
وزاد الخرق فساده وهلاج ولا يسقط اجابة بصوم وان شق على الداعي
صوم نفل من المدعو فالمطلوب له افعل وباكل الضيف مما قدم له
بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل وتملك الضيف ما التقم بوضعه في فمه
كما جزم به ابن المقري والمضيف اخذ ما يعلم رضي المضيوف به وتحل نثر
سكر وغيره في الاعراس كما لا يكره نثر في الاصح وتحل التقاط وكذا تركه اولي
وليس للضيف وان لم يباكل ان يدعو المضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره
كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كلوا ويكره عليه مالم يتحقق انه اكتفى
منه ولا يزيد على ثلاثة وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق
بهذا الفصل لا باس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز والقسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم
بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم
لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات
فيه وان كن مستولدات لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في القسم**
في المبيت **بين** الزوجتين و **الزوجات** الحرايز **واجبة** على الزوج ولو قام
بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس
لا الوطي ولا يجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بالوطي وغيره لكنها
تسن وخرج بقولنا الحرايز ما لو كان تحته حرة وامة فالحرة ليلتان وللامة
ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز او اتم الحصل به اثم

كجونة بان خرجت عن طاعة الزوج كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح
له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا لتتحق قصدها لا لتتحق نفقة والزوج
اعراض عن زوجة ثم بان لا بيت عند من ان البيت حقه فله تركه ويسن
ان لا يعطلهن بان يبيت عند من وخصهن كواحدة ليس تحته غيرها فله
الاعراض عنها وليس ان لا يعطلها وادني درجاتها ان لا تخاليها كل اربع
ليال عند ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولي له ان يدور عليهن
بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احديهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
في مسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من
التخصيص الموحش الا برضاهن نعم لا بعد عرفة او عرض كقرب مسكن من يمضي
اليها دون الاخري والاصل في القسم لمن علم نهار الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده تبع له لانه وقت المعاش لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم
لمن علم ليلا كحارس لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو
لا ناعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم تجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا
متبوعا ولاخري عكسه **و** من عماد قسمة الليل **لا يدخل نهارا على غير**
المقسوم لها لغير حاجة لنحو مرض حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة
فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة
او تفريق خبز فجايز لحديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه جميعا فيدنو من كل واحدة مراة
من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الي التي هو يومها فيبيت عندها
ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع له وجوز لحاجة
ولما سوي وطي من استمتاع لحديث السابق وخرج بقيد النهار
الليل فيحرم عليه فلو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة
لا لضرورة كمرضها الخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكثه عرفا فقضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الاوبي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته وما يلزم من تعدي بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام والذي يليق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا اليه ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قصرته وعدم وجوب القضاء ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو مانعت المظلومة بسببها قبل وفاتها فلا قضاء لحصول الحق للباقيات ولو فارق المظلومة بتعذر القضاء اما من عماد قسمه النهار فقليله كثير وكثيره وليله كليله غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله لليل كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة

تنبيه اقل نوبة القسم المقيم عليه نهار الليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزاء الليل والليلة وبعض اخبري واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه واما من عماد قسمه كالحادس فظاهر كلامهم النهار انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل من يقسم ليلة وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويغلب على عدد بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد ليلة يودي الى المهاجرة والانحياش للباقيات بطول المقام عند الصغرة وقد تموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة فلا يبدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن بخروج عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضى نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخير تين فاذا تمت النوبة

النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بالقرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتداء واذا اراد الزوج السفر لنقلة او لسفر قصير احرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض او بقرعة فان سافر بعضهن او بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع الاعتمان من الوقاع فاشبه الايلاء فلو مانعته من الدخول البين وهو خاص لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراده استصحب بعضهن اقرع بينهن وجوبا لما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن وخرج بالتي تخرج عليها سهم القرعة لما روى الشيخان ان الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفر هلال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر ايما يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقتها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد تر فهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات وخرج بالزوجات الاماء فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان سافر

المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب **تنبيه** من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة والكثرة لانها جعلت الحق له فيضعه كيف شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات اولاه وللجميع قسم ذلك على الرؤس كما نحته بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا منه من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بمعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي جواز النزول على الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لان سقاط الحق لا تعلق حق المنزول له بل يبقى الامر فوض الى ناظر الوظيفة يفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وبعده مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها والواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا تزوج في الماضي قبل العلم بالرجوع وان باتت الزوج فرتوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج** حرا وعبد قرد ولم نكاحه **جديدة** ولو معادة بعد البينونة **خصها** كل منهما وجوبا **بسبع ليال** متوالية قضاها **ان كانت بكرا** على خلقتها او زالت بغير وطي **وبثلاث** ليال متوالية بلا قضاء للباقي **ان كانت ثيبا** لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما وليس السري بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا تختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيه

للبكر لان حياءها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في عرف الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك بحسب لان الوحشة لا تزول بالمعروف واستانف وقضى المفرق للاخرية **تنبيه** دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطء بشبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بعرض او وثبة او نحو ذلك وبين تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما قاله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا فالثلث والثلث عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يختلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير اعمال البر كعيادة المريض وتشييع الجنايز مدة الزفاف الا ليلة فيختلف وجوبا بتقديم للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج احدا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ولم يقض في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف الزوج نشوز المرأة** بان ظهرت امارات لنشوزها فعلا كان تجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظها** استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة باتت وزوجها ساخط عليها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مسئلة اذا نشزت المرأة سقطت نفقتها وصارت كالمعتوهة ملخص الدرج
وكبرى العزيزي والرملي وبه افتى احمد ابن عجيل واذا رجعت الى الطاعة خير
ان يرد الكسوة او قيمتها او يعطيها غيرها فتاوى الناشري ص ع ـ كذا في الشبراملسي

دخلت الجنة **فان ابت** ع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع اي يجوز له ذلك
ظاهر الاية ولا دليل في الهجر الا ظاهر في تاديب النساء والمراد ان يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه ويخرج بالهجران في المضجع انهجران باللام فلا يجوز الهجر به
لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها الحديث الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود ومن هجر فوق ثلاث
ايام فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها
ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا حرج
وبهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره
صلاح دينه للهاجر او المهجور وعليه تحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن
مالك وصاحبيه وتهديد صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر
السلف بعضهم بعضا **فان اقام على نشوزه** اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب
على الوعظ **ضربها** ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقدير هجرها والتي
تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فان نشزن فاضربوهن في المضاجع
وخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا ان تكرر منها
النشوز وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجح الرافعي والذي
صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز
الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يجوز بها كما صرح به الامام وغيره
وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا نجوز على الوجه والمهلك
والاولى له العفو عند الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك او
على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا لخلق ولي الصبي فالاولى له
عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته
مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز نفقتها** الواجب لها والنشوز تحصل بخروجها
من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى كنيسة بها
النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى مسجد اذا لم يكن زوجها فقيها
ولم يبلغت لها وتحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير
الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الاشتراط ولا الايذاء باللسان
او غيره بلا تاثير به وتستحق التاديب **ويسقط** ايضا حيث لا عذر **نفقتها**
وتوابعها كالسكني والادام التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة
او صغيرة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج
عنينا اي كبير الالة يضرها وعليه فلا تسقط نفقتها لعذرها **تنبيه**
قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم
بالسقوط هنا مقابل الوجوب لا سقوطا ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر طلع
الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز كالفها بجعلهم الكسوة تابعة
للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل
نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج زوجته
حقا لها كقسم ونفقة لزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه
فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره
فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به تغليظا عليها
وانما يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جواز ذلك اذا طلبته لان اساءة
الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر
او لا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من
الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة حكما لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة
يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع
الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتبه الشقاق بينهما بعث القاضي حكما
من اهله وحكما من اهلها لينظر في امرهما والبعث واجب ومن اهلهما
سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق
او خلع ويوكل هي حكما ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان
راياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهلية للمقصود

الشقاق هو الخلاف بينهما

قوله ويفرقا عطف على قوله ينظر في امرهما اه

قوله وهما وكيلان لحكمان الخلاف انما هو في الخلع وفي رواية انه يشترط ذلك وان قلنا بالاول فلا يشترط اه سيد عمر

قوله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

www.alukah.net

من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما
بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف الزوجان
بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجمعا على شيء فان لم يرض الزوجان
بعث الحاكمين ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم منهما والتوفي
للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو لغة مشتق من
خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس للاخر قال تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه لمفارقة الاخر نزع لباسه
وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جائز على عوض معلوم**
يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال
ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده
ومالو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق
الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم
العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا والامر للاباحة وخبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام
والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز
ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع
وانما فيه نفع الصدر عظام المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع
النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالين الاولى ان يخاف
او احدهما ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعله الامر المحلوف عليه
وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه
واركان

واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة الطلاق فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويقع
العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا
الطلاق تصرف ماليه فلو اختلعت امته ولو مكاتبة بغير اذن سيدها بعين
مالها او غيره بانت منه مهر مثل في ذمتها او بدين فبا الدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان
الطلاق الاذن اوجب مهر المثل في كسبها وما في يدها من مال تجارة وان قدر
لها دينا في ذمتها تعلق المقدر به كذا ايضاوان عين لها عينا من ماله
تعينت ولو اختلعت مجبورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة
مرض موت صح وحسب من الثلث زاد على مهر مثلها **وملك المراة المختلعة**
به نفسها اي بضعها الذي استحلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها**
اي في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه علي
بضعها **الا بنكاح** اي بعقد **جديد** عليها باركانه وشروطه
المتقدمة مع بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان
ابرائني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرائه وهي جاهلة بقدره
لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في
كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الوالد وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ هذا
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة
الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية
في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة
ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق

لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنا ينافذ ويجوز الخلع في الطهر
الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باختلاطه
ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا
في الحيض لانها بذلتها لاغذا الخلاص منها رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية
ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدائها بضعها
وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة
لبقاء سلطنة عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء
والظهار واللعان والميراث تتمة لو ادعت خلعا فانكر
الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقاما بينة رجحت
بينة الخلع لانها تثبت امرا حادثا والاصل بقاء ما كان
قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت طلقتني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فيحلف على
نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة بها او شاهدا وحلف
معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما
ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك
ثلاثا طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او
في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا
في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال ارادا دنانير فقالت
بل دراهم او قدره كقوله خالعتك على مائتي فقالت على مائة وابنية
واحد منهما او كل منهما بينة وتعارضتا تخالفا كما تتبايعان
في كيفية الخلع ومن يبدأ به ويجب بينونتها بقدر العوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه

لانه

لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع
بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم
الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيا
حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

فصل

في الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف
مملوك للزوج بعد نكاح بلا سبب فيقطع
النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق واركانه اربعة خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط
في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يقع من
غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران

فصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة وأصلها عن
اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار
فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق
اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكرِه بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مُكرَه
بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه ذلك اذا استمع
حق ما هدد به وتحصل الاكراه بتخويف يحمن ورود
كضرب شديد او تخويف بحبس شرع المصنف
في الركنة الثاني وهو الصيغة بقوله والطلاق صريحه
فقط صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق
فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سيأتي فلو قال لم انو به
به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع وكناية
وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه
كما سيأتي فالحصر المتضمن الطلاق في هذين
القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا ظ طلاق يقع
بلا صريح ولا كناية وصوبه باعتراف الزوجين
بغفلة الشهود حالة العقد هو على وجه
ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة

فسخ تنبيه

افهم

افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا يجزئ
لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال
سمعه وعدم المانع لانه هذا ليس بكلام فالصريح ثلاثة الفاظ فقط كما قال
الاصحاب الطلاق اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا وكذا
الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما
في القرآن بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق وانت
مطلقة وباطالق لا انت طالق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان
المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا وبقاس عما ذكر فارقتك وسر
حتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة
وانت فراق والفراق والسراح والسراح كنايات في الروضة لو قال
انت طالق من وثاق او من الحمل او سرحتك اي كذلك كان كناية ان قصد
انه يلتفق بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلق والا فصريح ويجري ذلك
فيمن تحلق بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو
اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان كناية
كما قال البعض المتاخرين سواء كانت لغته كذلك اصلا ولو قال بنسا للسلمين
طوالع لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه ونرجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها
في معناها عند اهلها دون نرجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه
في اصل الروضة بلا خلاف فيصراحتها بالعربية فتضفعا بالنرجمة
ولا يغتفر وقوع الطلاق بصريحه اي النبيه اجماعا الا في المكره عليه فانه
يشترط فيه قصد النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق
يشترط فيه قصد النية اذا طلق عند موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى
كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا يدري من تعيين قال اما اذا لم يكن
لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من اهله

س كان كناية والمعتمد ما رتبه الوالد تبعا لبعض المتاخرين اهـ

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

الشيء والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال إن الصريح لا تحتاج الى نية مخلصة
الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق
من غير قصد معناه اجيب بان ما من الصريح والكناية يشترط فيه
قصد اللفظ لمعناه والصريح لا تحتاج اي قصد لا يقع تحلف الكناية فلا بد فيها
من ذلك **فرع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح تحلف قوله
فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق او سكت في البحر عن الزركشي انه كناية
وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى
التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغرمه ابراك الله ولامته
اعتقك الله صريح في الطلاق والابراء والعتق ان لا يطلق الله ولا يبرئ ولا يعتق
الا الزوجة طالق والغريم كالمبرئ والامة معتقة تحلف ما لوقال لها عتقك الله او
اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود تحلف
صيغتي البيع والاقالة **والكناية** كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ولا تخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هو كل لفظ
يشبه به عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا
وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد **ويفتقر** في وقوع
الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من
نية تعين بينهما والظاهر الفاظها كثيرة لانكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها
في بعض النسخ بقوله **مثل انت خلية** اي خالية مني وكذا بقية الحبل والجرد
فيما بعده **وانت بتة** بمثناة قبل خره اي مقطوعة الوصل ماخوذة من بتك
البت وهو القطع **للتبيه** تنكير البتة جوزه الفراء والرفع وهو من
سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت بائن من البينونة وهو الفراق **شبه**
قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة **وانت حرام** اي محرمة على هنوة
للمعرفة **وانت كالميتة** اتى في التحريم بشبه تحسن بيهما عليه بالطلاق تحريم
الميتة **واغربي** بمعجمة ثم راء اي صيري غريبة بلا زوج واما اغربي بالمهملة
والزاي فذكره المصنف عقبه كما سيأتي **واستبرئي** رحمك اي لاني طلقتك او سواني ذلك
المدخول بها وغيرها **وتقنعي** اي اشتري كراسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر
القاف والمقنعة بكسر الميم ما تقنع به المرأة راسها ومحاسنها **وابعدي** اي مني لاني طلقتك
واذهبي اي عني لاني طلقتك وبما معنى اغربي بالمهملة والزاي **طلقتك الهمزة**
وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرز خطأ اي لاني طلقتك وسواء كان لها اهل او لا
وما اشبهه من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي اسقدي للحقوق
باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق
وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما تخلي البعير في الصحراء
فوزما مد على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى
كيف شاء **ولا انيكة** بسر بكسر من الذكر وهو الزجر اي لا انعم بشانك
لاني طلقتك **واشربي** بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما
يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر
السين هنا وخرج بقيد شبيه ما ذكر ما لا يشبهه من الالفاظ نحو
بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزودني وقومي واقعدي
ويحوذ لك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى**
بجميع ذلك اي بلفظ من الفاظ الطلاق **فيه** بكل اللفظ كما في المنهاج
كاصله **وقع** وقيل يكفي اقترانها باوله ويستحب ما بعده عليه وجرى
الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري
وهو المعتمد انه لا يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان اول
منه او وسطه او اخره اذ اليمين انما تنعقد بتمامها **تنبيه**
اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني
والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقولها انت بائن مثلا وصوبها
في المهمات الاول لانه اللائق في الكنايات والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي لان
انت وان لم تكن جزءا من انت بائن فهو كالجزء منها لان مفادها المقصود
لا يتأدى بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق
لعدم قصده واشارة الناطق وان فهمها كل احد بخلاف الكتابة لو كتبت له زوجته

اي فلا يعتد باشارة الناطق الا في امور ثلاثة
الامانة والفتوى والاجازة فاذا قيل لمن قال
او الكافر قال لي انا في امانك فاشار برأسه
كما اذا قيل له اجزتم فاشار الاخرس والاجازة كما اذا قيل

المكتبة الشاملة

طلقتني فاشار بيده اذ اذهبي لغوا لا يقع به شيء لانه عدل به عن العبارة الى
الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ويعتد باشارة الاخرس ويوقف على الكتابة كما صرح به الامام
في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق
واستثنى في الدقائق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بهما ولا
تحنث بهما في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد
أحد من فطن وغيره فصريح لا يحتاج لنية وان اختص بطلاقه
باشارته فظنون وكناية تحتاج الى النية **تنبيه** لو قال لزوجته
ان ابرأتيني من دينك فانت طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق
بائنا لخلو في مالو قال لغيرها ان ابرأتيني من دينك فزوجتي طالق
فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال
لزوجته اذا دخلت البيت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك
واكسره علي راسك فانت طالق فوجد في البيت هونا لهام تطلق
كما جزم به الخوارزمي وبحثه الزركشي للاستحالة **وقيل**
تطلق قبيل موته او موتها لليأس ولو قال لزوجته ان قبلتك فضرتك
فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق لخلو في تعليقه بتقبيل امه وقيل
فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة بمشهوة ولا
مشهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها المعتبر
قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلينا
ومشائخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم

فصل والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني
وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك
من كلام المصنف **فائدة** قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب
كطلاق المولي بعد التربص ومندوب كطلاق زوجة حالها غير
مستقيم

مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله الطلاق
واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بالتمتع
منه من غير استمتاع بها **والسني فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب**
في طلاق غير مدخول بها لبست بحامل ولا صغيرة **وبدعة** اي حرام **ومن ذوات الحيض**
واشار الى القسم الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق**
على مدخول بها لبست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير**
مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستقبالها بالشروع في العدة
وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة واشار الى القسم
الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** على مدخول بها **في الحيض**
او في طهر جامع فيه وبي من تحبل او في حيض قبله وان سالته
طلاق قبل عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها
في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب
من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص
ولا اذاية اشد من الندم في من تحبل لوظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحامل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج
بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت العفة
في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب على احكام
البدعي الاتية لاثم فيه باتفاق اصحابنا فوق الطرق كما قاله في الروضة
نعم ان اوقع الصفة في الحيض اختيارا ينبغي كما قال الرافعي انه يأثم باتيانه في
الحيض كما سيأتي الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي
الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها شرعت للدفع
مضارة زيادة قلة يليق بها تعليق مواقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض
ما اذا اوقعا قوله اثنا زمن الطهر وطلاق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا
وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات

المكتبة الشاملة
www.al-maktabeh.com

ونقل فيها بن سريج واقره انه قال نحسب لها الزمن الذي وسع
قوله انت طالق فقط قرء او يكون الطلاق لا يقع بقوله انت عفرده وافقا
وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى **تنبيهان** احدهما قضية
تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو اسند خلتا ماء
المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت
النسب ووجوب العدة به **الثاني** في ظاهر كلامه حصر
البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في الروضة
وهو في حق من له زوجات وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت
عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها تطوانا لم تحصل البدعة
لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في
الطهر فسني او في حيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم واما الموطوءة
بشبهة اذا حملت منه ثم طلقها ظاهرا فانه بدعي **التنبيه** **الثالث**
يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا
حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة
امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت الزوج
الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان داوم الرق امر بها من
تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او عمومة فيدوم اسر هلها
بالرق قاله الاذرعي خطأ وهو حسن ومنها طلاق المخيرة فليس بسني
ولا بدعي ومنها طلاق المحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولى
اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض
منها لان طلاق قوله تفاني فلا يحتاج عليهما فيما افتدت به ولحاجتها
الى الخلاص بالكفارة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي
وهو وارد على قول المصنف **ومندوب** ليس في طلاق فيهن سنة ولا بدعة
عليه المشهور من المذهب كما في الروضة **وهن** اربع **الاولى** الصغيرة التي
لم تحض

و لم تحض **و الثانية** الايسة لان عدتها بالاشهر فلا ضرر بتطويلها
و الثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف
المرة في حقها ولا يذم بعد ظهور الحمل **و الرابع** المختلعة التي لم يدخل بها
اذ لا عدة عليها **تتمة** من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء
طلق بعد تمام الطهر بخبر الصحيحين اي بن عمر طلق زوجته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث
ولو قال لحايض ممسوسة او نسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق
في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن في طهر
لم يمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر
بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيما او في حيض قبله ولو
قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله
او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او افسح الطلاق او اسمجه او افحشه
فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغوا
التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من الطلقات
وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد
شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته
سوا كانت حرة ام امة **ثلاث تطليقات** لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله
تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانهالم
يعتبر واتفق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولانه حرم
جمع الطلقات لان عمر عجل في ذلك لما لا عن امراته عند النبي صلى الله
عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان تخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين
بالفعل متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك
ليعلمه هو ومن حضره **و يملك العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته

حرة لما روي الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبروا بحرية الزوجة لامر **تنبيه** فلو ملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم اعتق ثم تزوج بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانهم لم يحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق تخلف في مالو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله **ويصح الاستثناء في الطلاق** لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها او بمشيئة شروط خمسة وهي **اذا وصله به** اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين ولفظ به مسموعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل لا ان على سكتة التنفس ضرارا لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا عرفا خلافا في الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر ذكره خلافا لما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تنتشر بتمامها وذلك بان ينوه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام والآمدي فلو قال انت طالق الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لان من اليمين فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاث لانه استثنى بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي شيء كملت **تنبيه** يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الاول

وبعدمها

وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم تحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصدها للتبرك او ان كل شيء واقع بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد كفيه وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال باطالق ان شاء الله تعالى وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة اللفظ المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل انه لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه ويتوقع الحصول كما يقال لغريمه وقد حل ديني عليك متى تقضيني فيقول غدا او نحوه فيكون ذلك تعليقا بالقرب ويتوقع الحصول من الوصول انته واصل وللمرء ما نوى المنوع سقاوه انت صحيح فيشتم بانه لا يعلق على المشيئة الاستثناء في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق فيما سوى العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او في رأسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في آخر شهر كذا او اول يوم منه فتطلق بطلوع فجر اول يوم منه او انت طالق في آخره كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول آخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول آخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك او لو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر اليوم من ان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليله بنصف يوم ويجعل تمام الليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب وان علق نهارا او بالعكس علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع

المكتبة الشاملة www.shamela.ws

جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين لقوله **والشروط**
مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق
الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات ان وبي ام الباب نحو
ان دخلت الدار فانت طالق ومتى ما ومتى ما فتح الميم كمن دخلت من نساي
فنبي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات
اذما على راي لسيبويه ومنها وهي عندي بمعنى ما وما الشرطية
واذ ما وايا ما ملة واياذ وهي كمتى في تعميم الازمان وانت وحيثما للتعميم
الامكنة وكيف وكيف ما للتعليل على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان
التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقوله اهل بغداد انت طالق
لادخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار
كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق
عليه ولا تراخيا الا علق بمشيتي كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كانت ضمنت واذا
ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية
نحو انت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى
شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة
واحدة في غير يمين ولا اكراه انحل اليمين ولم يبق وجودها ثانيا
الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عليه عبيد
وختنه اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر واثنتين فعبدان
او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق
عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق
بكلما خمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنين
مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة
بطلاق

بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعة
بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاثة وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين على
الاولين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم
الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح** بعد وجوده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم
شرع في القسم الخامس وهو شروط المعلق بقوله **واربع**
لا يقع منهم تنجيز ولا تعليق الاول الصبي و الثاني المجنون
و الثالث النائم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه
ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم ثم لو طرا الجنون
من سكر تقدي به فلم يقع طلاقه لانه لو طلق فيه لوقع طلاقه على
المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمغشوه
وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون **و الرابع المكره** بفتح الراء على
طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في
اغلاق اي الاكراه رواه ابو داود وحده لكلام وصحح ابنداده على شرط
مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على
ثلاث طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق
فنجز او بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان لا مخالفة تشعر
باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها لتبديل عاجل طلاه بولاية او
تقليد وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها كهرب وغير مكاتقاله
لغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به

هذا في غير اكراه الحاكم الشرعي والا فاكراه الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه اكراه فلا يحنث به بقدر ما امتنع من مقاومة او اكثر واما شهاب

اكراه الحاكم اكراه

لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة ثم خرج بها حلا ما لو قال لو قتلتك غدا فلست بمكره وبظلما لو قال ولي القضاء للمجبي في طلاق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها وتحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف في مال او بخوف ذلك مما يؤثر

اقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فلا اكراه بالطلاق مال لا يجحف على المكره بفتح الراء الخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق لتحلل في المال الذي يجحف عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهله المدة والاب اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكره على طلاق زوجته نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه بالغ في الاذن كما قاله الروياني

تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادة على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التعليق في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو يحين هذه المسئلة وبين سريج بريء مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كتشميس شهر رمضان لم تطلق لانه لم يعجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى تحنث بها المعلق على

على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا سمك وهو يسمع لم تحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه وقال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها كلمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به

فصل في الرجعة بفتح الراء الفصيح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان اردن اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما اتاه جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدأ المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله

وشروط صحة الرجعة اربعة وترك المصنف خامسا وسادسا كما ستعرفه **الاول ان يكون الطلاق** وان شمل غير الحر دون الاثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد طلاق الشامل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها** فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وخالو طي استدخال المني المحترم **والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض** منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة** فاذا انقضت سيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا اسقاط فحقه الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها او راجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة العود الزوجية

تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين
الى دين يمنع دوام النكاح والمساس كونهما معينة فلو طلق احدى
زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح
الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لتشبيهها بالنكاح
وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت وشبيت لم يصح رجعتها ايضا في الاصح
تتمة لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان
حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قال شيخ النووي الكمال
سلار في مختصر البحر انها تصح **فصل** في بيان ما يتوقف
عليه حل المطلقة **واذا اطلق الحر امرأة** بغير عوض منها حرة كانت او امة
طلقة واحدة او اثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة
وهو الاصح وكذا لو استوعلت ما دون الحشفة فان الرجعة تثبت به على المعتمد
فله مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه**
يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة لا تنقضي
ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا لو طيء بشبهة
فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته
ولكنهم نقضوا عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار والطيبة
النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم
ولا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه
بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهي راجعتك او ارتجعتك
او راجعتك وراجعتك واسكتك لشهرتها في ذلك ووروده
في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كما انت

مراجعة

مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية واما الكناية كثرتك
ونكحتك ويشترط فيها التمييز وعدم التأقيت فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة
وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها وحل
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لانه ثبت
الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة لا
تختص بفعل غير الكناية واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع
الحمل او اقراء او اشهر **كان له اعادة نكاحها بعقد جديد**
بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء
العدة بغير اشهر من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك
ان امكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن
وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاؤها بالاطهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر
او ايأس او غيره فيصدق بيمينه وبمكن انقضاؤها بوضع لتمام
ستة اشهر ولحظتين من حين اجتماعهما بعد النكاح والمصور بعد
بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين
وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق تحيض بائنين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض سبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة
طلقت في طهر سبق تحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض
باحد وثلاثين يوما ولحظة **واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون**
معه على ما بقي من عدد **الطلاق** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله
عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف
فان طلقها اي الحر **ثلاثا** او العبد ولو بعض طلقتين **مقا** او مرتبا قبل
الدخول او بعده في نكاح او انكحة **لم تحل** اي المطلقة **له الا بعقد وجود**

خمسة اشياء في المدخول بها وعلي وجود ما عدا الاول منها في غيرها
الاول **انقضاء عدتها منه** اي المطلقة **والثاني تزوجها بغيره**
ولو عبدا او مجبونا **والثالث دخوله بها واصابتها** بدخول حشفته
او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة فانه
يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها مالا يحصل به التحصين
وسواء ولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او ولج فيها وبي نائم والرابع
بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت **والخامس انقضاء**
عدتها منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من النزال حصل منه
تنبيه يشترط انتشار الالة وان ضعف لا الانتشار واستلذاذها
فلو ادخل باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيره
فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما اقتضاه كلام الاكثرين
وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل اليم
ذكره باصبعه بلا انتشار لم تحل كالطفل **فائدة** ان الانتشار بالفعل
لا يقبل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا تحل الوطي في النكاح الفاسد
ولا ملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه تقابل علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا يتكلم لا تحنث بما ذكر وكون الزوج
ممكن جماعه للطفل لا ينافي منه ذلك او ينافيه ممنوع وهو رقيق
لان نكاحه انما ينافي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فالمحذور مما وقع لبعض
الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكة الصغير ثم
بعد وطيه تملكه لها ليفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك
واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمن عليه الى ان تحلل بتقدير
من الطلقات الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له اي ايلاء له فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي محرم بنسك
وحبس ولو كان صائما او كانت حائضا او صائمة او مظاهرا منها او معتدة
من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح
صحيح

خلوه منتصبا قدره شيخنا الطبيخي

صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية
لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح تقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط
انه اذا وطيها طلقها افلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح
النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه المتعة ولو تواطا العاقدان
على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقد لا لذلك العقد بلا شرط كره ولو نكحها
بشرط ان لا يطاها او لا ينهاها او الامرة مثلا صح النكاح ان كان الشرط
من جهتها لما فانه مقصود العقد فان وفع الشرط منه لم يضر لان
الوطي حقه فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قوله
في المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها وان
ظن كذبها لكن يكره فان قال وطيء كابة منع من تزويجها الا ان قال ابنه
تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بان ملك عليها
من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم تحل لموطيها لظاهر
القرآن **فصل** في الايلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر

ما يكون ابو المثنى اذا الا يمانا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما ياتي
والاصل فيه ذلك قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وانما عدي
فيها بمن وهو انما يعدي بعلي لانه ضمن معنى البعد كانه قال
للذين يولون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام للابتداء
واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمائه
تعالى او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق
ان لا يطا زوجته الحرة او الامة وطيا سائغا فهو مول فلا ايلاء بحلفه
على امتناعه من ممتنعة بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله **مطلقا**
بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او **مدة تزيد على اربعة اشهر**
كقوله والله لا طوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد للحصول فيها كقوله

او لا يطاها هي
عن قبل التحليل هذا
خط المصنف رحمه
منه نصبها
الاولى التحليل
بالياء

والله لاطوكن خمسة اشهر او قيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لاطأكن
حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او عوت
فلان **فهو مولى** لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة
امته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لطأها
وهما مدة وسكت اولا يطأ وهما اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول
فلتردد اللفظ بين التقييد والتكثير واما الثاني فلقصيرها عن الزوج هذه
المدة فاذا قال والله لاطأك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لاطوكن اربعة
اشهر فليس بمول لانتفاء فائدة الايلاء ولكنه يأثم لكن اثم الايلاء
قال في المطلب وكانه رون امر المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تتعذر
فيه على رفع الضرر بخلف فيما فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء
هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لاطأك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطأك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر
من اربعة اشهر ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لاطأك ستة اشهر فايلاء لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة
بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك
او لا اجامعك فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم
يقبل في الظاهر وبينه وامانة كملامسة ومضاجعة ومباشرة
كقوله والله لامسكنك او لا اباضعك او لا ابالشرك فينقطع الينة الوطء بعدم
انتشارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه عوت او بقيده
زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق
فمول من الحائط فان وطئ في مدة الايلاء وبعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه
وزال الايلاء اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد ولو قال والله لاطوكن ستة لامة
مثلا فولدت ووطئ وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث
بالوطء بعد ذلك

خلاف

بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس مولى بل حالف **ويحل له** بعفو عن عمد
المولي وجوبا **ان سألت** زوجته **ذلك اربعة اشهر** سواء الحر والرقيق في الزوج
والزوجة من حين الايلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية الا منها من
حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول طوعا من احدهما وبعد المدة لا
يرتفع النكاح او اختلا له بهما فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطء بالزوجة
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض
نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه عادة من قبلها وتشافن
المدة بزواله القاطع ولا تبنى على ما مضى **تنبيه** ما ذكره من توقف
التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب فقد قال
الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر
فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج منه حكم
الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها
لما حبسته المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت بثبوت
حقها في المطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج
الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة
لو الى ثم غاب او آلى وهو غائب حسبت المدة **ثم** اذا مضت المدة **ولم** يطأ من دون
غير مانع بالزوجة **تخير** المولي بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع
والتكفير للميين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها **او الطلاق**
للمحلوف عليه **تنبيه** كيفية المطالبة انها تطالبه او لا
بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته بالطلاق لقوله تعالى فان
وان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو ترك
حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبة
لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالبها ولليها بذلك ومما ذكره
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر

معتمد مر

النص وان كان قضية كلام المنهاج انها ترد الطلب بينهما فان كان لعذر
بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالغيبة بالبيان بان يقول اذا قدرت فيت
ثم ان لم يوطها لبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطيها طالب لانه يخلل الايلاء فان
امتنع منهما اي من الغيبة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة بنيابة عنه
لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الغيبة لانها لا تخلو من
الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول انت
علي فلانة عن فلان طلقة كما حكى عن الاملا او حكمه عليه في زوجته بطلقة
تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعفل لا ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا يبلغه طلاق القاضي
في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه وان طلقا معا وقع طلاق القاضي
وان طلق القاضي مع الغيبة لم يقع الطلاق لانها المقصود وان طلق الزوج
بعد طلاق القاضي وقع الطلاق وان كان طلاق القاضي رجعيا
تتمة لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان
ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترف فطالبه الوطي
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب باعترافها وله يثبت رجعتها
عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر تعيين الايلاء مرتين فاكثر والاداء
بغير الاولى التاكيد لها ولو تقدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كتظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان
التنجيز انشاء ايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد
بهما انيق او اراد الاستيناف في تعدد الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا
استيناف فالواجبة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد
كبينه مع اختلاف المجلس فصل في الظهار وهو لغة
من حوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول الزوج لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة
مركوب

مركوب الرجل وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى التحريم
بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته التشبيه الزوجة
زوجته في الحرمة تحريمه كما يوخذ مما يات والاصل فيه قبل الاجماع اية
والذين يظهرون من نسائهم وهو من الكبائر قال تعالى والله ليقولون
منكرا من القول وزورا فائدة سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله
تعالى مرة او مرتين او ثلاث فليس في القران سورة تشابهها وهي بضع
القران عددا وعشرة باعتبار الاجزاء واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر و
مظاهر منها ومشبه به وكلها يوخذ من قوله والظالمون اذا يقول اي وصيغته
وهو الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته اي
المظاهر منها وهو الركن الثالث انت علي او مني او معي او عندي كظهر
امي اي مركبي منك حرام مركبي من امي وخرج بهو المشبه به وهو الركن الرابع
فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط في الصيغة فلظ
يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او اسك او
يدك ولو بدون على كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او
غيرها مما يذكر للكرامة كرايسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او حائضا او يجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من
ظاهر منها ولا من صبي ومجبون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة
ولو امة او حقيرة او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة
او امة لا طلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال لسيد امة
انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كلا انثى محرم او جزء انثى محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن حلالا للزوج كبنته واخته من نسب
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي لكحها قبل ولادته او معها
فيصح ظهار مخلوق قبل وغير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع
حلالا له كزوجة ابنه وخالق او ابي النبي صلى الله عليه وسلم لان
كان هذا او ظهار في

للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فانما كانت
ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا انكاح معه
فيما يظهر **تنبيه** يصح تأقيت الظهار كانت كظهر امي يوما او شهرا بخلاف
لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلاء لانتفاء
منه وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق
فلو قال انت ظاهرة مني مثل كظهر امي فظاهر منها فظاهر منها عملا
بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا قال** الظاهر **ذلك ولم ينتبعه بالطلاق** بان
يمسكها بعد ظهاره زمنا امكن فرقة ولم يفعل **صار عايدا** لانه تشبيه
بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة يعد عائدا فيما
قال لان العود للقول لغة نقضه فيقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه**
معنى في الظهار للوطء او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار لم يقع
الموقت انما يصير عايدا بالوطء في المدة كما سيأتي لا بالامساك
والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر
لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح
مع تعلمه بالاتيان بلفظ الطلاق بدله التاكيد وما تقدم مرجوح
العود بما ذكر يحله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها
فلو انفصلت بالظهار فرقة عوده منهما او من احدهما او فسخ نكاح
بسببها وبينها او بفسخ كردة قبل الدخول لو فرقة بسببها
طلاق بائن او رجعي ولم يرجع او جب الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو رجع في
منطلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخوله منصلا ثم اسلم بعد ردته فالعود
صار عايدا بالرجعة وانما يمسكها بعقب الرجعة بل بطلقها الا اسلام بل
هو عائد بعوده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق واب
مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدوام

الحق

قول المتن فاذا قال الظاهر ذلك ولم ينتبعه بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره زمنا امكن فرقة ولم يفعل صار عايدا الخ وبخلاف ما لو قال لزوجته التي لم يدخل بها انت علي كظهر امي او كظهر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم او كظهر ملاك عند لم ينعقد ظهاره ع ح حلبي

العتق فلا يجصل به امساك دائما يجصل بعقده **واذا صار عايدا لزمته كفارة**
لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير
اوجه ذكرت في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الظاهر لاية الموافق لنص
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وتسقط الكفارة بعد العود بفرقة من ظاهر
منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر
امي فظاهر منهن فاذا امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمها ما يكفر ان
فان ظاهر منهن بأربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول فيلزمه ثلاث
كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهاره فلا كفارة عليه فيها ولا فيما قبلها
والكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر لستره الذنب تحقيقا او ظنا تعالى
وسمي الزارع كافرا لانه يستر البذر وتتقسم الكفارة الى نوعين مخيرة فيها
ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة فيكفيها وهي كفارة القتل والجامع
فيهما مطلق والظهار والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول
عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المؤمنة في الكفارة اربعة شروط ذكر
المصنف شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله **مؤمنة** ولو باسلام احد الابوين
او تبعا للسابي او الدار قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق
بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار على المقيد في اية القتل حمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا
بينا لان المقصود تمكينه حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما تضر هذه ذلك اذا استقل
بكفاية نفسه والا فلا يضر كالاعمى فيما يظهر وقال الاصحاب
ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع
وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيخرج بصغير
ولو ابن يوم بكافر بسلمه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى

الألوكة

بروه وافرع وهو من الانبات براسه واعرج ممكنه تتابع المشي بان يكون عرجه
غير شديد واعور لم يفقد عوره بصر عينه السليمة واصم وابلق فاقد السمع واخرس
اذ افهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع يديه او
يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما
ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى
برؤه فان يرى بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق
عن الكفارة فلا يجزي شقص قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او
فرعا بنية عتقه عن الكفارة لان عتقه مستحق عليه بجهة القرابة فلا
ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام الولد لاستحقاقها العتق ولا عتق
ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة والجزء مدبر ومعلق
عتقه بصفة الشرط الرابع خلوه الرقبة من شوب العوض فلو اعتق
عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق لا عتقت عن كفارتي
على ان ترد علي الفا او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي
بالف عليك فقبل لم يجز ذلك عن الاعتاق عن كفارته ومنه ما بحاذ من يلزمه
العتق كلا من ملك رقيقا او مثله من نعد او عرض فاضلا عن كفاية
نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مؤنتهم سنة نفقة وكسوة وسكنى
واثاثا ولو خادما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكنوا عن مدة النفقة
وبقية المؤن فيجوز ان يقدر فلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب
في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا فرق فيهما مع ان منقول المذهب
الاول وهو المعتمد ولا يجب على الملفق بيع مسكنه وآنية بفتح الهاء لغة
ولا بيع راس مال تجارة تحيث لا يفضل دخلها من خلة الضيعة وربح
مال التجارة عن كفاية مؤنه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن
ورقيق تقبيسين لهما لعسر مفارقة المالوف ولا يجب شراء بعين
والاظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء
لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية

من حصاله الكفارة فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين للاية فلو تخلل الاعتاق بالاستقراض او غيره
اجزاه لانه توفى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون
صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما لما هو معلوم فيصوم الفرض ويجب تبييته
اسنية لما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي
فان بدا بالصوم في اثناء شهر حسبه الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث
ثلاثين يوما ويكون التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا
فات بعذر فان كان لحيض لم يضر لانه ينافي الصوم او لمرض مسوغ للفطر
منه لان المرض لا ينافي الصوم لم يشرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع للهرم او مرض يدوم
شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء او لمشقة شديدة
ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف زيادة
مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه
ويكفي البعض مساكين والبعض فقيرا **تنبيه** قوله فاطعام ستين
تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر رضي الله عنه اطعم
النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغذية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط
لفظ ومذاهو الظاهر كما في الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا او لابنها شيئا ولا مطلبا
ولا من تلزمه نفقته كزوجة وقريبه ولا ابي مكفي بنفقة قريب او زوج
ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفاة الزكاة ويصرف
للمسكين المذكور بدل ستين مدا **كل مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم
ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا اقتصروا ذلك اجزاء على الصحيح فلو فاوت
بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه وتوى
فاخذوا ما بالسوية اجزاء ان تقاوتوا لم يجزه الا مد واحد مما لم يتبين الحال معه من

Mustafa Bukhamet

من لخذ مدّا اخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة
فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا تجزي نحو الدقيق والسويق والخبز
واللبن وتجزي الاقط كما تجزي في الفطرة **ولا تحل** للظاهر ظهارا مطلقا
وطئها اي زوجته التيظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويعتد من قبل ان يتماسا في الاطعام
حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس
ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز في غير ما بين السرة والركبة اما بينهما
فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر
ويقع موقتا وعليه وانما تحصل العود فيه بالوطء في المدة لان الحل منتظر
بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل بالوطء في المدة والاصل
براءة من الكفارة وكالتكفير مضي الموقت لانتهائه بها **تتمة**
اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر
على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من
خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها كما لو عدم ما اذا وجد بعض
الطعام فانه تلزمه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط
بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الغرض
ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى تفرقهم كونه فعل
شيئا واذا اجتمع عليه حق كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن
احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل** في
اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك
لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله
ان كان من الكاذبين واطلاقه في جانب الزوجة من مجاز التغليب واخبر

لفظه

51

لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة
في الرتبة ولان لعانه قد ينفك عنه لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ذكرته في شرح
البهجة وغيره وكونه يمين موكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب
فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه **واذا رماها** اي قذف **الرجل** المكلف
زوجته المحصنة **بالزنا** صفة كاشفة ولو مع قوله في الحيض او الزانية او زنا
فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كل زنات في الجبل بالهمزة
لان الزنا بمعنى الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى
الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال
ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة
او انت تخبين الخلوة او لم اجد بكرا وقوي بذلك القذف **فعليه لها حد القذف**
للاية او خرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي تحد قاذفه مكلفو ومثله
السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء تحد به فلا تحد بقذفه
زوجته الصغيرة التي لا يحتمل الوطء ولا البكر قبل قوله لها **الا ان يقيم**
البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهلال ابن امية حين قذف زوجته حبشي بك ابن سحماء البينة او حد في ظهرك فقال
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد
بالبينة **او بلا عد** لرفع الحد ان اختاره لحديث هلال ولم الامتناع وعليه حد
القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته فقذفها للسبب
على المسبب كما هو مستفاد من صنع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع
لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتدئ بقذف امرأته لدفع العار
والنسب الفاسد وقد يقذفها على ظنه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فلو قذفها

قوله سميا كذا في خط المؤلف بتشديد الياء والذي في الشرح الصغير والروضة كالاسم واللعان كما سميا بفتح العين بعدها حاء مهملة وميم وهو بالمد والقصر المعنى

اذا تحقق زناها بان رأها تزني او ظن زناها موكدا او ربما لعل كشياع
زناها بزيد مصحوبا بقرينة كان رآهما ولو مرة واحدة في خلوة او رآها تخرج
من عنده او هي تخرج من عنده او يري رجلا معها مرارا في محل ريبة
فقط او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او
القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه
عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر ببتي واما مجرد القرينة المذكورة
فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او لخوف ذكره والاولي
له كما فوز وزيد الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه
من ستر الفاحشة واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان
كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي
يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من
هو منه واما يعلم ذلك اذا لم يطأها او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر
من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين من الوطي الذي هي اكثر
مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزاني لها وانه لم يستبرئها
بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح
لان اللعان جحد صريح وريبة انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث
لا ولد على الفراش المنطفئ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق
ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج
عند الحاكم او نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والحكم حيث لا ولد
كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى
بحكمه لان له حقا في النسب فلا يؤثر رضاها في حقه والسيد فوالعبد في بيت
امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن
التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان
فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان فيه زيادة تأثير في الزجر عن اليمين
الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **في الجامع عند المنبر** كما
صاحب

قوله وان لم يستبرئها الخ وهذه واو الحال

صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولي فان كان في المسجد
الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه السلام ويسمي
ما بينهما بالمطيم فان قيل لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بانه عورض
عنه صيانة له عن اذية من كان في مسجد المدينة فعلي المنبر كما في الام والمختصر
المختصر لقوله صلي الله عليه وسلم من حلق علي منبري هذا بمنى عمدا فليتبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف قدره
بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها
من الجنة ونقل عن امرأة حائض او نفساء او مستحيرة مسلمة فبابه الجامع لان
لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الي الموضع الشريف فيلاعن الزوج في قبره شيخنا
المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليهما ويغلظ علي الكافر الكتابي اذا
تزاوجوا البناني بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصاري وكنيسة
وهي معبد اليهود وفي بين نار مجوسي لا بيت اصنام لانه لا حرمة له
واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة
عصر كل يوم ان كان طلبه حينئذ لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا
حلف علي يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن
طلبه حينئذ فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروي مسلم انها من جلوس الامام علي
المنبر الي ان تقضي الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيغلظ باشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم
ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره **تنبيه** من لا يتحل
دينا كالدهري والزنديق الذمي لا يمكن من يمين وعابد الوثن لا يشرع
في حقهم تغليظ بل يكفي في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا
مكانا فلا تمكن جرأة قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه

والنووي
رحمهم الله تعالي

ورزقه لانه وان غالا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التقليط
ايضا في جماعة اي بحضور جمع من اعيان عدول الناس وصلحايهم من
بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين ولان فيه
ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لشهوة الزنا بهم فاستحب
ان يحضر ذلك العدد ويبدا في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت
حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك
سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان لها ولد
ولد ينفيه عنه ذكر في كل منهن كلمات اللعان الخمسة الاتية فينتفي عنه
فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته
ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة تنزل منزلة شاهد فلو
اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى عادة اللعان لنفيه
تنبيه مقتضى كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل
ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون
لانه قد يطلق اسم الوطي النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح
انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على
حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو
الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا يدان يستند
مع ذكر الي بسبب معين كقوله من زنا او وطي بشبهة ويكرر ذلك
اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة للتاكد الامر
لانها اقيمت مقام اربع شهود ممن عينه ليقام عليها الحد وبذلك سميت
شهادات وهي في الحقيقة ايمان وانما النكاح الخامسة الاتية فلعدد
لمقابلة الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان
يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله
فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه
لعله

لعله ينزجر فان ابا بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المصنف
ان يذكر هذه الزيادة ليدل بتوسيم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته
ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها
وليس مرادا لما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الولاة
في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيوعز الفصل الطويل وهذا
كله ان كان قذف ولم تثبت عليه بينة والا بان كان اللعان لنفي الولد كان احمد كونه
من وطي شبهة او ثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات
وفي الثاني فيما اثبتت علي من زنيي اياها بالزنا الى اخره ولا حاجة في اول
اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي
بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة خمسة
احكام وعليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوايد زيادة عليها كما ياتي
مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة عنا ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني
عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل
التعزير والثاني وجوبه الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه
وعلى سقوطه بلعانها والثالث زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع
النكاح بينهما لما في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال الا سبيل
لك عليها ولي فرقة فسخ كل ضارع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا
وفي سنن ابي داود والمتجه حينئذ انه لا يحتاج الى ان يقول فارقتك تنبيه تعبير المصنف
بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لهم من ائمة اللغة وغيرهم والرابع
نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الى لحقه الى نفي نسبه ولو علمت كونه منه

ارمي بلا عذر
كالفاتحة م

الألوكة

فان تعذر كونه الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امرأة وهو بالمشرق وبي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او مسوحا ولحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فورا كما لو رد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد في الحال من يخاصمه عنه فله ان يوكل بعد ذلك ويبطل حقه ان لم يشهد على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد ولا ينفي بمجرد انتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمت ولادتها وانقضاء عدتها بوضعه ميتا فالنفي باللعان يبطل حقه من النفي لتقريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توأمي المبتوتة بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بينة ومنفيها دون ستة اشهر لان الله لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على الماء الذي استقر فيه فلا ينافي قبوله ماء آخر ولو بقي بولدها فقيل له منفي بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كاذبين او نحوه لم ينف لخلافه ما اذا اجاب بما لا يتضمنهما اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر ان قصده مكافأة الدعاء بالدعاء والخامس **التحريم** اي تحريمها عليه **على الابد** فلا تحل له بنكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الآخر المتقدم عنان لا يجتمعان **تنبيه** بقي على المصنف من الاحكام اشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكر بعض منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مر لا لاشارة اليه فاذا لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يرد عن ولا بينة حد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه تجب عليه حد الا ان قاله اللعان وتابدية حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو تاب الرجل فطالبه بحد

قذفه



قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا على ان حقه يثبت اصالة او تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا بلى عند المقذوف فله لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا بلى عنا المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها فيحق الزوج ان استثنت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن تحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل لتحصل بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي **فرع** لو قذف زوج زوجته وبي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وبي ثيب ثم احصنا وبانا عن جلدت ثم رجمت **ويسقط الحد عنها** اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج **بان تلاعن** بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ودل عليه في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية **فتقول** بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما مشى التغليظ في حقه كما مر **اشهد بالله ان فلانا هذا** اي زوجها ان كان حاضرا والا عينه في الغيبة كما في بينة **لمن الكاذبين علي** وفيما رماني به من الزنا **اربع مرات** لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الآية **وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها** اي يبالغ **الحاكم** ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ويامر امرأة تضع يدها على فيها لعلها ان تتزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي **وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به** كما في الروضة **تنبيه** افهم سكوته في لعانها عن ذكر

بلغ مخطوطة الشيخ قوله الا المضي قول ابن في اللغة

الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح انه لا ينتفي بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلفي ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كالانجاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذكرا تباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعانه بالحد باللعن ان جزء تهمة الزنا اعظم من جزء تهمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تقابل ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام لفظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وكل ارثه والتقفت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه تمثل استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان تحدث رق او عتق او اسلام في القاذف او المقذوف

فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط طراعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به **والمعتدة** من النساء **على ضربين متوفى عنها** سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفى عنها حرة** كانت او امة **ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل** اي انفصال كله حتى ما في توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو

مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه بيقين العموم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزله فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد مثله ولادة قال **البغوي** حكي ان ابا عبيد بن كرويه قلد قضا مصر وقضا به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالحرام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي الشيله فتنعقد الحامل بوضعه لبقاء اوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصياه وبقي ذكره يلحقه الولد وتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ ويترل ما رقيقا **وان كانت** اي المعتدة عن وفاة **حايلا** وهي بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها ان كانت** حرة ولم توطأ او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة اشهر وعشرا** من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر تمامر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وبكامل المكسر بالعدد تقريبا فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات

الوفاة

عن مطلقه بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل
عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وستاتي فروعها ثم شرع
في الضرب الثاني فقال **وغير المتوفى عنها** المعتدة عن فرقة طلاق
او فسخ بعيب او رضاع او لعان **ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل**
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر
من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب
العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا لا ممكنا يلحقه لانه لا ينافي امكان كونه
منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه
كما اذا اماتت هي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجته حامل فلا
تعتد بوضع الحمل تامر وكذا لو من ابنة زوجته الحامل بولد لا يمكن
كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان
بين الزوجين مسافة لا تنقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من
الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها
او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي
به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا
او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين لعدم
تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثنى من ذلك وجوب الغرة
بظهور يد منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرج
حال رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه
وتنقضي العدة بمنيّ ومضغة فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل
لظهورها عند هن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن
قلن هي اصل ادمي وليتبين لتصوت انقضت العدة بوضعها على المذهب
لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة يسمى مسئلة الفصوص فانه نص
هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت فيها
الاستيلاد

لم تحضن اي فقد تهين كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله تعالى
ان ارتبتم معناه ان لم تقفوا اما تقتدبه التي يئست من ذوات الاقراء
فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما
ام ناقصا **تنبيه** من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس
او مرض تصبرت حتى تحيض فتقتد بالاقراء وحتى تبلغ سن اليأس فتعتد
بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع
لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تيئس **فائدة** قال بعض
المتاخرين وينبغي التيقظ لتفهم جملة الشهود بهذه المسئلة فانهم يزوجون
منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الا
نقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى
بلوغ سن اليأس حتى تعتبر عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما
شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض
من حرة او غيرها او حاضت ايسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل
في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها المتيمم
اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها
حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند انقضائها بالاشهر من الآيسات
او الثانية فهي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فلا شيء عليها لانقضاء
عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والمشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم
على المابعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس بأس كل النساء بحسب ما بلغنا
خبره لا وقوف على شيء آخر ولا بأس عشيرتها فقط وافتضاه اثنان وستون
يوما سنة وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة**
عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها
بما يوجب استبراءه **وعدة الامة** او من فيها رق **بالحمل** نسبته الى ذي العدة
حتما كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر فيها من غير فرق للعموم
الاية

الاية الكريمة **و** عدتها **بالاقراء** عند فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير مميزة
ان تعتد بقرئين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت اقراء الطلاق
لتقدر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر تنصيفه لان بظهر ركله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية
كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة **اما المخيرة**
فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة
عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لتم بحسب قرء فتعتد بعده
بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه بشهر ونصف
و عدتها **بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول او بعده **ان تعتد بشهرين** هلاليين
وخمسة ايام بلياليها وباقي في الانكسار ما مر **وعدتها عن الطلاق** وما في معناه
مما تقدم **بشهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر وتعذر
بعض الاظهر وقال المصنف من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولى** اي
لانها تعتد في الاقراء بقرئين في اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض
المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب اقائلين بالتنصيف
ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب
شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يقول بالقول الثالث ولم
يقولوا به ايضا انتهى وقد قال ان المصنف قد اطلع على ذلك في غير هذا الكتاب
ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة
اولى ويدل على الاول الوجه التنصيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمة**
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت
عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له
بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحق الطلاق ويلحقها طلاق زوجته
الامة وعاشرها سيدها كما لو عاشرت الزوج ففيه التفصيل المار لغير الزوج

والسيد فكما اشترة البائن فتنتقل عنها بما ذكر **فصل** فيما تجب للمعتدة وعليها سواء كانت بائنا ام رجعية وقد بدا المصنف بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حاملا **دوام السكنى** و**النفقة** والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا اللذة فتطيق لبقاء حبس النكاح وسلطنة وليس اسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال **وللبائن** الحامل بخلع او ثلاث **في غير نشوز السكنى دون النفقة** والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم سكنى لمن ابانها ناشزة او بنشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان تكون البائن حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد به اربع نسوة ثم نشزت في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بائنة بالوفاة والقريب تسقط نفقته مونته بها وانها لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء **ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد** لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي تجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها يمين لها امكان يلزمها الاحداد على ولدها صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا تجب لانها فورية فتسقط بطلاق فلو مضى بعضها ثم ابانها او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يلتفت اليها فيها اتجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب

الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها **وهو اي الاحداد** من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب واغا حرم ذلك لانه يزين في حسنها كما قال

وما الحلي الا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن اذا الحسن قصرا

واما اذا كان الحمال مؤقرا ... كحشكنك لم يحتج الى ان يزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحريرا اذ لم يحرم فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان ان كان ذكر انه لا يقصد للزينة بل للحزن وسخ او مصيبة فان نزد وبين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجمل بقيد فراش وهو ما ترقد وتقعد عليه من قطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجمل اناث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه وأما القطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار والامتناع من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا نؤمر ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان تكتحل وان تكتحل وان تلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام ومحل فيه محرم قياسا على

فصل القرط اي الحلقة التي يقال لها الخرام يحط في الاذن وصفة التي شيخنا اط

وقوله وخرج الخ متعلق بقيد البدن بعد المتن اي المتقدم

الاستثناء في قوله وهو من الزينة في البدن انتهى

البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استصحابه بخلاف المحرم في ذلك والاستثنائي استصحابها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار ونحوهما توعا ذ من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة والكحل لها بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية السابق ولان فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيض وغيرها اما الكحل لها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم عليها اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على الصغيرة كما اقتضاه اطلاقهم ايضا على الاصح لانه تحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا لغير ان احتاجت اليه نهارا اليفاجاز وكذا تحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدرنام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما الف ما يطلي به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي تكون بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه مما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين وتحرم تطريف اصابعها وتنقيش شعر ظهرها طرتها وتخفيف شعر من غيرها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقهما بالحف

تنبيه قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولوط ظهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي واما ازالة الشعر المتصل زينة كاخذ ملحوا الحاجبين واعلى الجبهة فتمتنع من ذلك كما تحتمله بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما قالها لكنوي في شرح مسلم ولحل امتشاط بلا ترجيل بريفة ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ونحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل الحد كما او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها وتكون العصيان

ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو ترك ذلك بلا قصد لم يأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع لمنع النفوس عما تألفه المقتضي عدم الصبر ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذا البت القطع ملازمة البيت اي البيت الذي كانت فيه عند الفرقة عوده او غيره وكان مستحقا للزوج لايقاعها بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا تخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سيأتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء بموضع يليق بها وكذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما بمعلوم من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قرره والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قاله السبكي اولى لاطلاق الآية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطي بشبهة وعدة نكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم تكن لها من يفقههما حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او بائن حامل او مستبرأة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانها مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك

قوله الصبر هو بكسر الموحدة على اللغة الفصحى اهـ

قوله اي قصتها والتطريف هو تقشيرها اصابعها على الحناء السود فيصير اطراف اصابعها سودا بشبي اسود اهـ

ليلة ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوه لما تأنس
لكن يشترط ان تخرج وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المصنف على
الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب اولى وكان خافت على نفسها تلفا
او فاحشة او خافت على مالها او ولدها من نهدم او غرق فيجوز لها الا
تنقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره لحرم تحرم خروجها
لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستئمار تجارة ونحو
ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بدونه بغير اذنه ثم
طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج
معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج
الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت
بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سوا
اخافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة امتحت عمرتها وجبرها ان
بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات
ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لينفق فيه
ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم
ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به
فان فعلت بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذنه انه اولم
تقدر ولم تشهد لم ترجع وان اشهدت رجعت **فصل** في الاستبراء
وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص عين الامة مدة بسبب حدوث
ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم
او للتعبد وبهذا الفصل متعلق في بعض الشيخ على الذي قبله وموضعه عنا
انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قد يأتي قبل ما يدل على براءة الرحم من غير
تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من
العدد والاصل في الباب ما سيأتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث
له **ملك امة** ولو حملا لا يمكن جماعها كالمرأة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشراء
او ارث

او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او
او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من انواعه
حتى النظر بشهوة **حتى يستبرئها** بما سيأتي لاحتمال حملها اما المسبية
التي وقفت في سهمه من الغنيمة فيحل له وطئها غير وطء من انواع الاستمتاع
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله
تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في
المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لم تحض او ايسة
ممن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما
روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية
من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا هي عنقها مثل ابريق الفضة فهممت
والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من
قرى فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك
سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت
المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حر بيع وذلك لا يمنع الملك
وانما حرم وطئها صيانة لمائه ليلا تختلط بماء حربي لا حرمة ما الحربي ثم
ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها **من ذوات الحيض** فاستبرأ وقا
تحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الحديد للخبر السابق فلا يكفي
بقية الحيضة التي وجد السبب فيها لانها يتمها وتشترط ان لا تقرأ الكاملة
اليم سن الياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر
في العدة لان بقية الطهر يتشقق الحيضة الدالة على البراءة وهذه يتشقق
الطهر ولا دلالة له على البراءة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او يأس فا
استبرأ وقها تحصل **بشهر** فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمعتبر ان تستبرأ
بشهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبرأوها يحصل **بالوضع**
لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك

تنبيه لو مضى زمن استبرأ على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بسبي او نحوه من المعاوضات بعد لزومها لانه الملك لاول مرة فاشبه ما بعد القبض اما اذا اجرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشتري امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في الاستبراء

فرع يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فضخها بلا تعجيز او عجزت فتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملكه عن الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا الوالد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما ذكر وان طلقها بعد الدخول فانه عنده لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئ بها بعد انقضاء عدتها

ولا يجب استبراء امة حاض عن حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لانه حرم منها بذلك لا لخلل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشتري زوجته او زوجة امته انفسخ نكاحها لتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح يلتقط الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كغير الحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وتملك اليمين بنفس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة **استبرأت نفسها** وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها

لم يلزمها استبراء على المذهب لانها لسيدك فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الماء واحد

تتمة لو وطئ امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امة رجل كل بظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقربوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البالغ على الاوجه من خلا فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والتقابل بخلافه عليه بانا ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطئها وباعها لحظوة فان كان ذلك بعد الاستبراء فانت بولده لدون ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبراءها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الان وطئها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت السيد بوطئها فولدت ولدا لزمنه لاحتمال كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحاكم بحرية الولد على الملك اليمين

فصل في الرضاع هو بفتح الراء وجوز كسرها واثبات التاء بينهما لغة اسم لمص الثدي وشربه لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل فيه خبر مسلم قبل الاجماع الاية والخبر الا يتين وان كانا ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المرأة** اي الادمية خلية كانت او متزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلفت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا

www.alukah.net

عن بهيمة انفصاله عن الثدي بحوضة او غيرها ثم اشار الى الركن
الثاني بقوله **ولو صار الرضيع ولدها** من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة
امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا
للتغذية فلم يتعلق به حكم التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له وفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما بحثه عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى
المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت انثى تحرم والا
فلا فان مات قبله لم يثبت التحريم فلو رضيع نكاح ام الخنثى ونحوها
كما نقله عن الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغير ان
من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة
فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع **وخرج**
بادمية ولو عبر بهما بدل المرأة كما عبر به الكافي فكان الاولى التعبير
ان تصور رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان
الرضاع تلو النسب بدليل حرم من الرضاع ما تحرم من النسب والله
تعالى قطع النسب بين الانس والجن وبالحية لبن الميتة فاذا لزم
لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة لا البهيمة خلافا للائمة
الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة
قبل مونتها او جر لطفل حرم لانفصاله منها الحياة ثم اشار الى
ما يشترط في الرضيع بقوله **بشرطين** وتركه ثالثا ورابعا كما
ستراه **احدهما ان يكون له دون السنتين** لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم تحرم
ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل
تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين مخالفة **تنبيه**
ابتدا

ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فان ارتضع قبل تمامه
فالاوثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو الذهبي
وهب كما في التنبيه بن وجزم عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره
عدم التحريم من لان ما يصل في كل رضعة غير مغذ كما قالوا ولم يحصل في جوفه
الا خمس قطرات فكل رضعة قطرة **حرم و** الشرط الثاني **ان تكون الرضعة خمس**
رضعات لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما
انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات منطبطة بالعرف
اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف كالحرز في السرقة
فاقتضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها
متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي بقدر عمدا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل والطالة
ثم عاد بقدر كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة او مجنونة لبنا
وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه
للهو او نحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن
في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهو او نومه
فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او
بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة لشغل
خفيف ثم عاد ان لم يتعد حينئذ فان لم يتحول في الحال بقدر الارتضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار
او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع
دفعة فرضعة واحدة في الصور تين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال

من الثدي وفي الثالثة بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك
في رضيع هل رضع حسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا
تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول
اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها
وتقايا بنى التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة
فلا اثر للوصول اليه المعدة الميتة واعلم ان الحرمة تنتشر من
المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع
الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة
فتصير المرضعة بذلك امه وبصير زوجها الى ينسب اليه
الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له لان الرضاع تابع للنسب ان
لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر
الحرمة من الرضيع الى اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من
الرضاع فلا تنشر الى الحرمة الى ابا به واخوته فلا بيه واخيه نكاح
المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واختها
وبجبير ابا المرضعة من نسب او رضاع احد الزوجين لما مر من ان
الحرمة تنتشر الى اصولهما وتصير امهاتهما من نسب او رضاع جدات
لما مر واولادهما من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان
الحرمة تنتشر الى فروعهما وتصير اخوتهما واخواتهما من نسب او رضاع
اخوالا وخالاته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما واذا علمت
ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بهما كما يشير الى ذلك قوله ويحرم
على المرضع بفتح الضاد اسم مفعول التزويج اليها اي المرضعة لانها
امه من الرضاعة فيحرم عليه بنص القرآن وتنتشر الحرمة منها
الى كل من ناسبها اي انتسبت اليه او انتسب اليهما من الفروع
تنبيه كان الاولى ان يقول الى كل من تنتمي اليه او تنتمي
اليهما بنسب او رضاع لما مر من الضابط ويحرم عليها اي المرضعة التزويج

وفي خط الشيخ التزويج والتزوج دائر بمعنى الباء

فليتأمل

الى ينسب الباء وفيما يأتي

التزويج اليه اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم ولكنه ذكره للمتن وفيما
للمبتدي اي ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها كبنت كالحرمة المنتشرة
منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه
منتشرة اليه وابي ولده الذكر وان سفل من نسب او رضاع لانهم
احفادها دون من كان فوق درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها
تزويجه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على
الجملة المنفية قوله او اعلى اي ودون منكان اعلى طبقة منه
اي الرضيع كابا به فلا تحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا
تنتشر الى ابا به وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم با
لنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان لرجل خمس
مستولدات اولاه اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
ولو متوالية صارا ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم على الطفل لانهن موطوءات
ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات فرضع طفل من كل
رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجرودة للام في الصورة الاولى
والحاصلة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة
فرضعنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة
لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي
اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بانجار فلا تقبل فيه شهادة النساء
المنحصرات لانهن لاختصاص لهن بالاطلاع عليه اما الاقرار بالارضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا فصل
في نفقة القريب والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل
لتشابهها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير
تقدير بكم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب فقال نفقة
الوالدين من ذكور وإناث الاحرار ونفقة المولودين كذلك مخفض
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما واجبة على الفروع للاصول وبالعكس
بشرطه الآتي والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما

قوله والاصل في الاول اي ووجوب نفقة الوالدين

منه

قوله والحرمة التي منه الخ يستفاد من هذا التعبير ما وجه التعبير في الحرمة المنتشرة منه بالى مع ان الحرمة التي منه منتشرة اليه ويظهر الفرق فيما بين الذكور وفيما بين الاناث فتأمل

اللهم الا ان يقال التعبير بالى بالنسبة لفعل المتن حيث قال وتنتشر الحرمة المنتقية عليها التزويج اليه والتعبير باليه بالنسبة لفعل الشارح حيث قال وابي ولده الذكر اي التعبير به الان التعبير بالى بالنسبة لفعل المتن اي التعبير به الان التعبير بالى بالنسبة لفعل المتن

منه

هذا فليتأمل ما ذكر في شرح المنهاج

والمراد به الاصل والفرع ح

في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر
اطيب ما اكلتم من كسبكم وولدكم من كسبكم فكلوا من اموالهم
رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات
ملحقون بهما ان ايدخلوا في عموم نكد كما الحقوا بهما في العتق
بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ انجاب به الاجرة لارضاع الا
ولاد يقتضي انجابه مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد
ملحقون بالاولاد انا ابتنا ولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما
ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم
وعكسه لعموم الادلة ولوم وجود الموجب وهو البعضية كالعتق
ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين
وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ
والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا
ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فني على سيده وان كان منفقا فهو
اسوء حالا من العسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما
المبعض فان كان منفقا فعليه بقدر نفقة تامة لتمام ملكه
فيوسر بالكل وان كان منفقا عليه فتجب نفقة على القريب
والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان
منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل
نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا
فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره
من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين
آخرين بقوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم على الفروع بشرطين
اي

اي باحد شرطين الفقر والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة
او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقير الا
صحا ولا للفقير العقل اذا كانوا ذوي كسب وجبت نفقتهم
على الفروع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع
مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن وكما تجب الاعفاف ويمتنع القصاص بمن ذكر
شرطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله واما
المولودون فتجب نفقتهم على الاصول بثلاثة شرائط اي بواحد
منها الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانة او الفقر
والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي
كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت
كما قاله في الروضة تنبيه لا يتعرض المصنف لاشتراط
البسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب
الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة
الناجزة ويعتبر حاله في يسره وزهادته ورعبته وتجب
اشباعه كما صرح به ابن يونس وتجب له الادم كما يجب لها القوة
وتجب له مؤنة خادم ان احتاج مع كسوة وسكنى لا يقين به
واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها اشتاع
تسقط بمضي الزمان وان تقدم المنفق بالمنع لانها وجبت
لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها
معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض
قاض بنفسه او مأذونه لغيبته او منع او نحو ذلك كما لو تعذر الاب
الولد فانفق عليه امه ثم استحقه فان الام ترجع عليه
بالنفقة وكذا الولي لكن بقضاء حاكم واستغرضت الام عن الاب واشهدت

فعليه قضاء ما اقترضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل
لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها والقريب اخذ نفقته من مال
قريبه غنيا امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم نجده في الاصح وله الا
ستقراض ان لم تجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد
الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من
مال قريبهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لهما بما يطيقه
من الاعمال ولا تاخرها الام من مالها اذا وجبت نفقتها عليه
ولا الابن من مال اصله المجنون فيتولى القاضي الامر من اجارة ابيه
المجنون اذا اصلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بممزة وقصر اللبن الغازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا
ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه
ابقاء للولد ولها طلب الاجرة من ماله اذا كان والا فمن تلزمه نفقته
وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل
التعاسر فان رغبت في ارضاعه فهي منكوحة ايا برضيع وليس له منعها
مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه
اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت
فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا تختلف بحال المرأة وحاجتها
ثم شرع في القسم الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم
بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية**
اما الرقيق فلغير مملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق فيلغيه طعاما وادما وتقدير كفايته في نفسه زهادة ورغبة
وان زاد على كفاية مثله غالبا وعليه كفاية كسوته وكذا سايره مؤنه ويجب
على

على السيد شراء ما طهارته اذا احتاج الله وكذا شراء ثوب يتيمه ان احتاج
ونص في المختصر على وجوب اشباعه وانكان رقيقه كسوبا او مستغنا من نفقته
بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا او مستولدة ومستاجرا ومعارا دايما
لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم للكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له
شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا لا تلزمه نفقة اقاربه
نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته
وهي مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث
اوجبنا نفقتها على الزوج ولا تجب على المالك للغاية المذكورة من جنس طعامه
وكسوته بالغا به قوت رقيق البلد من قمح وشعير وغيرهما من غالب
ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي
رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف بمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره ويتفق
عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان امتاز بحر ولا برد
لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد
السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان
فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي واذن فيه واقتراض كنفقة القريب
بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه
حق واجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او عتاقه
دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه
وان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهايم جمع
بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله النووي كل ذات اربع من دواب
البر والبحر انثى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها
لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
والمراد بكفاية الدابة وصولها الاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم
غير كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليتها ولا يجوز ترجيعها للموت

الألوكة www.alukah.net

جوعا لخبر اذا اقتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال
اجبره الحاكم فالحيوان المأكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول
ضرره بباع وعلف او ذبح والاجبر في غير علي احد امرين بيع او علف وتحرم
ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان لا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به فابيعه
في ذلك على ما يراه وبقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزأ
منها او اكرى عليها فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفون
اي لا يجوز للمالك البهيمة ونحوها ولا للرقيق ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه
لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهيمة بجامع
حصول الضرر فالمراد في الرقيق لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز انه يكلفه عملا يتعذر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال
ايضا المحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما
وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في
الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابة ما يضر ولدها لانه
غذاؤه كولد الآدمية ولما يجلب ما فضل عن ري ولدها ولها ان يرضع لبنها الا بين غير امه
ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة
علفها ولا يترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للضاحة وبين
ان لا ينقص الحالب في الحلب بل يرفع في الضرع شيئا وان نقص اطعامه لبلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان
قال الحويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توته
او نحلية لا كله لئلا يهلك بغير فايدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه
بالشمس عند حصول كوله وان اهلكه لحصول فايدة كذبح الحيوان المأكول وخرج
بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك
بنية للمال ولا يجب على انسان ذلك ولا يكره تركهما الا اذا اذى الى الخراب فيكره

فصل في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان
على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقوت بها من يمونه على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم

ابدا

ابدا بنفسك ثم من تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها
ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد على الحصر في هذه الثلاث صور منها
الهدي والاضحية المنذورتان فان نفقتهما على الناذر والهدي مع ان قال المالك
فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان يجب نفقته على المالك
وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة**
المكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت
ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها
يوما بيوم كما صرح به ولو حصل التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها
بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا يجب
بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة
رضي الله تعالى عنها وبني بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين
ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لسألها اليها
ولو وقع لنقل فان لم تمكن من عليه زوجته مدة مع شكونها عند
طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه
وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني
مسلمة نفسي اليك فاختر ان انكح حيث شئت او تأتي الي وجبت
نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها
قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم
بلد الزوج ليعلمه الحال فيجبره ويوطئ فان لم يفعل سئل من الامرين ومضى
زمن امكان وصوله فرضي القاضي فيما له من حبس امكان وصوله والعبرة
في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما عليه او اجنبيهما لان الولي هو المخاطب
بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنتك في وقت كذا فانكرت
ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي اي نفقة الزوجة مقدرة**

قوله بالتمكين التام خرج بالتام ما لو منعته ليلا فقط او في دار نفسها فلا نفقة لها

سر قوله او يوكله الخ

الألوكة www.alukah.net

على الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته ولوامة وكتابية من الحب من غالب قوتها اي مما غالبه قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى نحب الأقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالمقدر بالبلد جري على الغالب و نجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن وتختلف قدر الادم بالخصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تنقلب النفقة فاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده ان لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرض عليه المعسر وضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط وتجب لها عليه كم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا ينظر لعادتها لانه حقها و تجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتا والصيف ملجرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وتاختلف في البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف فصولها بل يراعى الزوج واعساره ولكنها يوائم انني الجودة

والردآة

والردآة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه فوكل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتا جبة بحشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فاذ جرت عادة البلد بمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تفقد عليه كزلية او لبد في الشتا وحصير او نحوه في الصيف وبيت الزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها بساط في الصيف وطنفسة في الشتا وبيت بساط صغير تحتين له ومرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتا في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر و نجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر و نجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة لجامع ان كلا منهما مال تجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج اقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر للوسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى



المتوسط ما بينهما لانه لو أُلزم المدّين لضرّه ولو اكتفى منه بما لضرّها
فلزمه مدّ ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عنا استحقاق
سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق
موسر رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا
وبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملكه المكاتب ونقص حال البعض
وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب
وجب لائق بالزوج لأيهما فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك
او دونه تخلا او زهدا وجب اللائق ويعتبر اليسار وغيره من
توسط واعسار طلوع الفجر فوكل يوم اعتبار ابوقت الوجوب حتى لو
ايسر بعده او اعسر لم يعتبر حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت
ممكنه حتى طلوع الفجر اما المكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها
وعليه تمكينها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه
ببدل مال او بتولي ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب
كتمر ولحم وفاكهة فزهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما
يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب حنطة او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضا عنه وجب لها
نقدا او غيره من العروض جاز الاخبزا او دقيقا ونحوهما من الجنس
فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها
على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير
نزاع ولا انكار ولم يشترط أن أمرأة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون
الزوجة غير سكينة لصغيرة او سفيهة بالغة ولم يأذن في اطعامها معه
وليس فلا تسقط نفقتها باطعامها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب
للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك

تمشط

كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر
او خطمي على حسب العادة ومشط ونحوه لدفع صئان اذا لم يندفع بدونه
كما وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان
هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب
لها فطام ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء
ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله لحاجة
اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قال الماوردي لتخرج من دنس الحيض
الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك
العادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ما تغسل
جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لما تغسل من حيض واحتلام
اذ الاصل منه ويجب لها الاكل والشرب والادوية طبعا كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه كمكعرة وما تغسل فيه ثيابها
ويجب لها عليه تقييد مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك بقوله تعالى
اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها
لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان كانت تلك الزوجة
ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا تليق بها خدمة
نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة
له اولها او مستأجرة او يلائق عليه من صحبها من جرة او امة لخدمة لحصول
المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر
ومكاتب وعبد حسبما مر المؤنة لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فان
اخذ بها الزوج حرة او امة باجرة فليس له غير الاجرة وان اخذها بامته انفق عليها
بالملك وان اخذ بها من صحبها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها

والولد الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى
خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدر مرّ وهو مع علي العسر

جزما وعلى المتوسط على الصحيح قياسا على العسر وعلى الموسر
مد وثلث على النص واقربه ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم
على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو
ثلثا نفقة المخدومة ويجب للمخدوم ايضا كسوة كذلك نعاله ولو على
متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للمدينة وكمال الستر
ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة
ولكن نوعه دون نوعها على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس
لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في
الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت
من لا تليق بها خدمة نفسها بلا وجه لان الحاجة ادعى مما
تقتضي من المروءة ولا اختلاف حال الصحة لزوجته رقيقة الكل
او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة **تنبيه**
يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما
مملوكة ويجب فيما يستهلك كل لعينه بقاء عينه كطعام وادم
تمليكا فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك
سيدها فلو قدرت بعد قبض نفقتها مما يضرها منعها زوجها
من ذلك ومادام نفعه مع بقاء عينه كالكسوة وفرش وظروف
طعام وشراب والاوان للتطييف ومسط تمليك في الاصح وتقضي
الزوجة الكسوة اول كل فصل بشتاء وصيف فصل صيف لقضاء العرف
بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاء وما في اول
كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاه الكسوة اول فصل مثلا
ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة
اذا اتلفت في يدها فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثنا

فصل

فصل لم ترد ولو لم يكسها الزوج مدة دين عليه والواجب في الكسوة الثياب
لا في عينها وعليه خياطتها وكنسها بكنسها لانها ملكها ولو لبست دونها
منعها لانه غرض في تحملها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة لتلف
ماله مثلا فان صبرت بها او انفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته
صار دينا عليه وان لم يفرض منها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم
تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الآتي لقوله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت
بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطء أما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا
فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق
سواء احضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر
الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ
ولا يلزمها الصبر للضرر وان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها
ويومر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج مقتدر لزمها
القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا
والزوج حر مجبرة وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب
كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر
فلو عجز عن نفقة موسر ومتوسط لم تفسخ لان نفقة الاول نفقة
معسر فلا يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بـ
لنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا فسخ
باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت
وكذلك يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق قبل الدخول**
للعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض فاشبه ما اذا لم يقبض البايع
الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا فسخ بعده
لتلف العوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه**

قوله وجب ادم الخ هذا ضعيف فقد صححوا في باب الخلع ان الادم ليس واجبا

قوله ويجب له سراويل الخ قضيته انه لا يجب لها سراويل وقد

قوله ويجب ادم الخ هذا ضعيف فقد صححوا في باب الخلع ان الادم ليس واجبا

قوله ويجب ادم الخ هذا ضعيف فقد صححوا في باب الخلع ان الادم ليس واجبا

قوله ولو لم يكسها الخ ظاهره ولو مضى فصل وهو كذلك

قوله ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن المعتمد ان لها الفسخ باعساره عن المسكن دون الادم كما نبه عليه م في شرحه فليراجع اه ع ط

قوله بالصداق الى قوله في الحال اعد الصداق بالصداق في الحال

قوله وكذلك الى قوله بالصداق في الحال اعد الصداق بالصداق في الحال

قوله بنفقتها المستقبلة الى قوله

لو قبضته بعد المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف احسن العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوزي وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى اشتي وان افتى بن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لا تخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المدة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخ بنفسه او نائبه بعد الثبوت او باذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فلو نفر ان عجزت عند الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا لا باطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال لتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بعوض او غيره ولها خروج فيها ليتحصيل نفقة من نحو كسب او سؤال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او مأذونه صيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم فمن الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعدها سلم نفقته اليوم الرابع بنفقة الخامس لبنت على المذهب وليس لها منعه من التمتع ثم اعسر في الرابع فانها تبقى ولا تستانف فلو رضيت قبل الفسخ او بعده باعساره فليها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لعفوها

رضيت

رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لان رضاها باعساره بالمهر قبل فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه مما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولا ام كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ والحال **وله منها ولد** لا تمييز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات ام كذلك وخرج بالوارثات غير هن وهي مناط الترجيح بين الطيبين كام ام فاخت لانها اقرب من الخالة في الجملة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان للمحضون بنت قد من في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج ممكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب وللمراد بتمتعه بها وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وعمة ولذكر قريب وارث محرما كان نكاح او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بتربيب وولاية نكاح وان تسلم مستثنيات لغير محرم حز رامن الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة تقيمها هو بنفسه وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاتها وان علا لما مر فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر والبصر فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والحق بالمذكر كما لا يخفى

هذه

بنت

قوله عطف على العم الخ

صدق بيمينه **شرط** المميز **تخيير** ندبا بين ابويه اذ صلحا للحضانة بالشروط
الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او بحرية **فايهما اختاره سلم اليه**
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه وامه رواه الترمذي وحسنه
والعلامة كالقاسم في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد ولا
لمميز لعرف بخطه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن
قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا
اخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي **وتخيير** ايضا بين
ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة
كما تخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختياره احدهما العود
للاخر وان كرر منه ذلك لانه قد يخلص له الامر على خلاف ما ظهر وتغير
حاله من اختاره قبل لعلهم ان غلب على الظن ان سبب ذلك قلة تمييزه
ذكر وعند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمكنه من زيارة امها بل تاتيه
امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ليلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم
وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهذا بناء على سبيل الوجوب
او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي وغيره عليه كلام
الماوردي للزوال ومنع الاب انثى اذا اختار ته من زيارة امها لما فيه من
الصيانة وعدم البروز والاحراز اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام
زيارة ولدها على العادة كيوم في اسبوع او كل يوم وليلة عند حولها
بيته وفي الارشاد لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضها عنده لانها
اشفق وهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما ويختبر
في الحالين عن الخلوة بها واذا اختاره ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا
ليتعلم امور الدين والدنيا وله على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادعى ولدة صغير اسرية بيد انثى الا ذكر على الاب والصلاح على الام
او اختار تها انثى او خنثى كما نعته بعضهم فعندها ليلا ونهارا الا ستوا

الزمنين

الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختار كل منهما مميزا اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او اختار واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم تختر غيرها **وشرائطها** استحقاق **الحضانة**
سبعة وترك **سنة** كما سنعرفه احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان كان
جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ
والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يفيق يوما
في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها
ولانه مشغول بخدمة سيده وانهاء بوتر اذنه لانه قد يرجع فيشوش على الولد
ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم
تتكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع
السيد من قربانها ووفور شفقتها **وثالثها الدين** اي الاسلام فلا حضانة **عليه وح**
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له لانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقارب المسلم ف
على الترتيب الماران فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون وموئنته في ماله فان
لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من بيت المال ويشرع
ندبا من الاقارب الذميين ولذي صفح الاسلام وتثبت الحضانة للكافر
على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى نعم ان فيه مصلحة له **وامانتها** وخامسها **العفة**
والامانة جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل
ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر
المصنف عن الثالث الذي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان
الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المجنون لا حظ له في حضانته لانه ينشا
على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في
الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي **وسادسها الاقامة** في بلد الطفل
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما السفر لا لنقلة كحج
وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى بعود المسافر لخطر السفر او لنقلة
فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوف

فرطن بعقد و مقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم شفعة
لقيط محرم كابن عم حر زال من الخلوة المحرمة بل لثقة تراقبه كبنته
وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا
حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد
داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني
فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فلو
كان له فيها حق كالام الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان
من لا حق له في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فتنفي
ونان علي كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان
المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة
لها كما يعلم ظاهرا من عبارة المنهج وقال البلقيني حاصله انه ان لم يكن لها لبن
فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فلا حق لها في الحضانة
لها النتي وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والجذام
ان عاق تامله عند نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المرض عن كفالته وتدبير
امره او عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون حق يدبر
الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا تكون الرض ولا اجذم
كما في قواعد العلائي وحادي عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد
الملك ابن ابراهيم المقدسي من ابمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره
عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله
الجرجاني في الثاني وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس
هو من اهلها فان اختل منها اي الشروط المذكورة شرط فقط سقطت
حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب
على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة او اخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا لو بان
الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كما كملت نا

قصة

ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة تزوجت
او اعتقت رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب
حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء
العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام
الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان التقريب اذا امتنع كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو معتمد مما اذا
لم تجب النفقة عليها كالولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا ام
اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب بل هو
خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان على ما وصف به
رشيدا ولي امر نفسه لا ستغنائه عن من يكلفه فلا يجبر على الاقامة
عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الام
اولى لانها انسب وخير ان كان امرد وخيف من انفراده في العدة عن
الاصح ب انه تسلم من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق
مطلقون انه كالصبي وقال بن يجب ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فقيل بلزام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه
يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى
وان كان انثى فابلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج
ان كان مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة
ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت
فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معها ان كان
محرما لها والا ففي موضع لا ريبة بها بسكنها وبلا خطها دفعا لعار
النسب كما يمنعها نكاح غير الكفو ويجبر على ذلك والام مسكنها
فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى
الريبة ولا يكلف بينة لانا اسكانها في موضع التهمة من
الفضيحة لو اقام بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل
المار قال النووي في نوافقه الوصي حضانة الحنفي للمكل وكفالته بعد

البلوغ لما ذكر فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حيي نجي في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا تأهلا وجهاز انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تغريرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي الى عمد وخطأ وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الاول عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتكفي توبة القاتل عمدا لان الكافر لتحبط توبته فهذا اولى ولا تحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا تخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يبقون في عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله القتل ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان مما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما نؤخذ هذه الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى

الى ضرب اي الشخص المقصود بالجناية مما يقتل غالبا كجارح ومثقل وسحر ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد فقد الفعل ما لو نزلت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فانه خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يقتلها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده بضعفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق

فائدة يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل القاتلي فقريبا لكافر اذا لم تيسر الله تعالى او رسوله والرابع قتله اذا سبا احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوفت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة يجب في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي العفو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سواء مات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص عفوا لان من شأنه يعود دون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه يهلك متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات فان عفي المستحق عنه اي العفو مجانا سقط والدية وكذا ان اطلق العفو لادية على المذهب لان القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات مقدر ولم يعف على مال وجبت دية مغلظة كما سيعرف فيما سيأتي حالة في مال الثالث وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرح موسى

الالوكة
www.alukah.net

عليه السلام مخير القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية
فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بين الامرين تلافيا لاهلاك
باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال
عليه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة
تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض
الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط والخطا المحض
هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان يرمي الى شيء كشجرة او صيد
فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا كان او غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب
عمرا كما مر ولم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات
كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
بل تجب دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما سنفرد فيه فصلها
موجلة عليهم لانهم تحملوها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها
عليهم في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره
وعمد الخطا الحكمي شبه العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتله
غالبا كسوط او عصى خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه
لفقد الالة القاتلة غالبا لموته بغيرها مصادفة قد يلا تجب دية
مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل
السوط او العصي مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها
على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة
عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء
وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا عديد
الذي لا عشيرة له فيدخل بنفسه في قبيلة ليعد منها الجملة الاولى
عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال
الامام

قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة
من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسر لا تحمل
شيئا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة اصل الجاني
وان علا وفرعه وان سفل لانتفاء مظنة التحمل لان الجاني لا تتحمل
ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم
يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب
فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم
بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق
او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه
وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك
وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق
معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله
عاقلتها ومفقود في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبته
كمعتق لحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن
معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذو الارحام اذا لم ينتظم امر
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فعلى الجاني
بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من
يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين
فلا يعقل امراة ولا خنثى لعدم ان بان ذكرا لعدم حصته التي
ادلها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل اليهودي عن نصراني وعكسه
كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من عنده فاضل عما
يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف
دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط
منهم وهو من عنده فاضل عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها

قوله المعتوه هو المعتوه ناقص العقل هو جنون هري

عقلوه قوله بيت المال اي عن اعسم هرر

قوله الذكورة اي يقينا وقوله اي الحرية الكاملة

الألوكة www.alukah.net

وفوق ربع دينار اكيلا يبقى فقير اربع دينار او ثلاث دراهم لانه واسطة
بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة
الجناية على العبد لانه بدل آدمي فهي اخر كل سنة يوخذ من فيهم
قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والا
طرف لقطع اليدين والحكومات وارش الجنايات موجلة في كل سنة
قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية
غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة
في اثنا سنة سقط من واجب تلك السنة وشرايط وجوب القصاص
في القود اربعة بل خمسة كما سنعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا
والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتفسيرهما
مختلف انتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما
تنبيه علة عدم انجا به على المجنون اذ كان جنونه مطبقا
فان تقطع قيل حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن
لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق
القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله
لان الاصل بقاؤهما والحلاف فيما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه فلا يجب
وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير الغووي
ولقلا يودي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى
لا يقتص منه وهذا الاستثنى من شرط الفعل وهو من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير
المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي
قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من
فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم وحشي
قاتل حمزة وبعدم التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول

المقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي
وصححاه لا يقاد الولد من ابيه ولرجاية حرمته ولانه كان سببا في
وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده
المنفي باللعان وجهان واجراهما في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته
له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى وفي الاوجه
انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد
كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او ولده فقد
فورث بعضه ولده كان قتل اباه زوجة ثم مات الزوجة وله منها
ولد لانه اذا لم يقتل بجناية على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من
له في قتله حق اولى واقلم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه
وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه
المكاتب اذا قتل اباه وهو مملوكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة
وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد ولو الديه والده
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم تحقيقا
للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص بالاجماع المعروفة فانكان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام
زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام
المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذي ايضا وان
اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن
ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان الشخ
شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة
الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما حدث
بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل
كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس
عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى

قوله على ولده الذي
في خط المولى على
ولده من غير صغير او
ولد ابن الحالي الصغير
كما في شرح الروض

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى وإذا أحد من المشركين استجارك الآية فيشمل كتابيا ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى حتى تقلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستفاضة حديث حد الله تعالى سوا أثبت زناه باقراره أو ببينة ومنه عليه قود لقاتله لا شيخه أو حفيده ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فلحدوث الإسلام لزمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سوا أرادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لقصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حر جزء حر يتحرق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تخير النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد ومسلم وحر ذمي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تخير فضيلة كل منهما لنقيصته وتقتل الجماعة وإن كثروا بالواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سوا قتلوه بمحدد أم لا بغير كأن القوم من شاهق أو في بحر لما روي مالك أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل سبعة أو خمسة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن خدع وبقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار كالإجماع ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدم فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدم لأن نصار أمنا

من

من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها إن كان القتل بجراحات وعن الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تلك الجراحات لا تنضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالصدم فولي عدد الضربات لأنها تتلاقى في الظاهر ولا يعتبر فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله على الأول فبالقرعة عند الثاني من المستحقين في الأولى وغيرهم من خرجت قرعته عليهم في الثانية عفى القرعة عند الثاني ووقف قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ويرجع كل منهم بالباقي لكن من الدية وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة تجري بينهما القصاص أيضا في قطع الأطراف وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكر المصنف وفي آلة بعض المنافع المضبوطة له كطرف العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لأن لها محالا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في ضبطها وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان الأول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسرى يمنى ولا شحمة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادثة بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في الجنس فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة والثاني ألا يكون بأحد الطرفين أي الجاني والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يده أو رجله الشلاء بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب الشلل وقول القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق
بل عليه ديتهما ولو حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتقويتها
بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم تخف
نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دونه وحقه الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بخشم النار ونحوه
فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام خذا من استيفاء النفس
بالطرف قالوا ويكفي قطع الدم وقطع بهما مستو فيهما بان لا يحلبان او تساوا
للشلل فقطعت لا ستوائهما في الجزم وان اختلفا في الصفة لان الصفة
المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة
الاسلام والحرية بقي لو قطع عضو سليم باعسر واعرج اذ لا خلل في العضو
والعسر هما لتين معنويتين تشبهان في الرفق او قصر في الساعد او العضو
ولا اثر في القصاص قوة يد او رجل بخنصر اطفار وسوادها لانه علة
ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة
الاظفار بسليمها لانهما دونها دون عكسه لان الانامل لا يوخذ بالناقص
والذكر صحة وشلا كاليد صحة وشلا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط
وعكسه ولا اثر للاسترخاء وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين
وآيس صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع بصحيح وتوخذ عين صحيحة
بحرقة عمياء ولسان ناطق باخرس وفي قطع السن قصاص قال تعالى والسن
بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن
فيها القصاص من غير كسر وجب لان السن عظم مشاهد من
اكثر الحيوانات ولا هدا الصنعة الا ان قطاعة يعتمد عليها في
الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قطع شخص مثغور عن ليس
وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط
اسنانه الدوامغ ومنها المقلوعة فلا قصاص في الحال لانها تعود
غالبا فان جاوزت نباتها بان سقطت البواقي وتبين دون المقلوعة
وقال

وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا ينتوي
للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قطع شخص سن مثغور
فنبتت ثم ليسقط القصاص جزما لان عودها نعمة جديدة من
الله تعالى وكل عضو اخذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة
كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة فعليه القصاص
لانضباط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص
عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه
في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن
القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواء اجافه الجاني ام لا
نعم ان مانت الجاني عليه بذلك قطع الجاني وان لم تكن بلا اجافة ويجب
القصاص في قطع اذن وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا
ولسان وذكر وانثيين وشفران وانما بضم الشين للغة تثنية
شفر وهو حرف الفرج وفي اليدين والرجلين الناتئتان بين الظهر والفخذ
ولا قصاص في الجروح في سايز البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة وا
للقصاص طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع
من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها نقة
يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا الجزيبة
لان الراسين مثلا قد تختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ
اللحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج
اصغر منه بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة
راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية
من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس لان
الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحته على حقه لزمه
قصاص الزيادة لتعوره فان كان الزايد خطا او شبه عمد او عمدا او عفى
على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بحاملهم على آلة واحدة

www.alukah.net

أو ضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية الواجبة** ابتداء او بدلا **على ضربين الاول مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **والثاني مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين

تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الثلث والثاني الى العشر والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انقص جري على الغالب والا فقد تزيد الغرة على الدية ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل في القتل العمد** سواء وجب فيه قصاص وعفي على مال او لم يكن للواجد ولد **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانها في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي **في بطونها اولادها** لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل

ثلاثا اي بعد الامام امر بقتله وذلك لتفويض التقدير اليه

ثلاثا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه بجمعة الحرية القدر الذي بيا سببها من نفس وملك مثلا وبجهة الرقية اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جهلها من لفظها عند الجمهور لكل واحد من معناها وهو مخاض كامراة ونسا وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سبيله خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم ما يه من الابل وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها **خمسة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون** وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين واما وجوبها على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وحالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل ممن غالب ابل بلده او غالب ابل قبيلة بدوي لانها تحمل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزاء اخذ من غالب ابل اقرب بلد اليه او اقرب قبيلة اليه على الموضع المؤدى فيلزمه نقلها كما في

الألوكة
www.alukah.net

نكاة الغطر ما لم تبلغ مؤنة تغليظها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد
او قبيلة العدم فانه لا تجب حينئذ تغلظها وهذا ما جرى عليه
ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع
من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه
الا بتراض من المؤدي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف
من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح
فان عدمت الابل حسابا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا
بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها **انتقل الى قيمتها** وقت وجوب
تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند
اعواز اصله وتقوم بنقد كلده الغالب لانه اقرب من غيره
واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما لحق الجاني بينهما
وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم
ينتقل المستحق عند عدمها **الى** اخذ **الف دينار** من اهل الدنانير
او ينتقل الى **اثني عشر الف درهم** فضة من اهل الدراهم والمعتبر
فيهما المضروب الخالص **و** على الفقير **ان غلظت الدية** ولو من
وجه ولحد **زيد عليها** لاجل التغليظ **ثلثها** اي قدره على احد لو
جهين المقر عين عليه في الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحهما
في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن
والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم **و**
تغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة **في** احد
ثلاثة مواضع الاول **اذا قتل** خطأ **في الحرم** اي حرم مكة فانها تتلث
فيه لان له تأثيرا في الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه
سواء كان القاتل والمقتول فيه او صيد المقتول فيه ورمى من
خارجه

خارجه ام قطع السهم في مروره هو الحرم وهما بالحل **تنبيه**
الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله
فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او تقال هذا نادر الاوجه
الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبملكة
حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره
بقوله **او** قتل خطأ **في** بعض **الاشهر** الاربعة **الحرم** وهي ذو القعدة
بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك
لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم
بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته
اللام دون غيره من الشهور لانه اول السنة او لانها فرقوه كما قيل هذا الشهر
الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب
وهذا الترتيب الذي ذكره في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين
هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو
الحجة قال ابن زنجلة وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها
مرتبة فعلى الاول يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث
ما ذكره بقوله **او** قتل خطأ **محرما** ذا **رحم** اي قريب **محرم** كالام
والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرما ذا رحم صورتان
الاولى ما اذا انفرد المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع
فلا يغلظ بهما القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية
كالاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين
لما بينهما من التفاوت وفي القرابة **تنبيه** يدخل التغليظ
والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه فتمم له عصمة وفي قطع الطرف
وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ

بلغ

بلغ مقابلة
على نسخة قوبلت
على خط المؤلف
بحسب الطاقة

ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات
ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاق قلهم وصرح
به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في
الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى
كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ اشارة
الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا
يقتضا عن بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيخا اذا
اذا الشهر نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالاعان في القسامة
ونظيره المكبر لا يكبر لعدم التكبير في غسل الكلب قاله الدميري
والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها
فمنها الانوثة كما قال **ودية المرأة** الحرة سوا قتلها رجل او امراة
على النصف من دية الرجل الحر مسلمة كانت او ذمية لما
روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها
جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها
مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وعشر ابكار او في قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة **ودية** كل من **اليهودي**
والنصراني والظاهر والمستامن اذا كان معصوما مما لخل منا كتته
ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا
قال الشافعي في الام قضا بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا
التقدير لا يقبل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر
حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله
خطأ لم يغلظ سنة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون
وبني اللبون والحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث
وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل
عمدا

عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين
ومن لا امان له فلا شئ فيه بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو
كالمجوسي واما الاطراف والجراح ففيها لقياس على النفس **تنبيه**
السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم
والا فكمن لا كتاب له **ودية المجوسي** الذي له اما ثمانمائة خمس الديات
وهي **ثلثا عشر دية المسلم** كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا
خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ستة وثلثان
والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل ولا حصول
كتاب ودين كان حقا بالاجماع ودخل منا نحتهم وذبائحهم وتقرون بالجزية
وليس للمجوسي من هذه الخمس الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس
من دية اليهودي والنصراني **تنبيه** قوله ثلثا عشر اولى
منه ثلث خمس لان في الثلثين تكسيرا وايضا فهو الموافق للتصويب
اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وشبهه كعابد شمس وقمر وزيد بقر
وهو ما لا يتخلل دينا ممن له امان كرسول لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر
وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي
اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا او ام لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا
والضمان يغلب فيه جانب التغليظ وتحرم قتل من لا امان له لا ما له
ودية نسا وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر
المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف
ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان غشك بدين لم يبدل فدية اهل دينه والا
فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب
ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن والباقي المصنف رحمه الله تعالى **دية النفس**
شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وخرج بحثا بتنبيهها كما ستعرفه مبتدا بالامر الاول بقول **وفي كل دية**
النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا

وتخفيفا في إبانة **اليدين** الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره **تنبيه** المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس تابعا لمخالف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه له صلى الله عليه وسلم **و** تكمل دية النفس في إبانة **الرجلين** الاصليتين اذ اقطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في العضو وفي احداهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع **و** تكمل دية النفس في ابانة **مارن الانف** وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو وابن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث ما يوزعها المدية عليها **و** تكمل دية النفس في ابانة **الاذنين** من اصليهما بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر عمرو وابن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانها عضو ان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ابين بعضها بالجناية عليها بحيث لو عادت لم

ثم رأيت كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين بابستين بجناية او غيرها فحكومة **و** تكمل دية النفس في إبانة **العينين** لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكي بن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومعتاد المنفعة لا بنظر البيد وكذا من بعينه بياض غلب بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها بحيث لو جعل في قلعها نصف دية لما مر فان نقص العضو وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص بتقسيط من الدية فان لم يمكن ضبط النقص وجبت حكومة **و** تكمل دية النفس في إبانة **الجفون الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كان لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رابعة وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الغالب قطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فمقتضى كلام الرافعي عدم تكميل الدية **و** تكمل دية النفس في إبانة **اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنه ابي عجمة ولو لسان اخرس بمثناة ولو الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم يتحقق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي

لم

اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا
ومنفعة يقبح به الانسان عن البهائم في البيان والعبادة عما في الضمير
وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام واداريته في اللهوات حتى
يستكمل لحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والمخ يذل ولم يوجدا
منه فيه حكومة لاديته لاشعار الحال بعجزه واذا لم يبلغ اوان النطق فديته اخذا
بظاهر السلامة كما يجب الدية في يده ورجله واذا لم يكن في الحال بطش ولا مشي
وخرج بقيد الناطق الاخرس قالوا اجب فيه حكومة ولو كان اخرسه عارضا كما في
قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عدمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه
حكومة كالاخرس قال الادرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينازع
قول البغوي وغيره اذا قطع لسان فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا هو الظاهر
لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا
يعلم من قولهم انما في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان **وفي كل دية النصف في ابانة**
الشفتين لوروده في حديث عمرو وابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه اي الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف
الدية عليا او سفلا رقتا وغلظت صغرة او كبرت والاسترخاء كالقطع وفي
شقهما بلا ابانة حكومة او قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها لا حكومة
الشق وان قطع بعضهما فتقاص البعضان الباقيان وبقيا كالمقطوع الجميع
وزعت الدية على المقطوع والباقي بما اقتضاه كلام نص الام وهل يسقط ما
مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب
مع الاجفان وتجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد
اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما
الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل راس الاسنان في دية فك
الاعلى من ان كلا منهما مستقل براسه ولم يدل مقدم راس نحصه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان واللسان لكن سيأتي في القسم الثاني وهو ازالة
المنافع فقال **وفي كل دية النصف في ذهاب الكلام** بالجناية
على

بلغ

على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استرد ت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما تحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا ابقى له كلاما مفهوما والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب تحذف كلمة لا منها لام الف وهما معدودتان في ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سدسها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها ان كانت اكثر حروفا وقد ان فقدت لغة العرب حرفا الصاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني عليه لسانه عن بعض الحروف حلقية كالراء والثاء او بافرة سماوية فيه مماثلة في ابطال كلام كل منهما لان ناطق ولكلام مفهوم الان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف **وفي كل دية**
النفس في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة قائمة او كالة صحيحة او علية عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو نقصها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطا او شبه عمد فان لم اذا اتفقا السخص فيقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ممن ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتغريب عقرب او حديدة محماة او نحو ذلك من عينه كغفلة وينظر هل ينزعج

اولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء
المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة
فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية
النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء
لان به يدرك العلم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر
الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وقال اكثر المتكلمين
بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك
به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا
هو الظاهر من تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو
قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظر
فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالة
من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه لاختلاف
ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني
عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح فيتوهم او غفلة فكاذبه
لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف
حينئذ لاحتمال تعلله واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان
عرف والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم
من المخبرين كما في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شمه مخبر نصف الدية ولو نقص الشم وجب
بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله
امتحن المجني عليه في غفلته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف
الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في
مدة

فمدة يظن انه يعيش اليها كما مر في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر
اجمع كل من نحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز
الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل
الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف
ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فذاك
تنبيه اقتضاء المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب
القصاص فيه وهو المذهب لا اختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ
وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مستقره الدماغ
وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في
المهالك ولا يزاد في شيء على دية العقل ان زال مما لا ارش له فان زال
بجرح لم ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش
او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانه جناية ابطلت
منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو افترقت الجناية عن زوال العقل
ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل والكر الجاني فالقول قول المجني
عليه وفعله في خلوانه فله دية بلا يمين لان يمينه تتبع جنونه والمجنون
لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان
انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدقه والمنتظم انفاقا وجريا
على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف
فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي و تكمل دية النفس في الذكر
السليم لخبر عمرو ابن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي
لاطلاق الخبر المذكور ولانه ذكر الخصي السليم وهو فاقد على الايلاج
وانما اغلبيت الايلاج والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في الخصي
والمني في الصلب وليس الذكر محل لواحد منهما فكان سليما من العيب
بخلاف الاشل وحكم الخنثى حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع
لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها
لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها و تكمل دية النفس في

الانثيين لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانها من عظام الخلقة ويحمل به التناسل وفي احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ويومن عنين ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** للزاد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق الحديث عمرو بن حزم وامّا الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان **و** يجب **في الموضحة** اي موضحة الراس ولو للعظم الذي خلق الاذن او الوجه وان صغرت ولو لما تحت الخيل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها فقيها الحر مسلم غير جنين **خمس** **من الابل** لما روى النسائي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فيراعى هذه النسبة في حق غيره من المراة الكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما حكومة وبقيد الحر الرقيق فيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بازاء او مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وفي عشر دية المراة بالجرية وغيرها لما روى عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا لما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم **و** يجب في قلع **السن** الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم **خمس من الابل** لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه** بقي من اطلاقه صور ان الاولى لو انتقى صغر السن ابان لا يصلح للمضغ فليس فيه الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت

فلو كانت مثلها او اقصر ففيها حكومة كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السن وهو بكسر المهملة وسكون النون او عجام الخا اصلها المستتر باللحم او بكسر الظاء المعجمة منها دونه لانا السن يكون ثابتا فاشبه الكف مع الاصابع ولو ضرب منفعة السن وبقي باقية على حالها وجبت دية منها وخرج بقيد الاصلية الزايدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة بنائها لها ففيها شطر من الارش وبقيد المكسور الذي مات من الظاهر دون الشيخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظرا بان فساد المنبت فكالمثغور وان لم يبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركت السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تودي المقلقلة نقص منفعتها من مضغ وغيره فلصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة **و** يجب في **كل عضو لا منفعة فيه** كاليد الشلاء والذكر الاشل وخوذ لك كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ويبينه في وجب فيه حكومة وكذا الجنين في نفوذ الرقبة والوجه وتشويهه وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والحكمة كما في المحرر الجمع الثاني في على راس الثدي **تنبيه** لو ضرب ثدي امراة فشلل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الغاية مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يجب نقص بالاسترسال ولا بفوته جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله جرح يده فيقال لم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر

قوله او بكسر الظاهر منها او ونقله الخ قال في المنهج وهو وغيره السن بعد الكسر نزعه حكومة نظر

منا الابدان لان الجاني عليه حر اذ كل كلام اي اتى بمسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن
الاجزاء التي منها كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه** تقدم ان المصنف اخل
بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قتل فرعه من الاول اعني ابانة الاطراف
ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة بتاء مختومة بالسن
الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على ترتيبه الا ان
الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ابراد احدى عشرة صورة واهمل منها صورة
ستة وفي الثاني على خمسة واهمل من صوره ستة كما اوضحته كله في شرح المنهاج
وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو
مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وان
زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى فيقول
وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التقليط
اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يجب بيعه ولا يجب في اتلافه
شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطلاقه ما نقص
من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر وليس كتابة مقدرا او لا بيان الحكومة
فيه جملة الرقيق المجني عليه او فيه عضوه على ما سبق في الحر وان قدرة في الحر
كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا انما نشبهه الحر
بالرقيق في الحكومة كما يعرف ذلك التقاويم ليرجع به في المشبه بما وجب ولانه اشبه
الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يديه نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس
ولو قطع ذكره وانثييه وخولنا مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان
كما يجب للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر
ونصف ما في طرف العبد ففي يد نصفه حر ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر
الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة او انفصل في
دية الجنين الحر المسلم **غرة** لخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بغرة **عبد او امة** بتركه وتنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها

على

بيان في تنوينها

فإذا

على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمر
وابن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة
عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النعمة من الرقيق غرة
لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما يجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية ولو غرة فيه سواء كانت الجناية
بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالترك كان يمنعها
الطعام او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاحنة لتسقط بذلك ولو دعتها ضرورة
الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة
الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا افعلته فاجهضت فمنته
كما قال الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر
لان بينهما وان اختلفت كثير الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما
وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما
مضمونا على الجاني بغير الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر
لنحو لطمة خفيفة كما لا اثر في الدية ولا لضربة قويت اقامة بعدها
بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها
بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين
بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان
لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما
بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد
على امته الحامل بجنينها من غيره وهو لا يملك له فعتقت ثم القت الجنين
او كانت امه مبيحة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم
احتزامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة
ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا
بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام
الم امه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امة

بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا
ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين
امالو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها
الا نصف دية ولا يضر بافيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه
صورة ادمي حقيقة خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور
او تخلق فلا شيء فيه وان انفصلت به العرة كما مر في العدد والخبرة في الغرة الى
القارم وتجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان تكون العبد
او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من
الخيار والاضح قبول رقيق كبير لم يعجز بالهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منا
فعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو
عشر دية الام المسلمة في الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة
حسا ان لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها خمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى
وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالتبع
لابويه يجب فيه غرة كمسلم غرة مسلم كما في دينه وهو بعير وثلثا
بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في دينه وهو ثلث
بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدر ان
لم يسترق فحكم الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين**
المملوك ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة
او مكاتبة او مستولدة قنا سا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين مقدرة
بعشر ما تضمن به الام وان لم يعتبر واقيمة في نفسه لعدم ثبوت اسقاط
له بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كانت
الام اي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء
اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء ويخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان

نوزع

بلغ

نوزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للجلال المحلي في قوله انه كالحر وتعتبر قيمة
الام كما في اصل الروضة بالكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما
جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم مما قبيل
السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن خمس قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن
المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن
من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص واصي له به
وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على
الغالب من ان الجد المملوك لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مقطوعة الاطراف
والجنين سليما قومت بتقدير بقائها سليمة في الاصح لسلامة كما لو كانت كما قوم الجنين
مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين
رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لاخر
بوصية فيعتقها مالكها ونحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر

فصل في اللواحق القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان
التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجمة
الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة
على الدم واقتصر المصنف على ايراد احد منها وهو القسامة طلبا للاختصار
وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل عن حاكم**
لوث وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ
يقع به اي اللوث **في النفس صدق المدعي** بان غلب على الظن صدقه
بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كرأسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة
عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لا عداء بينه
سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام
بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا عليه بير او باب الكعبة
ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتيل ادعاه لنفس ولو
ناقصة كامرأة او ذمي **خمسين يمينا** للثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط

قوله جمع اي مجتمعون وكذا قوله على العصبة اي المجتمعين على الاحاذ

ضبطه على قوله اي قوله الغين

موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين فحلفها في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحج والحج يجوز تفريقها اما اذا شهد شاهد ونكل المدعي ولو تخلل الايمان جنون او اغماء بناء اذا اتفق على ما مضى ولو مات الولي المقسم فورثته الايمان لم يمين وارثه بل يستانف لان الايمان كالبينة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيأ بيمين غيره وليس كما لو اقام الوارث شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعي عليه للنفي فتنفذ بنفسها وعين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض الله تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير جايز وشريكه بيت المال فان الايمان لم تتوزع بل تحلف الخاص خمسين وهل تقسم الايمان بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة وتجبر الكسر اذا لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه ليلا ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاث بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف كل اثنين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق بالقسامة ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته لما مر

تنبيه على المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه على المدعي ان لم تكن لوث او كان ونكل المدعي عند القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع فيما ذكر عليهم على الاظهر خلافا لمن قال بتعدد المدعي والفرق ان لكل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث بالقسامة في قتل الخطا وقتل شبه العمد الدية على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يقض قتل صلى الله عليه وسلم ولو صح بمن الايمان القصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين

تنبيه كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا مجبورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا القتل عبده اقسم لانه المستحق ليده ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا بطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان رأيا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته

تنبيه قضية تغليظ اليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين وظاهرها كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مر الاشارة اليه لانها يمين

المدعي

دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الخ اه **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد ورثته قبل ان يقسم فالاولى تأخير اقسامه ليسلم لانه لا يتوزع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد وبعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فقول علي ان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمتنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هنا كل لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب اليه القتل اليه ويحلفه فان نكل فهو يقضي عليه بالنكول او لا وجهان جزم في الانوار بالاول وقضية ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او مدعوه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الدارمي وهو اوجه ثم تشرع في كفارة القتل هي التي من موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان القتل عمدا ام شبه عمد ام خطأ **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم اي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها للعدم ورود ه ولا يشترط فورية وجوب الكفارة بل يجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما كما يتلف الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما لحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يتعلق بالعفو لعدم ملكه ولا يشترط

بتأخير

بيان لكل

ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر البئر عدوانا **تنبيه** دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم والذمي بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المانع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين ليلا يقوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحر بالنسبة لقاتله ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مؤمنة** بالاجماع المستدل الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **سليمة** من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم

بيان ذلك مبسوطا في الظهار في الترتيب فيعتق اولا **فان لم تجد** رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وابى نتاع بأكثر من ثمن مثلها **صام شهرين متتابعين** على ما تقدم بيانه في الظهار **تنبيه** قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا احمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملوا عليه المقيد هنا اجيب بان ذلك الحاق في وصف وهنا الحاق في اصل واحد الاصليين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم تحمل اعمال الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفاية يوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت الغيبي

حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعاين ان يدعو
بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل
وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك بين مخالطة الناس ويامره بلزوم
بيته وكل ضرر ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجنون ومن
الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين
ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه فاتاه يوم فاخبره ان الله
تعالى منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح اشكى الله تعالى ذلك فاوحى الله تعالى
اليه انك استكثرتهم فعيشهم فعضلهم حتى استكثرتهم فقال يا رب كيف
احصيهم فقال تعالى تقول حصنتهم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم
السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
السنة في الرجل اذا رأى في نفسه بطنة واحوالا معتلة يقول في نفسه فلان وكان
القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال واما
فتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب
انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال
مكحول ان بن يعمر وحدثنا عبيد الله بن جرير ان مطرف بن عبد الله بن الشخير
كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فاقتله
فخر ميتا فرفع ذلك الى ابي زرعة فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب معاصيه
وعبر عنها جمعا للنوعين او لما تقدم ان الترجمة بالجناية
وعبر عنها جمعا للنوعين او لما تقدم ان الترجمة بالجناية
شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية
واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من اخبث الكبائر ولم تحل في ملة قط ولهذا
كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب فقال والزاني اي
الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة او لم خلقة ذكره الاصلي المنفصل او
قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما يحده الزركشي فارقا
بين

حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف
والصحيح لان المقصود التنكيل ولم تحصل وابتدأ السنة من حصوله
في بلد التغريب فواحد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني
من خرج من بلد الزنا ولواد عي الحدود انقضاء العام ولا بينة صدق
لانه من حقوق الله تعالى وتحلف ند باقال الماوردي وينبغي للامام ان
يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **ابي مسافة**
القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود
ابعاده بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب
الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين
فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب
ان يختار غيرها لان ذلك الى الزجر ومعاملة له بنقيض قصده
تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل منع من الانتقال الى بلد
آخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال
لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسري بها مع نفقة يحملها
وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته
فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ
بالمراقبة والتوكيل به ليلا يرجع الى بلده او الى ما دون مسافة القصر
ينتقل الى بلد آخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى
بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه رد واستوفت
المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق مدة التغريب في الحر ولا نصفها
في غيره لان الانحياش لا تحمل معه وقضية هذا انه لا يتعين
للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويقرب ان تغريبه له
يكون من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده
لان القصد ابعاده وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد

الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط
الاحصان فقال **وشرائط الاحصان اربعة** الاول **البلوغ** والثاني
العقل فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يودبان بما
يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه** ما ذكره من اعتبار التكليف
ولو عبر به كان اخصر فان الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص
بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر وبالاشارة اليه
والمتقدم بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق ليس بمحصن
ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم
لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين
كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وهو كانا قد احصنا **تنبيه** عفيف
الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفة
في نكاح صحيح بهذه الكيفية الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقد
له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فانه لا يقيم
عليه حد الزنا على المشهور **والرابع وجود الوطي** بفيه بنية الحشفة
او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو من مثله ولو بنكاح كما مر
في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح
ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة او وطيئها في نهار رمضان او في
حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه قد يسهل
طريق الحل بدفع البينونة بطلقة اوردة فخرج بقيد الوطي المفاخذة
ونحوها وبقيد الحشفة تغييبه بعضها وبقيد القبل الوطي في الدبر
وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي
في النكاح الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال في الاحصانة في هذه
الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط
تغييب الحشفة الاصلية او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا
يجب الرجم على الواطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه يختص باسم الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله منكاملا حتى لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل

قوله ولو كان الخ
اي الحجر والمعاهد
من المقام

شبكة الألوكة
alukah.net

ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين
فان قيل يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي
نائمة فانه تحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب
بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا
وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجرت الاصابة والزوج مكره عليها قلنا
بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الرجم
تعتبر ايضا في الوطوءة الاولى كما في الروضة ان الكامل من رجل او امرأة بناقص
محصن لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة
زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي
الصحيحين لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذي
محرم ولان الفصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء
فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لانه فيه تغرير
من لم يؤنبه ولا يأثم بامتناعه كما تحث في المطلب فيوخر تغريبها الى ان يتيسر
من تخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال **والعبد**
والامة المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون جلدة
لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما
خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف
بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما
يشمل ذلك كلام المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبها الجلد **تنبيه**
مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان
زادت على مؤنة الحر ويوخذ من العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر
الخيار او يوخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الماوردي قال الاذرعي ويغرب
ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويتجه ان نحو ذلك في الاجير
الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا فرق يغرب ان نقد عليه في الغربة كما لا
يحبس

لا يحبس لغرمان نفذ عليه في الحبس بل ولي لان فيه حق ادمي وهو احق الله تعالى
بخلاف المرأة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع بها على الزوج لانه
لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا
باحد امرين اما ببينة عليه وبين اربعة شهود لاية والملائكة يأتين الفاحشة من
نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر من زنا بالجواز انه لا
حد عليه بوطي بها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتقرر في الحشفة
او قدرها وقت الزنا فتقول رأيته أدخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة ويخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين
المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر
ولو عبرة وانثى بغير زوجته وامته **واتيان البهائم** مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا**
في القتل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب
غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصنا او لا على الاصح **تنبيه**
غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليهما بل واجبة التعزير فقط على المذهب
في الروضة اعتبارا بما انكر من الفعل فان لم ينكر فلا تغرير كما ذكره البغوي والروياني
والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد
كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره
لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والنفوذ بعد الثاني ان واجبه القتل محصنا
كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم
وصحح اسناده واظهر ما احد فيه كما في المنهاج كما علله لان الطبع السليم يابا فلم تحتج
الى زاجر حد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف **ومن وطي الاولى ومن باشر فيما دون**

الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها
ولا اقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة
ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى او لادمي وسواء كانت
من معقد مائة ما فيه حد كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب
بما ليس بقذف ام لا كالتعزير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة
ومنع الزوج حقه مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فابيح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير
وروى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن قال لرجل يا فاسق
يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول
تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى مسايل منها الاصل لا يعزر
لحق الفرع كما لا تحد بقذفه ومنها ما اذا اذن ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها
اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له تقدم فان
عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني حتى كان في
المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام يبقى التعزير لانجابه الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد الصائم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه
التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنا بامة في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
معتكف محرم لزمه العتق والبدنة وحد الزنا ويعزر لقطع الرحم وانتهاك حرمة
الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل منها
الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان الحنفي سب ظنا من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ للعطي
وظاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي الحنفي بغض عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية واغا

هو

الامر الثالث في حد القذف وهو بالزنا الجهة لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض ونبدا
بالاول فقال واذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت
بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند
الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وتحوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم لم ذلك
قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزلت اية اللعان ولو قال لرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفا ولا
يضر اللحن بالتذكير والتانيث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان
وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية مع
الرمي لشخص يا بالج ذكر او خشفته منه في فرج مع وصفه بالولوج بخلاف
او الرمي بالولوج ذكر او خشفته في دبر صريح انما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون
الدبر لان الاولوج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني ولهذا اللفظ الثاني وهو الكناية كقوله زنأت بالهمز في الجبل
او السلم ونحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح

بلغ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر المجمل يصلح فيه ارادة محمد فلا ينصرف الصريح عن موضعه
وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت
تخبين الخلوة او الظلمة او لا تريد بذلك مسا واختلفوا في قول شخص لاخر يا لوطي لها هو صريح
او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية تخلافا لقوله يا لايط فانه صريح
قال ابن العطار ولو قال له يا باغا او لها يا محبه فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في يا
فحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية
فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد
قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا اخرج لفظه مخرج
السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التفريض فكقوله
لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية
وكنت ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الخير او فليس ذلك بقذف بصريح ولا كناية
وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهو هنا ليس في اللفظ استعاريه
وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتفويض وليس الرمي بانيان
البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من اللواط وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت
بغلانة او اصابك فلان منه يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته وشرائطه اي
حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما سنقرره وهو ان يكون بالغا عاقلا
فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما لعدم تكليفهما لكن يعزر اذا كان لهما نوع
تمييز والثالث الا يكونا والدا اي اصلا للمقذوف فلا حد اصل يقذف فرعه
وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما
للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه بخرج مالو قذف
محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد تنبيه قد علم من الاقتصار
على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه بالا لم يطأ اصلا وحريته
وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطأ اصلا او وطي وطيا لا يحد به كوطي
الشريك

الشريك الامة المشتركة لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس
بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده الهانة له والحد يقذفه
اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتغير به تنبيه يرد عليه
ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يجب به
ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا بصيغة في حال اسلامه
وبقذف مجنون بان يقذفه بزنا بصيغة في حال افاقته ويقذف العبد
بان يقذفه بزنا بصيغة في حال حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته فيما اذا
اسلم الاسير فاختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان
بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطي محرمه بوضاع او بنسب كاخت
مملوكته له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل بعشيان المحارم
اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح
كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي امته وولده
لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفاء الحد ولا بوطي
في نكاح فاسد كوطي منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة
بوطي زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي
زوجته الرجعية ولو بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء
او ملاعنتها ولا بزنا صبي او مجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة عن العلم ولا بوطي مكره ولا بوطي بحسبي
محرم له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بعقد ملك الوطي في لا
جنبية فروع لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه
سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا ينتفي بل يظن وظهور الزنا
بحد شذ كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم
ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يمكن
فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما
قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل

على سبق الاخفا وكالردة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس
ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا
ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض اذا انخرم
بالزنا لم يرجع خلل بما يطرأ من العفة فان قيل قد ورد التنابيه من الذنب
كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة **وحد الحر** في القذف
ثمانون جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد
كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **او حد**
الرقيق فيه ولو مبعضا **اربعون** جلدة بالاجماع وحد القذف او
تعزيره يورث كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف وفي مرتدا قبل
قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لو لا الردة
للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن
القاذف **بثلاثة** بل بخمسة **اشياء** الاول **اقامة البينة** على زنا
المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون
اربعة حد وكما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما اشار اليه بقوله **او**
عفو ولي **المقذوف** عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط
منه شيء كما ذكره الرافعي في السفعة والحق في الزوجة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفوها ايضا ولو عفى وارث المقذوف على ما اسقط
ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه ففي عنه ثم قذفه
لم يحد كما نحته الزركشي بل يعزر **والثالث** ما اشار اليه بقوله
او اللعان اي لعان الزوج القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة ولو مع
قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار
المقذوف ولو مع قدرته على اقامة البينة بالزنا والخامس ما لو ورث
القاذف الحد **تتمة** يرث الحد جميع الورثة الخالصين حتى
الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد
موته هل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة
حالة

حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق
بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط لان الدية لا
يعدل اليها وهو الدية بخلاف هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا
واستحق التعزير على غير سيده ثم مات وقبل يستوفيه سيده او عصبته
الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف على
عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف
والا يسقط عنه **فصل** في حد شارب المسكر من خمر وغيره
وشربه من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية والمقصد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر
الاسلام واختلف اصحابنا في ذلك هل كان استصحابا من حكم الجاهلية او
بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني
وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح
الشرب لما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه
القشيري في تفسيره عن العقال الشاشي قال النووي في شرح مسلم
وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا
في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال الهروي وجماعة نعم لان
الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة
وهو جار عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين
انه لا يقع عليه الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف
ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا الغير ضرورة عالما بالتحريم
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب كما مر **او شرب سكرا** غير الخمر
كالانبذة المتخذة من تمر او طب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك
حد الحر اربعين جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وحد

الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم

ولا يحرم نبيذ الجر وهو ان ينبذ تمر او زبيب في الماء فيجعل في الاناء حتى يخرج
فيحدث فيه الدفع كما في القطع ويكاد نهي عن ذلك في بدو الاسلام لما كانت الجرار
اواني الخمور ثم نسخ فعلم تحريمه من قواعد اهل السنة واجماعهم خلافا
للمعتزلة وهذا الخلاف في ما اذا اشتد واما اذا اشتد وصار مسكرا فان القول
بحرمة قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة

ى لثناه — جمع جرة ش — شرح عقائد مع بفجلو

وهو الذي يشتد وانما سمي قطعا لما يدفع في ريحه من الذي حتى

اى ما ذكر من عدم حرمته ش — الجرة من الخزف

الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فينصف على الرقيق
كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر
بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب
اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو
حرام **وروى** مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم
القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم
تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم وحد بيت
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه ونفس به شرب النبيذ وخرج
بشرب الحقنة به بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه
فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المفهوم
من شرب الكباث قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش
ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الرويا في ان اكلها حرام ولا حد
فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي
لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضروره ما لو غص
اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب
شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية
بخلاف الدواء وبهذه رخصت واجبة فلو وجد غيرها ولو نجسا لا
حرم اساغتها بها على الاوجه وبعالما بالتحريم ممن جهل
كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه
قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما لمغمى عليه ولو قال السكران بعد
الاصحاء كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكر صدق بيمينه
قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يحد

فلكن

لم يحد لانه قد يخفى عليه والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد
الاسلام او لا وفي قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد يشربها حد لان من
حقه اذا علم التحريم ان يمتنع وتعتبر بدوي مسلم ولا يحد بشربه في بلاد الاسلام
فيه ولا الخبز بخبز دقيقة به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا
ولا مجنون هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ بمر بخلاف ما مر فيه اذا شربه
او غمس فيه او بثر به فانه يحد لبقاء عينه لبقاء عينه ويحرم تناول
الخمر لدواء او عطش اما لتحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى
سلب الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلبها المنفعة فتحريمها مقطوع
به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما
تحريمها للعطش فانه لا يزيله بل يزيده لانه طبعها حار يابس
كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا
تداوى بصرفها اما الخلل التي يأكل المجنون بها ونحوه مما يستهلك فيه
فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما تحصل به التداوي
من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك
لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي
به والنبذ بالفتح المجنون خمرة تجوز بيعه لنجاسته وتجوز تناول
ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو متأكل اما الاشربة فلا يجوز
تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال
وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه **ويجوز** للامام ان يبلغ به اي للشارب الحر ثمانين على الاصح
المنصوص لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد رسول الله صلى الله

عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين
في غيره على وجه التقدير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان
التقدير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التقدير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من
الشارب ولهذا استحسن تغيير المنهاج بتقدير ازاة على تقدير المحرر
بتقدير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق
حتى يعزر والجنايات التي تولدت يبعد من الخمر لا تنحصر فالوجه الزيادة
على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص
من بين سائر الحدود بان يجتمع بعضه ويتفاوت بعضه باجتهاد
الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا
على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب المقيد بما تقدم **الحد باحد امرين**
اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما شرب
منه غيره فسكر منه **او الاقرار** بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة
شرعية فلا تحد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل
براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في قطع السرقة ولا برجح
خمر وسكر وفي الاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحديد را بالشبهة
ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود
الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لصلاح ملكه ولا يشترط
في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه
شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب كذا خمرا ولا يحتاج ان يقول
وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه

بما

بما يشربه فتزال الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار
لان كل ما ليس منحة ادمي يقبل الرجوع فيه **تنبيه** لا تحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مما سكر
بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين
قضيب وهو الغصن وعصي غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون
معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصر حوا بوجوب هذا ولا بندبه
وفضلة كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويتقي الضرب على الاعضاء فلا
يجمعه في موضع واحد لانه قد يودي الى التهلكة ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه
ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن
فيعظم ان يشينه بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا فلا تخاف تشويهه
بالضرب بخلاف الوجه **وروى** ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى
عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشهر يده
المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة
الحشوة فتنزع منه مراعاة لمقصود الحد وبوالي الضرب عليه بحيث يحصل
زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايام للمقصود
في الحدود **وتم** بضبط التفريق الجابي وغيره قال الامام ان لم يحصل
فيكمل دفعة المرة وقع بسوط او سوطين فيكمل يوم فيهما ليس بحد وان
الم واثر نهاله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف
على الاصح ويكره اقامة الحد والتعازير في المسجد لما صح به الشيخان في ادب
القضا **فصل** في حد السرقة الواجب بالنقص والاجماع وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية خال من حرز مثله بشروط ذاتي لما نظمها بقوله
العلامة المقري البيت الذي تشكل على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو بين خمس ما بين عسجد وديه ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس اغلاها واخصها
وقاية المال فافهم حكمة الباري ٭ وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذه المكانت
امينة كانت ثمينة ٭ فلما خانت هانت ٭ واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة
وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال وتقطع يد السارق
والسارقة ولو ذميين ورقيقين بسنة بل بعشرة شرائط كما سنقرره ومراده
بالشرط هنا ما لابد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو
احد الاركان كما مر الاول ان يكون السارق بالغا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه الثاني
ان يكون عاقلا فلا يقطع مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار اليه انه من الاركان
ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة احرز هم لخبر مسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا واذ يكون خالصا لا الربع المغشوش ليس بربع
دينار حقيقة فاذا كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار
ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق
دراهم او غيرها قوم به وتعتبر قيمته ربع دينار وقت الاخراج من الحرز
فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب
لو سرق ربع دينار سبيكة مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي
ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر
لفظ الدينار وهو اسم للمضروب به ولا يقطع بخاتم وزنه ربع وقيمته بالصنعة
ربع نظرا الى الوزن الذي لابد منه في الذهب ولا ما نقش قبل اخراجه من الحرز
عن نصاب باكلا او غيره كحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا ما دون نصابين
اشتركا اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث
قوجيبه تمام نصاب فان جهل السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك
ولا اثر للظنه والرابع ان يأخذه من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا
لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية لا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم
بخاطرة اخذه من الحرز فغلظ بالقطع زجرا بخلاف ما اذا اجر اه المالك ومكنه
بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم
في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء
ختيار ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا
في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه
وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فرصة دار وضعفها احرز
خسيس اثنية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات
والاسواق المتينة ومخزن حرز لحلي ونقد ونحوهما وكوم بنحو
صحراء المسجد ومتاع على متاع ولو توسده حرز له ومحلم في توسده
فيما يعد التوسد حرز له والا كان توسد كيسا فيه نقد او نحوه
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انتهب من وعاء
بنقبه له وان انتهب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب
اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك
واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج
فيها دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه اي
المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا له
ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق
ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد
تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له قبل موت الموصي او بعده
وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية
واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قضية انه
لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة
فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا
ولو سرق الموصى به قبل موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة
المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني تنبيه لو ملك السارق
المسروق او بعضه بارث او غيره كثر قبل اخراجه من الحرز او نقص

قوله لم يتعد بالحاظ المسوغة اي لم يتعد الشارع موضعه

قوله تقويم نصب اي وان لم يأخذه كما صرح به الزيادي

في الحرز عند نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع وبروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له والبها فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به واقل نصيبه لان له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة والسادس كون السارق لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صححه الحاكم استنادا سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ ما لا على صورة السرقة ليظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما نحته بعض المتاخرين ولان مال كل منهما معرض لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سايرا لاقارب وسواء كان السارق مسلما حرا ام لا رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها هو يدل له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم تحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر والشبهة استحقاق النفقة وهي كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير رقيقا كما كان

قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع برقيقه كما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر ولا بمال مكاتب المبعض بعضه للحر كما جزم به الماوردي لان مكاتبه بالجزء في الحقيقة نجم بزنه فصار شبهة

فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا

من اذن له في الدخول

من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشراء وغيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوها كصيد لعموم الادلة ولانه لا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كبطيخ وفواكه ويقبل ذلك وبعمارة وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر ناقع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا كفوم الورق والجلد فان بلغ نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لصغر او غيره قطع المكره له والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن لما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه مختارا فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا او لو محترمة وخنزيرا او كلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقه فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثلها كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبله اخرجه من الحرز فان بلغ انا الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه يقطع بالاتفاق كما قاله الماوردي وغيره وحد اذا اقصد باخراج ذلك السرقة اما اذا اقصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو مقتضى كلام الروضة فيهما وكلام الاصل في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنج وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار كشبهة كما لو قتل الخمر فاذا بلغ مكسورة

قوله كما مر اي من قوله لعموم الادلة

قوله محترما اي مالا محترما بلغ

ربنا بالقطع لانه سرق ضبابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة
فان قصد باخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي
ويقطع بسرقة مالا يحل الانتفاع به من الكتب ان كان قيمة الجلد والقرطاس
تبلغ نصابا وبسرقة انا النقرة لان اتخاذه مباح عند الضرورة الا ان خرجه
من الحرز ليشهره بالكسر ولو انا الخمر والطنبور ونحوه او انا النقدين في الحرز ثم
اخرجه قطع ان بلغ نصابا كحكم الصحيح والنواشر كون الملك والنصاب تالفا فوريا كما قاله
في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستغلال ولا بسابر ما يفرشه
فيه ولا قنا دبل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فلم فيه حق كمال بيت المال وخرج
بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها لعدم الشبهة ويبغي ان يكون بلاط المسجد كحصر المعدة
للاستغلال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره وسواريه وعقوده
وقنا دبل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة
في القنا دبل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي
ان يستثنى المتبرك كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر ان افرز
لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز
لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع ان لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطا
يفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا او كصدقة وهو
فقير او غارم لذات البين او غازيا فلا يقطع في المسيلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان
غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به
الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة ويشترط الضمان
كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات كالبقية
من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاص حق فيها واما في الثانية فلا استحقاقه
بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا
يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة **فرع**
لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئا لانه له فيه حقا ولانه

انكان

انكان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي ويدفعه اني من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه نبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم
ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهو اخذ المال خفية كما مر وحينئذ
لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب
وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق فيما نقله عنه بين
وبين السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منه فشرع القطع زجرا له وهؤلا
يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل
هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن
منعه بسلطان ولا بغيره **وشرع** في الباب كثيرة ومحل ذكرها حيث
المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف العفو فانه مبني على المسالمة
كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما مر او زنا او شرب مرارا يكتفى بحد واحد
وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر واتفقوا على الاجتزاء بقطعها **من مفصل الكوع**
بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه الرسوع
بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من
بوعه اي ما يدري لغبا وتمه ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي
عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى**
بعد اندمال يده اليمنى ليلا يفضي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم
لاتباع فيه ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال
رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال
يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف فيما روى النسائي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمة ذلك

النقل الصحيح

منسوخ
أو مؤول

يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك**
اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه لم يبق في كلامه بعد ما ذكر الا التقرير
سم لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجر حينئذ تعزيرا بل **يقتل** وهذا ما حكاه
الامام عن القديم لورود ه في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول
على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال الحبس اخر الثاني والامام اطلق حكاية هذا القول
عن القديم كما تراه وقيده للصنف بكونه **صبرا** قال بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع
في كلام واحد من الائمة الحائين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل
ما قيد به المصنف من تصرفه اولم فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر الذي قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى وبوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال
قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا **تتمة**
هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة اولا كان يدعي على شخص بسرقة
نصاب فيكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جزم في المنهاج على انه يثبت بها
فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي
جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي
الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الزركشي
انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال
فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار
كما في سائر الحقوق وذكر بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم
يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق وقطع الجرجاني بتعيين او وصف يخالف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بها
لسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنائه لان حق الله تعالى ومن اقر بقتل او
لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له
في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذته من غير حرز وفي الشرب لعلك
لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لماعز عنده بالسرقة ما اخالك
سرقت

قوله وطلبه
اي المالك او نائبه
من تعذر استيفاء الدعوى

سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لعلك قبلته
او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت
ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان بمال او قطع
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق
رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه
بدله لا جبرا لما فيه

فصل في قاطع الطريق

الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو
البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن
الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام
ولو سكران او ذميا مختارا مخيف للطريق بقلة عدد ممن يبرز له بان يساويه
او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن الغارة او ضعف في اهلها وان كان
البارز واحدا والباقون او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس
المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره
ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه
اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا او منعوا اهلها
من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على**
اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم اما لا اقتصار على القتل او الجناية
وبين اخذ المال او لا اقتصار على اخذ المال او على الاخافة وربما المصنف
على هذا مبتدا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافئا لهم
عمدا **ولم يأخذوا المال قتلوا حتما** للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا بحتم
القتل فلا يسقط قال اليندنيجي ومحل حتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا
فلا حتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **وان قتلوا واخذوا المال**
المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **حتما**
قتلوا وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم

قوله ويثبت اقطاع الخ
يتعطوف على قوله ويثبت قطع السرقة الخ

والصلبة عليهم والقرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم
وبصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولا للقتل
اعتبار في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل بعد ان لم يخف التغير
فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن
البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله فان اخذوا
المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز بما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة وعلى الولاء لان حد واحد فان عادوا
بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى أو
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قبلي للمال والمجاهرة
تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال الهروي وهو اشبه
ثم اشار الى القسم الرابع بقوله فان اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم
فيها ولم يأخذوا مالا من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والانحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن
سريج واقره وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية
لا حد فيها ولا كفارة تنبيه عطف المصنف التعزير على الحبس من
عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه
مصلحة ومما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا
ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم
يأخذوا شيئا حمل كلامه او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى اذ لم يختر احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع
بغليظ فيه معنى القصاص لاحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى

وحق

وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا
محاربة ثبت له القود فلئلا يسقط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوله
ولو مات بغير قتل فدية بجب في تركه في الحرام في الرقيق فتجب قيمته
مطلقا ويقتل بواحد من قتلهم ولبا قتلين دبات فان قتلهم مرتبا قتل
بالاول ولو عفي وفي القتيل مال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله
وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه اي قبل الظفر به سقط عنه الحد اي
الحدود اي العقوبات التي تختص القاطع من تحتم القتل والصلب
وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واخذ
من المواخذة مبني للمفعول اي عفي طولب بالحقوق اي بما فيها فلا
يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا
وسرقة وشرب خمر وقذف لان المحرمات الواردة فيها لم تفصل بين
ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا كالكافر
اذا زنى ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص والابرد
المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا
لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين
الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه عليه
في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة
تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له تتمة
التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان يكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله
عليه وسلم اني لاتوب الى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله
عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال الله تعالى
فاذا فرغت فانصب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح
باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض

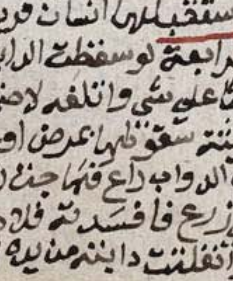
الألوكة
www.alukah.net

الا بر القوه عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شي فقال انه
بتوبة من لم يذنب على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما
من المقامات الصالحة الا بعد توبة صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ العلقة من
صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا
الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت
من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت
من حق الادميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت
الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج
وغيره **فصل** في حكم الصيد وغيره وما تتلفه البهائم والصيال
هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى من اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة ثم
شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد**
بضم اوله على البناء للمفعول يعني قصده صايل من ادمي متكلما
كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
بأذى بتنوين المعجمة اي ما يوذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف
وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم **او في حريمه** فقاتل
على ذلك ليندفع عنه فقتل المعول عليه الصايل **فلا شيء عليه**
من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وجه
الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على انه لا قتل والقتال كما ان من قتله
اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا
لانه مامور برد فعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو قتل العبد
المغصوب او المستعار على ماله قتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا
المستعير

ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان
عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكره على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول طعام المضطر
ولكل مسلم ان يدفع المكره **تنبيه** تغيير المضيف بالمال فتخرج ما لو
عمل الكلب المقتني والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه
به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن نفسه وولده وسيد عن عبده لانهم
معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير
اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه
لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوء
بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها
كافر او لو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت
حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها
بهيمة لانها تنتج لاستيفاء الادمي فلا وجه لان يستسلم لها وظاهر
ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم او مجنونا
بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود
كن خير ابني آدم والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع
عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من
اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس
الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان
امكن دفعه بكلام او استغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بسيف
حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل
وفائدة عد الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها
ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو خاف القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل
يندفع بالصوت والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح انه لا يضرب

الألوكة
www.alukah.net

به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في تركه استصحاب السوط ونحوه وعلى التذنيب ان امكن للصول عليه هرب او التجاء لحصن او جماعة فان ذهب وجوبه وغرر فقتال لانه ماموور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اهون من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم الثاني وهو ما يتلفه البهائم فقال **وعلى راكب الدابة** وسائقها وقائدها سواء كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا **ضمان ما اتلفته دابته** اي التي يده عليها ببدها او رجلها او غيرذلك نفسا وما لا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تفهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه ولا تنسب البهيمة الى الكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها جنايته ولو كان معها سابق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سابق وفي يد مع راكبها تختص الضمان بالراكب وتجب اثلاثا وجهان ويحكيان معتمدين ولو كان عليها راكبان فهما تجب الضمان عليهما او تختص بالاول دون الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من اطلاق قد صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي **الثانية** لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه **الثالثة** لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيئا ضمنه الراد **الرابعة** لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط لو مشى على شيء واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها عرضا او عارضة ريح شديدة ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب داع فنفرت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو تفرقت الغنم كذلك فيضمن



فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر لسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابة او راثت بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج لاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك وللمنع من الطرق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين **وانما يضمن** صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلاف نهار الخبر الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا هو المعهد ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يوخذ ما نحشه البلقيني انها لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بانلافها مطلقا لاحكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله باذ العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها وصاحبها الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كلب جوال موثق بالنفقة عليه كالجمل والحمار الذي عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها

فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب **بالجواز** اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بدارة كلب عقور او دابة جموح ودخلها

الألوكة
www.alukah.net

شخص باذنه ولم يعلم بالحال فعضته الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلم بالحال فلا ضمان لانه المتسبب فهدر نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صرح بها المتن وتشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفو الامام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **وقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة شرائط** الاول **ان يكونوا في منعة** بفتح النون والعين المهملة اى شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة للكفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اى متبوع تحصل به قوة لشوكتهم بحيث يرد عند رايه اذ لا قوة لهم لا بجمعكلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون منهم امام منصوب لانه عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم** في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل من الكتاب او السنة يستندون اليه لانه من خالف بغير تاويل كان معاندا الحق **تنبيه** يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطيتهم اياهم وتاويل بعض ما في الزكاة من ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون

الزكاة

الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اى دعاء رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كما تقدم حق الشرع كالزكاة عنادا او تاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم وليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء ذلك فيهم فيرتب حكمي افعالهم مقتضاها على تفصيل قدم في شوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا اشياء ضمنوه مطلقا كقطاع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويترتب على الجماعة فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا لعدم ان نضر بنا بهم لم نفرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا اولم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يختم قتل القاتل منهم وانما نوقف قطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قتلوا عالما اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهد ون لموافقيهم بقصد يقتهم كالخطابية واما صنف من الرافضة يشهد ون بالزور ويقضون به لموافقيهم بقصد يقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة **نعم** ان يبين السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دمانا واموالنا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه البغوي في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في باب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الرماء والاموال اولا لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او مال

علي عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته فان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال جريا علي الاصل في الاتلاف فان لعموم ان فقد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهن بعدهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فحالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للناظرة ناصحا لهم بسالهم ما ينكرون افتداء بعلي رضي الله تعالي عنه فانه بعث ابن عباس الي اهل النهروان فرجع بعضهم واتي بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الي الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعظهم بالقتال لان الله تعالي امر ولا بد لاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالي فان طلبوا امهالا امهال اجتهد وفعل ما يراه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من الغي سلاحه واعرض عن القتال ولا يتبع اسيرهم ولا يذفف بالمجهزة اي لا يسرع علي جريحهم بالقتال ولا يغنم مالهم لقوله تعالي حتي تفيء الي امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة لروي ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالي عنه امر منادية يوم الجمل فنادي لا يتبع مدبر ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عند منع الطاعة وقد زال تنبيه قد يفهم من منع قتله هو لا وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص للشبهة لابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتي تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل

في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم بعود هم الي بلادهم او غيرهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك وتحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرها من اموالهم لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا اخفقنا الثمن اهل العدل ولم يجد غيرهم خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بها بغير كبار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه علي المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كحنفي والامام لا يري ذلك فيقاتل عليهم ولا يجوز حصارهم ومنع طعام وشراب الا علي راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب علي المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فيئة قال الشافعي يكره للعادل ان يقصد قتل ذي رحم من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب اقامة حد اقامه امام استولي عليها ونوسبي المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم لزمهم ذلك تتمة في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا ليفزو بنفسه ويقيم سلامته من نقص بمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة ويتعقد الامامة بثلاثة طرق الاول بيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهم عدد ويعتبر ايضا في المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من حضره في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالي عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شوري بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا علي عثمان والثالثة



باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها نعم الكافر اذا تغلب
لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا
واطيعوا وان أمّر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه
انخاذ الكاة ولا تحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل**
في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي
من اخبث الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبطت
دون ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه
استمرار الاسلام او تحصل قطعه بامور نية كفر او فعل كفر او قول كفر
سواء قاله استهزاء ام عنادا لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع ونحو
الله تعالى ولم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع
او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله تعالى او نفى نبوة نبي او كذب رسوله
او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او بامر الله تعالى او امره او وعده
او وعيده او حد اية من القرآن مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا انها منه
او استخف بسنة كما لو قيل له قم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان
كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما
فعلته او قال ان كل ما قاله الانبياء صدقا نحونا او قال لا ادري النبي استهزأ
او جنى او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حوّل لا تفتني متوجع
او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير
او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم يلتفت الاسلام
طلبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة
عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب
الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى
ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع

كزيادة ركعة

قوله نحونا
اي بالنون
والجيم المفتوحين

كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حلا كفر في
جميع هذه المسايل المذكورة وهذا باب لا يسأل له والفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقائه المحق وهو اسم للمكتوب بين
الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من
يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيما لو كان المتغلب
بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه على ردته **ومن ارتد**
من رجل وامراة **عن دين الاسلام** بنفي ما تقدم بيانه او بغيره مما قرر
في المبسوطات وغيرها **استتيب** وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة يقيني في ان الحامل ان الغالب ان الردة تكون
عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام روما ان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل
النساء الذي استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه لان ذلك محمول على الحربيات
وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا
يؤخر كسائر الحدود ونعم ان كان سكرانا سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل
فيها **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به
الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاثة مرات فان ابى قتل وحمل
بعضهم كلام المنتهج على هذا وعلى كل حال فهو ضعيف وعن علي رضي الله
عنه انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك وكذا لو
كان زنديقا او تكرر منه ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وباقي صفته
الايمن والفرايض او من لا يستحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم
والا اي وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي
بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة

ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن تجوز
كما قاله في الروضة في الجنايز ولم يصل عليه لتحتم النار عليه اي الكافر قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المصنف عن تكفينه
وحكمه الجواز كغسله ولم يوفياني لا تجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم
بالردة وتجوز دفنه في مقابر الكفار ولا تجب كالحربي كما قاله في الروضة
وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لا تقدم
له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الآية وتجب تغسيل الشهادة بالردة
لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى عليه بردة اكراها وقد شهدت
بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود او شهدت بردته واطلقت اقبل لما مر ولو قال احد ابنين
مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
في بيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان قتل او غيرها
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الظاهر فرع اصل الروضة وما في
المنهاج من ان الاظهر انه في ايينا ضعيف تتمة فرع
المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والا سلام يعلو او اصوله مرتد فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي
فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل وما
اختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في
باب صلاة الاستسقاء تبعا له محققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم
في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة وتبقى
مندرين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها وثمان منه ممونه من نفسه
وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه فان لم تحتمل
الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف واحتمله بان
قبل التعليق كعتق ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وجعل ماله

عند

عند عدوا مته عند لحوق محرم كامراة ثقة ويودي مكاتبة المحرم للتقي حفظ لها
ويعتق بذلك وان لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر فصل في تارك
الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة بجحد او غيره وبيان حكمه وذكر توبته
الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه منا سبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين
فيما علمته فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور
قبل الجنايز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله ايلق والمكلف تارك الصلاة المعهودة
شرعا الصادقة بما حدب الخمس على فورين اذ الترك سببه جحد او تهاون احد امرين ان
يتركها غير معتقد لوجوبها عليه بجحد اباان انكره بعد علمه به او عناد الما هو في القوت
عن الدارمي فحكمه في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة حكم المرتد
عليه ودفنه في مقابر المسلمين حكم المرتد على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق
وكفره بجحده فقط لانه مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو
انفرد كما لو صلى جاحد الوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى لان ذلك كذلك كذب الله
ورسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردي الاجماع على ذلك
وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من اكثر
جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا
ثم افاق او نشا ببعد عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد
بعد ذلك صار مرتدا او الضرب الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا
لوجوبها عليه فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من المرتد وهي
مندوبة كما صححه النووي في التحقيق وان كان مقتضى كلام الروضة والمجموع
انها واجبة كالاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة تارك الصلاة
فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في قتاوبه
من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه
الجريمة والمستقبل لم نخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يودي
الى تاخير الصلوات فان تاب بان امتثل الامر وصلى خلي سبيله من غير
قتل فان قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي

عليه اثم الاقدام
الا انه في محتاج
لتوبة قبل
القتل اهـ فتحنا

فائدة

الألوكة
www.alukah.net

الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل لحملة على ما توجبه
عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصحيح والا اجبوا ان يقتل بالسيف
ان لم يتب عفوا عذر احد الا كفر الخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
فان ابدوا عذرا كان قالوا تركناها ناسين او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة
كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه قصد تاخيرها عن
الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا
في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها
بلا عذر قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير
ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها ويقاس بالطهارة الاركان
وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف ولا يعارض القوي
ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس الشافعي
الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها
فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب
بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر
واخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بترك كل منها اذا ضاق وقتها محمول
على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي كثير كترك الصوم والزكاة والحج وخبر لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على

انا نمنع

الاتحاف الاسلام

جواز صلاته مختلف فيه

بلغ بقاياه تجب الطهارة

إذا الظهر ليس قضاء عن الجمعة

الجمعة لا اهل مصر

حال الذي ... فعل ... والذي ... فيه ... فعل ... ذر ... وقتل ... كما في ... الكبير ... والغرر في ... النحو ان كفظ ... الحال وضبطها ... بذكر ان ... تتابا ... مرحوي

والنهي عن الالتفات باليد الى الشبكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه ... البقية

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ان
شاء الله تعالى ويقتل بترك الجمعة ان قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن
الماشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث
لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وينبغي ان يقول لا اتركها
بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فات ابا حنيفة يقول لا جمعة
الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكم بعد قتله حكم المسلمين
في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطهر
قبره كساير اصحاب الكباير من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر
كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن تسن له المبادرة بها او بلا عذر
لزمه قضاؤها فورا للتقصير لكن لا يقتل بفايتة فائتة بعذر لان وقتها
موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا قيل ذلك كما مر
الاشارة اليه ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى
الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو نعرف انه بينه
وبينه سنة تقاضى حلا اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال
السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان
في خلوده في النار نظر

كتاب أحكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله
تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر بذلة منها
على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لثمان مضين من ربيع الاول ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين سنة واستمر
بمكة عشر سنين ثم بعد هجرته الى المدينة عشر سنين وقيل

عشر سنين وقيل ابو بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث
سنين من مبعثه وأول ما فرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد
من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ ما في آخرها ثم نسخ
بالطواف الخمس التي بينة المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين
وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس سنين
وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين
تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قبل
في نصف شعبان وقيل في رجب منها بعد الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد
الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا وكان الجهاد في
عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم
فللكفار حالان الحال الاول يكونون ببلادهم فيفرض كفاية اذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فرض الكفاية وشرائط
وجوب الجهاد حينئذ سبع خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم فخوطب به المؤمنون فلا يجب على كافر ولو ذميا
لانه يبذل الجزية ليكف عنه لا ليذب عنا والثانية التكليف
فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى
ليس على الضعفاء الاية قيل نعم الصبيان لضعف ابدانهم وعقل
المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم
احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
مبعضا ومكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ولا مال للعبد ولا نفس على كمالها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده
لم يلزمه كما قالم الامام لانه ليس من اهل هذه الشعائر وليس القتال
من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التفرض للعبد كما
والخامسة الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا

بلغ

يا ايها الذي حرض المؤمنين على القتال واطلاق لفظ المؤمنين ينصرف
للرجال دون النساء والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد
سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة العمة
فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة
على القتال بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا زمن عرج بين ولو في رجل
واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص
ويمكنه القاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على
اقطع يد يمناها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الانملة واصابع الرجلين
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على شلل يدا او معظم اصابعها لان
مقصود الجهاد البطش والذكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يتمكن من الضرب ولا عادم احمية قتال من نفقة وسلاح وكذا مرتزق
ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا
ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او في
زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان يتصرف او يمضي فان حضر
الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح ان لم تمكنه القتال فان امكنه الرمي
بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقوله
فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبارا المؤن كما ذكره
القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر
منع وجوب حج تعقبه زاد ورحلة منع وجوبه الجهاد لان خوف طريق
من كفار او قطاع على نفوس المسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف محتمل في هذا
السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم
سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر
وان قرب الاجل ويحرم على من عليه جهاد بسفر غيره الا باذنه ابويه ان كانا
مسلمين ولو كان احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع من يعول المسلمين
كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن تخلف الكافر منهم لم يجب استيذانه ولا تحرم

عليه سفره لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء فيؤذن اصله ولو ازن
اصله او ربه الدين في الجهاد ثم رجع بعد حزوجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط
لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا
فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء امكنه تاهبهم
لقتال او لم يمكن علم كل من قصده انه اذا اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة
التي دخلها الكفار حكمها كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب
ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب
الدين والسيد ويلزم الدين على مسافة القصر المعفي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية
دفعا للهلاك وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق
من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام
وقتال ان علم انه لا يمتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد
فقال ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
اي بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي
في تحريره وهم النساء والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما برق حربي
مفهوم الحربي بالقصر اي يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال
الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا اخذه ومثلهم
فيما ذكر المتبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه لا يقتل من
ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام
ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب لا يرق
بنفسي السبي وانما يرق بالاختيار مما يليه وهم الرجال الاحرار البالغون العقلاء
والامام او امير الجيش مخير فيهم يفعل الاحظ للاسلام والمسلمين
بين اربعة اشياء وهي القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق ولا
سترقاة

والاسترقاق ولو لثقيف او عربي او بعض شخص على الصحيح في الروضة اذا راه
مصلحة ولمن عليهم بتخلية سبيلهم والفداء بالمال اي باخذه منهم سواء كان من مالهم
او من مال نائبهم في ايديهم او بالرجال اي بيرد اسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال
غيرهم او اهل ذمة كما تحتمه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين
او مشركين كائنين بمسلم او ذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم
ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بحال بيد لونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح
يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة
للمسلمين والاسلام فان خفي عليه الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى
يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو اسلم
اسير مكلف لم تختر الامام فيه قتل اسلامه منا ولا قد عصم الاسلام دمه فيحرم
قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
محمد رسول الله اي ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله واموالهم محمول
على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المعد وعليه
بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان
الخير يبدا شيئا اذا اسقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي
كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار حرب او اسلم
قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه
من سفكه للخبر المار وصغار اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في
الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لما مر وولده لما مر وولد او
ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعم الحمل
تبعا له لان استرقاق امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلام مرقة كما
مر مفصل وان حكم تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب
كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت
حاملة منه في الاصح فان قتل او نزل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته
البالغة فكان الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به

قوله في الكفارة اي كفارة اليمين لانه اذا عجز عن العتق تخير بين الكسوة والاطعام

الألوكة

لا تحصل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل بنبذ الجزية
فان استرق انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها ام لا لانقطاع
امساك الامة الكافرة للنكاح عما تستحقه ابتداء ودواما ولقوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا أوطاس الا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وتزق زوجة الذمي
بنحو اسر ونحوه بنكاحه فان قيل هذا مخالف لقولهم ان الحربي اذا ابذ الجزية
ثم زوجته دونه من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة
حين العقد فيتبينا ولها العقد عليه جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة
بعد العقد لان العقد لم يتبينا ولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان
حربيا لان الذمي لو التقط بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التقط
بدار الحرب فلا يسترق لان الوضعة لا بعد بقوته لا يرتفع ولا يسترق زوجة
المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام
الروضة والشرحين الجواز فانهما افتيا به في جواب الخلاف بينها وبين زوجة
الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت
زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كان رقيقين
لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر
وكذلك لا يسقط النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي
تسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان
لحربي على حربي ورق من عليه الدين بلا اورب الدين فيسقط ولو
رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط واما اخذ من اهل
الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها فغنيمة بخمسة
الا السلب خمسه لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما
يظن ان لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان
يكون حقيرا كسائر اللقطات ويحكم للصبي اي للصغير ذكرا كان او
انثى او خنثى باسلام عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها ما ذكره بقوله

ان

اي المسلم الاصلي اي لانه بعد الحكم بان اسلام الحربي لا يعصم زوجته منه بالعتق

بلغ

ان يسلم احد ابويه والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يتبع بين كافرين
ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه او بعده
قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم قصره
على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان يكونوا اربعين
وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جمع الاطفال باسلام ابيهم
ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في حديث يعرف النسب اليه بحيث
يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه
يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في
الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا احدث للاب ولد بعد
موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف
بعد بلوغه اوافاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته مرتد على الاظهر لسبق الحكم
باسلامه فاشبه من اسلم ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت
علوقه فهو مسلم باجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منها
من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم
ظاهرا وباطنا وان بينهما ما ذكره بقوله او يسبيه اي الصغير او المجنون مسلم وقوله منفردا
حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عنا بويه فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا
لسابيه لانه له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه منه فتبعه كالاب
قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان واقتضى له وجود
تخير يد السابي لما ابطل كل حريته وولاية فاشبه توليه بين الابوين المسلمين وسواء كان
السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى
كون احد ابوي الصغير معه ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف
سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع
ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم
الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامنا كما قاله الدارمي

بلغ

او الواو ومعنى اوجه سيجيء

بالحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده
فكيف يؤثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله
ولا نسبة نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وذا يفهم ما ذكرو
بقوله او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه بتعالد الدار وما الحق بهما
وان استلحقه كافر بلا بينة بشبه هذا ان وجد محل ولو بدار كفر به مسلم يمكن
كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مختارا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم
باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي احتمال بدار
كفر خلافا لمن توهمها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكافر ليس
به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتضاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة
يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد
كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وكما لا يصح اسلامهما اتفاقا
ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبر غير مقبول
وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه
فقد اختلفوا في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب
عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثر ولجأ بسمة البيهقي
بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان
الاحكام نبطت بخمس عشرة عاما لخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن
التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنقل به
وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين ليلا يفتناه وهذه الحيلولة
مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما
منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة** في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم
يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود
يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر **فصل**
في قسم

في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا ما لا وما ألحق به كخمر مغنمة حصل
لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل او ركاب
او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين القتال الصفان
ومن الغنيمة ما اخذ من دراهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا
او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب
بقتال فالفيء لا غنيمة والمباين بقيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه
فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين
ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فيها
خمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين
ولا كان يلزم من اصل مال الغنيمة السلب بدأ به فقال **ومن ابي اذا قتل**
المسلم سواء كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى بالغا ام صبيا **قتيلا اعطي سلبه**
سواء شرطه الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروي
ابو داود ان طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا
واخذ سلبهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سواء حضر باذن الامام او المنزل والمرجوف والخائن وخوفهم من لا سهم له ولا رضخ
قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم
على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا
او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض
مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما
يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شركا فر في حال الحرب وكفاية
شره ان يزيل امتناعه كان يقطع عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره
او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى صفا حصن او من
صف المسلمين او قتل كافرا نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتقرير بالنفس وهو منتف هاهنا
والسلب كباب الغنيمة التي هي عليه والحق والان الحرب كدرع وسلاح

سواء اي لغير ما
تعانيه عليه فيشمله
المشبع هـ

والسلاح
كالجنبة كما
اعتمده م ر ولو
تقدد اي فلا
ياخذ الا سلاحه

ومركوب والله تحت سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا
جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة ولي وعا يجمع فيه المتاع ويجعل
على حقو البعير مشدودا على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم
والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من جلبته ولا حلية فرسه ولا تخمس
السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب
تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كاجرة الدراع
والقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد اعطاء السلب واخراج المؤن
خمسة أخماس متساوية فيعطي أربعة أخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة
وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا القاتل من حضر
بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيئة للجهاد وحصوله
هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في الغالب لا لعدم
الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال
فقاتل في الاظهر ومن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق
شيأ ويستثنى من ذلك مسايل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا
فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشارك هم في الاصح الثانية لو طلب الامام
بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو واقر من الجيش كمينا فانه يسهم لهم
وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة
لو دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها
جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين
الى جهة اشتركا الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين
وان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قتل حيازة
المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قتل حيازة المال فحقه
لوارثه كسايل الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له
فلا تخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينيذ انه يستحق كعبيتها
والاصح

والاصح تقرير النصين لان الفارس متنوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع
فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتنوع والاظهر ان الاجير الذي ورد الاجارة
على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها
والتي جروا المحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا الشهود هم الوقعة
وقاتلوا امامه وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى
وان لم يقاتل واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته
بحضور الصف لتعين عليه ولم يستحق السهم فواحد وجهين قطع به البغوي
واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر جاهدا ويدفع
للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر
بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا لامكنه ركوبه الا ان حضر وقاتل
به فلا يسهم له في الاظهر ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره
كالبرذون وهو ما بواه عجميان والهجين وهو ما بوه عربي دون امه والفرق
بضم الهيم وسكون القاف وسم الراء مكسورة لان الكر والفر يحصلان من كل منهما ولا يضر
نقاوة نسبهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه
كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها
لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يوضع لها ويفاوت بينها بحسب
النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن اشتمل فيه خمس بأء ست شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط
من ذلك اي ما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن
رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ باضاد والخا
المعجمتين لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش

www.alukah.net

في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجع المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال الخلاف سهم الغنيمة قال ويستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والمرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به راجل ولا كان المرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدر ويحمل المرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص ولما مر في المرضخ للذمي وما الحق به منه الكفار حضروا بلا اجرة وكان حضورهم باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الآحاد فان حضروا باجرة فله الاجرة ولا شيء له سواها وان حضروا بلا اذن الامام او الامير فللمرضخ له بلا يجوز له الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم وللمرضخ لاستهلاك عمله كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم في القسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر من المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وبني مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي يليها بلاد المشركين فيجاهد اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والائمة والعلماء بالعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه وتعليم القرآن والمؤذنين لان بالثغور وحفظ المسلمين وبلاد يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تقليد الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي تعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقد يعطى الغني اذا رأى السلطان المصلحة وتختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى من ذلك ايضا العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغازيهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من

خمس

خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا اهتمام وموذنوهم وغيرهم ويقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين

تنبيه قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان للمستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلق والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا اقتسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني سهم لذوي القربى للآية الكريمة وهم آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم اما منا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد مناف بني شمس وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لانتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سواد بني الاخرين لما رواه البخاري ولانهم ما فارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذب عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب في الاب اما من انتسب منهم لابي الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث وحتى الامام فيه اجماع الصحابة والثالث سهم لليتامى للآية جمع يتيم وهو صغير فكر او خنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سواء كان منا ولادا ام لا فقد ابوه في الجهاد ام لا له جد ام لا تنبيه كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل كذلك ويدرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يعمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان

الألوكة www.alukah.net

واما ما اعطاه السلطان الكافل كبير كلي لاحد من المسلمين خرج في جيشه او جاء اليه
تعظيما له بالهدية او اعان في جمع جيشه فهو في حكم الهبة وليس بغنيمة ولا غنيمة لانه مقصود
من اعطائه نبعث المودة والمحبة [redacted] والمخالطة بينه وبين المسلمين وقد قال
في حاشية الاشتي للرملي ان قصد في اعطائه المودة والمحبة فهبة انتهى واما لفظها ففيه
شروط فيما هو معتاد من الملوك بعدم اللفظ كما في خلعهم كما صرح به ابن حجر

قد يستحق ما فيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم معتد البناء

فائدة يقال لمن فقد احد ابويه منقطع واليتيم لا في نفسه بينما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولانه اغتنى او مال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه ومال له ولي عنه **والرابع سهم المساكين** ثلاثة ويدخل فيهذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة **والخامس سهم ابن السبيل** اي الطريق للاية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره واحرى اذا كان اوانشأ وذكر الرافعي وغيره مثل ذلك في زمننا السبيل وهي الطريق وسمي ابنا لملازمته له في نفسه لحاجة بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر وكان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام ان يجمع المساكين من سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتم لابد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغارم من ذوي القربى لا ياخذ بالغرم بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن

فقد من الاصناف أعطي الباقون نصيبه كما في

الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه

للمصالح كما مر وبصدق مدعي المسكنة والفقر ببينة وان اتهم

ولا يصدق

ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء

وهو مال ونحوه كسلب ينتفع به حصل لنا من كفار بما هو لهم بلا قتال وبلا

ايجاف اي اسراع خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن وخرج

بقولنا ما حصل له اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وملكهم ما

اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا

فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا الينا

وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر

اصابهم ومن مات قتيل او مات على الردة وذمي او نحو مات بلا وارث او ترك وارثا

غير حائز يشرع في القسمة بقوله **ويقسم مال الفيء** او ما الحق به من الاختصاص

على خمسة لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية **يصرف**

خمسه وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس جميعه خمسة

اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا الاربعة اخماس

بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من

اهل القرى الاية فاطلقها هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد

جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين

وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة

وكفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس

خمسه ويكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر في

الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من

خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله **ويعطى اربعة اخماسه**

التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولى

به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده

هم المرصدون للقتال **في مصالح المسلمين** بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة

لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج

بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا فانما يعطون من الزكاة لا من

لغة

قوله او نحوها اي معاقد

قوله جزية ليس قيدا بل ولو اجرهم ارضا

ولا يقال له فيما لو اخذ منهم حال كفرهم فلو اسلموا لا يقال له اجرة فيما يظهر

الفيء كخمس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مقر وتنقله وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذ الكل ممن يخدم وتعطي زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشغل الناس بالكسب عن الجهاد اذ علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطي الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تقطع وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده مما كان يأخذه ليقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان الاعطاء من الاموال العامة وهي اموال المصالح او فوي من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليغزا العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الضرر لاولاد العالم من مال المصالح كما يتجه كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري

ومن

نسخة بلغ على قوله الى خط الموق

تقايي صح

قوله ولا يمح خنثى معطوف على قوله صغيرا هامدرحوي

ومن اهل الجزاء كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها موتة لنا واهانة لهم وانما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال صيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة انجاب كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقاد واحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله وشرائطه وجوب ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا مع وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الاثر اليسير زمن الافاقة كالخمسة بعشرهم وان كان كثيرا كيوم ويوم في الاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو بعضه ولا جزية على منخرق الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب والرابعة الذكورة فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ه وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب إليه أمر الاجناد ان لا توخذ الجزية من النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر خلافا لما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اسلم فانه لا شيء عليه لانا اخذنا منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية لهم والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه

والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قال من الذين اوتوا

الكتاب حتى يعطوا الجزية او من له شبهة كتاب كالمجوس لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال شنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او التحريف بيقين ولو بعد التبديل وان لم يعتنبوا المبدل منه
تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم لان الاصل في المبيحات والابضاع
التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا
قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة
في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود
والنصارى ولم تخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم
لو انتقل امرهم وتعقد لمن لم تبلغه الدعوة التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث ونحو
ابن آدم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف
ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي
فانه رجع في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر
وتعني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس
لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم ممن
يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الله فلا يقرون بالجزية
ولو بلغ ابناء ذمي ولم يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار
وعلى فقير يعجز عن الكسب فاذا غنت سنة وهو معسر قضى ذمته حتى
يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في اقل الذل والصغار
المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافري وهي ثياب تكون باليمن تنبيه
ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص
الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا
عقد به جاز ان يقتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته

دينار

قوله من احد ابويه معطوف على قوله من الذين اوتوا الكتاب ص ٤٣

قوله عدله بكسر العين وفتحها والاول افصح الكسر نوع ط

دينارا لان قيمته قد تنقص عند آخر المدة ويحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والاعقد
نقل الداري عن المذهب انه يجوز عقدها بما قل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه
ظاهر حجته وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال
اختلف قول الشافعي في ان الجزية تحدث بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضائه
وبني عليهما اذا مات في اثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت
حكاه القاضي حسين في الاسرار ولاحد لاكثر الجزية ويندب للامام مما كسب الكافر
العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى هذا يوخذ من
المتوسط دينار ان ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتدا
بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام منصرف للمسلمين فينبغي
ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد بالاكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة تنبيه
هذا بالنسبة الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد
العقد على شيء فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي
ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكافر باكثر من دينار ثم
عملوا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا باكثر من
ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين
للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد ومات
بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزية ما مضى منه في الاولتين
ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير الديون
اما اذا لم يخلف وارثا فتركته في اول اسلم او نبذ العهد ومات في خلال
سنة فقسط لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح
كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه او نايبه عليهم
اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضام الضيافة اي ضيافة
من نمر بهم من المارة في الغقير لانها تتكرر فلا تتيسر له فيعدل اي فضلا
عن مقدار الجزية لانها مستقرة على الاباحة والجزية على التمليك وتجعل
ذلك ثلاثة ايام في اقل ويذكر عدد ضيفان الرجل وخيله لانه في الغرر

يمكن اشتراكي شيئا باكثر من ثمنه مثله ثم علم الغبن

واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول ويضيفون
في كل سنة الى مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او نحتمل بعضهم عن بعض
ويذكر منزلهم كذا نيسه وخادمه وحبس طعام وادم وقدر هو للكل
منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل عن
تبن ونحوه بحسب العادة لا الشعير ونحوه كما لغوله إن ذكره فيقدر
ولو كان لواحد وأبى وم يعين عدد امنها لم يصح لان الاجارة على النصف والا
صل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمرهم من المسلمين وروى
الشيخان خبر الضيافة ثلثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه
فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد
لكن لا تفتقر المعقود له بل يبيح ما امنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن
اذا لم يخف غائلتهم وهو مقيد بهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا
يخاف شرهم لم تجب اجابتهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله
قال فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فانه يجب تقريره بها والركن الخامس
المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمتنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرف الثلثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر
للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم
ولا يأذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة لا لمصلحة لناكر رسالة وتجارة فيهما كبير
حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعها كما
لعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلثة ايام فلو اقام في موضع ثلثة ايام
ثم انتقل الى اخر امي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه
وشق نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه

وشق

قوله ولا يقيم فيه اي الحجاز الا ثلثة ايام اما غير مريد
الدخول والخروج كما ذكره م ر وغيره

وشق نقله منه دفن فيه للضرورة لغم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميعه الحرم لقوله تعالى وان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب
سوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما تجلب الى البلد لا الى المسجد
نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فقوبلوا بالمنع
من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نائبه ليسمعه فان
مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش
واخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم
في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل
الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة ويقضي عقد الذمة اي الجزية المشتملة
على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني في فسخ العقد يشمل الايجاب والقبول
والقدر الماخوذ والموجب والقابل فجعله منتظما لغالب الاركان ثم بين
ما تضمنه بقوله اربعة اشياء الاول ان يؤدوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار
اي احتقار واسره على المرء الحكم عليه بما لا يعتقد ويضطر الى احتماله
قاله في الزوائد فتوخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في اتيانهم
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم الدافع ويطأطئ راسه وتحتي فمه ويضع الجزية في الميزان وتقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهز منتيه وهما مجتمع اللحم بين الحاضنة والاذن من الجانبين مردود
بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيئا منها
والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين
في المعاملات وعزائم المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المحوس وانما وجب التعرض لذلك
في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كما لعرف عن التقرير
فيجب التعرض له كما لثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجال اما المرأة

فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القرآن العظيم او ذكروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط
انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا والراجح ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين كان قاتلوهم او شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء
حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط
الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا او
سماعهم قولا شركيا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن
اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومن اظهروا خمورهم او يقتلون ويقاسمون في
الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذ الظهر وهو من احداث
كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد
والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا تجوز في دار الاسلام
فان بنوا ذلك وهم سواء اشرط عليهم ام لا ولا تحدثون ذلك في بلدة فتجب عنوة وهو
كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة ومحالا
تجوز احوالها الا بجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه
لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم
فيها بالخراج وابقاء الكنايس او احدها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل
البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنايس ولا عدمه
فالاصح المنع منه ابقاء لها فيهم من الكنايس لان اطلاق اللفظ
يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض لهم ويؤدون خراجها قررت
كنايسهم لانها ملكهم وللامام احداثها في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم
على بناء الجار المسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليلا يطلعوا على عورات
ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق
الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا محلة منفصلة عن المسلمين كطرف

الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه

من البلد

من البلد ممنوعوا من رفع البناء ويعرفون بضم حرف المضارعة مع تشديد
الراء المفتوحة على البناء للمفعول اي تعرفهم وناموسهم اي اهل الذمة المكلفون
فوجوب الاسلام وجوبا الامر بتمييزون عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة
وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره ثوبه لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف على ثوبه الظاهر مخالفا لونه لون ثوبه وبليسته وذلك للتمييز
ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تمييز زيهم محضر من الصحابة كما رواه البيهقي
فان قيل كيف يعقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليهود المدينة اجيب بانهم كانوا
قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من
التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء مذيل ونحوه كالخياطة والاولى
بالسود الصغر وبالنصاري الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس
الاحمر والاسود وشد الزنار اي ويؤمرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ
يشد على الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
هذا في الرجل اما المرأة فتشد خرقة الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي
عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة قال الماوردي
ويستوي فيه سائر الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابدال منطقة
ومنديل وخواتم والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن ليس
منهم فلنسوة بتمييزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي الحمام مجردا
حملا كما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام جعل وجوبا
في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة
قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم
من التشبيه بلباس اهل العلم والفضلاء ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي
ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والميلهاة ويجعل المرأة
خاتمها لو لبسته ولا يشترط ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها
قال الحليمي ولا ينبغي لفعله المسلمين وصيتا غيرهم ان يعلموا المشركين كنيسة او كنيسا
واما نسج الزنانير فلا بأس به لان فيه صغارا لهم ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلده
ومقامهم لهم

المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه وكما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين التفيس منها والخشيس وهو ما عليه المجد وهو المخالف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب بالكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه ان يقدروا على المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن البحر المزينة بالذهب اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح ويمنع منهم من خيفة المكوس والامر كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجئون** عند زحمة المسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقفون في وهدة ولا يصعدون جبلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اهـ اذا دخلت الطرق عن الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا فرادى متفرقين ولا يقفون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذل لهم والظاهر كما قال الزركشي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان محل اجابة مكلوهة اجيب بان المحال هناك ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المحبة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للمسلم ان لا يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ذمة دينه وحليته ويفرط كسنه او هو شيخ او شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ونحو ذلك من طوائفهم عريفا مما يضبطهم ليعرفه

ليعرفه عند مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من تحضرهم ليودي اليهم الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان ذميا قال والمشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره والله اعلم

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالتكيين او السهم والجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمزكى من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف قول الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين اي انتهى وان كان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح والة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف على البناء للمفعول **على زكاته** بالمهملة اي ذبحه من الحيوان المأكول **فكانت** استقلالا **في حلقه ولبته** اجلعاهما هذا هو الاكمل الاول والثاني وهو الذبح والذبح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مر انه قد يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه وان لم تذبح ولم تعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة امه كما سيأتي في كلامه ويشترط في الذبح فقد فلو سقطت مذكاة على مذبح شاة او حنكت بها فماتت بعث او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لاصيد فقتل صيدا حرم لجارحة ارسلها او غاب عنه مع الصيد او جرحته ولم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال انه موته بسبب اخر وما ذكر من الثلاثة هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل **ولو رمى** شيأ ظنه حجرا او رمى قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذكر لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما يقدر** بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي **بجرح** مزهق للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو

فرض عين طلب الحلال

بلغ

او البلد

كالصيد يحل بجرحه في غير منحر حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله
في الروضة تنبيه تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر
على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الروايدين لا يحل
بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحيوان يباح
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فقرر يحل
في الاول حتى تتعذر منه في الثاني حل وان لم يحل بالثاني قاله القاضي فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم ترد خلت الطعنة اليه وشك تحل ما تا بها او بالثقل الاصح
لم تحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور
عليه اربعة اشيا الاول قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس والثاني قطع كل المري
وهو بفتح الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام والشراب والثالث والرابع قطع
كل الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل
لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع هذه الاربعة ما وراء ذلك
تنبيه مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد
مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ الحلقوم والمري واجب وبه اشار بقوله
والمجزي منها اي الاربعة المذكورة في الحل شيآن وهما قطع كل الحلقوم وكل المري
الحياة المستقرة اول قطعهما الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع بد حيوان ثم ذكاه وان
لم يشرع قطعهما وان لم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم تحل لانه صار ميتة
فلا يفيد الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج آخر
امعاه او خنس خاصرته معا لم تحل لان التذفيف لم يختص بقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سوا كان ما قطع به الحلقوم من مايذفف لو
انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع بقية
الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى
التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بهما جميعا
ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها
بقرينة

بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ويحل ذلك ما لم يتقدم منه
ما يحال عليه الهلاك فلو وصل الجرح الى حركة المذبوح وفيه سئلة الحركة ثم
ذبح لم تحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن
بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتقليبا
للتحريم فان مرض او جاع فتذفف وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب
يحال الهلاك عليه ولو تمرض بآكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا تحال عليه
الهلاك فلم تحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمري فلو ادخل سكينا باذن للعلف مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد
لاجل حلبه وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب وبسنة لخبر ابل في
البيت وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر بغي الصحيحين
والمغني فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا ما قاله ابن الرفعة
ان باقي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن في ذبح بقر وغنم ونحوها
كخيل يقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون
نحر البعير قايما معقول ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صوافن قال ابن عباس اي قيام على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان
يكون نحر البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا
شد وتشد باقي القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يوجهه للقبلة ذبيحته وان يقول عند
ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله
واسم محمد لايهامه التشريك ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره الاصطياد اي كل
الصيد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع البهايم كالكلب
والفهد في اي موضع كان جرحه حيث ابقى فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في
حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل
يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره
او نابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير الباز والصقر

www.alukah.net

لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرائط
تعليمها اي جارحة السبع والطير اربعة الاول ان يكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي هاجت كما في الروضة
والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فاتمر واذا انتهيته
فانتهى فهو كلب والثاني اذا زجرت اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده
انزجرت اي وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من
لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيأ قبل قتله او عقبه وما قدر به كلام المصنف
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه
الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال وما خالفه احد من الاصحاب وهذا
هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة مخالفا لذلك حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ليتكرر ذلك اي هذه
الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط
ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان حرم احد هذه
الشروط المعتبرة في التعليم لم تحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد
بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يدرك حيا اي يجد
فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة
الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه
تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري
على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفي بهما وحدهما ولو انجر الدم على الصحيح
المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك مع تفصيل فتقدم والظاهر مما ذكر من الشروط
كونها معتبرة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم تحل ذلك الصيد في الظاهر هذا
اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في
تعليمها ولا اثر للعفو الدم لانه لا يقصد للصائد فصار كتنا وله الفرث وبعض
الكلب من الصيد بخلاف غيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه
وانه يكفي غسله سبعا بما وتراب في احداهن وانه لا يجب ان يغور المعض
ويطرح لانه لم يرد ولانا مأمورة الجارحة بجلب صيد فقتلته بقتلها او نحوه

كعضها

كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الة فقال ويحل ما جرح بحد حديد وفضة وجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع
في ازهاق الروح لا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا
من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبد وبه قال ابن الصلاح
ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها نجس
بالدم وقد نهيتم عن نجسها لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر
فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بحد ما لو قتل بثقل كبندقة وحصاة وسهم
بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او تخنق ومات بالجولة منصوبة لذلك
او اصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات
حرم الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل
بحجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح
ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المختنقة بالاحبولة فلقوله
تعالى والمختنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال
ويحل ذكاة وصيد كل مسلم وسلم وكتابي وكتابية من نحو بني اسحق الاهل ملتهما
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح
اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه
ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية
المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك
من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم
ونوار سل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق الة المسلم
الة المجوسي فصورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين
فقتل الصيد او لم يقتله بان انهاه الى حركة مذبوح حل وان عكس ما ذكر وجرحه

بفتح الراء وكسرها من لحن العامة

معًا وحصل الهلاك بهما او جهل ذكاة او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف فهلك بهما
حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم **فائدة**
قاله النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم
تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها
ويحل ذبح وصي صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة
منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون
وسكران يحل ذبحهم في الاظهر لان لهم قصدا واراده في الجملة لكن مع الكراهة
كما نص عليه في الام خوفا من عدوهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمى لذكاة
برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما
صيد غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله
في المجموع انه المذهب وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء انتهى **وذكاة الجنين**
حاصلة **بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا او عيشة عيش مذبوح سواء اشعر او لا
في بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها حيث
ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من
اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم بذكاتها مع
ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قود اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة وامكنه ذكاته **فيذكى** وجوبا فلا يحل
بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقيب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح
امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو حامد في الفروق واقره الشيخان
قال الاذرعي والظاهر ان مراد اصحاب ان اماتة بذكاة امه فلو مات قبل
ذكاتها ان مبتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى
وعلى هذا لو خرج راسه مبتا ثم ذبح امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني
محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو صوب حاملا على بطنها
وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبح امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه
وفيه حياة مستقرة ثم ذبح ذبحا حتى خرج لان خروج بعضه لعدم خروجه
في العوده ونحوها فيحال اذا ما ق عقيب خروجه بذكاة امه وان طال الخروج

راسه

راسه مقدورا عليه ولو لم تخطه المضغة لم يحل بناء على عدم وجوب
العودة فيها وعدم ثبوت الاستيلاء لو كانت من ادمي ولو كان للذكاة عضو
اشل حل كما يؤخذ اجزاءها **وما قطع من حي فهو ميتة** اي فهو نجس طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه خبر السمك والجراد طاهر
دون جزء غيرهما **الا الشعور** الساقطة من المأكولة واصوافها واوبارها **المنتفع**
بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها انثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو بين من مأكول لان العضو صار غير
مأكول **تتمة** تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فاثر منه الكلب
ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسقا او كتابي انه
ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذاح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي اكل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه
نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوس
كل من لم تحل ذبيحته **فصل** في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل
اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد
الشديد ثم قد ورد في الخبر ايما لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان**
لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام يحرم ولا يكره ولا ورد فيه امر
بقتله ولا بقول مه **استطابته العرب** وهم اهل سليقة اي بالفطرة وخصب واهل طباع
سليمة سواء كانوا في امكان بلاد او قرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد**
الشرع بتحريمه كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي
عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته** كما سيأتي فلا يكون حراما
لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك بعادة لاختلاف طباعهم فتعين ان يكون
المراد بعضهم وهم العرب بالذكر اولا لانهم اولى الامم اذهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي
وخرج بهم اهل البيادي المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون ما وجد
من غير تمييز فلا عبرة بهم تحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **للتنبيه**

ما قوله من المهمات الى هنا ان الدين هو المنبه عليه

قوله في حيوان كذا فوقه في نسخة صحيحة على الف عن يكون مضافا الى ما بعده وكذا ما بعده

قوله وبه اي حيوان

www.alukah.net

124

قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كلامان الى العرب الموجودين في عصره فيه فان استطابته فحلال واستخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم فان ذكروا قد عرف حاله واستقر امره فإن اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقربش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا ترجيح او شكوا ولم يخبرهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بما قرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استووا الشبهات او لم يوجد ما يشبهه فحلال لانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن لها اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في الحرم فان تساوى الشبهان او فقد ما يشبهه حمل على الاعلى في الروضة والمجموع فيما ورد النص بتحريمه البغل للشبه عند الاكثر في خبر ابي داود وتوليده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للشبه عند في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به** اي يبطش به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد عليه ابن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما وضمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره وانتفاخ في لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه اذا اشبع نام ثلاثة ايام وزاد المحرر فيه طيبة وذئب بالهمز وعرسه حيوان معروف موصوف بالانفراد واوحدة ومن

طبعه

قضية ... العرب

كنية الحمار

طبعه انه لا يعوي والى فريسته تشبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يتحرس يتغطى حتى تكتفي العين الثانية من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى يتحرس بالتيقظ ويستنجح بالنامة وذئب بضم الذال المهملة وقيل وكنيته ابو العباس والغيل المذكور في القرآن كنيته ذئب واسمه محمود وهو حاد حقود ونسانه مقلوب ولولا ذكر المصنف لتكلم وخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتفهيم وبيع كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وفرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومنه ذي الناب الكلب والخنزير والفهر وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه يأوي اليحوا ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية **ويحرم من الطير كل ما له مخلب قوي** بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به** كالصقر والباز والشاهين والبيزر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد فيه النص بالحل الانعام وبهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم خبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ **وبقر وحشي** وهو اشبه شيء بالبقر الاهلية **وحمار وحش** لانهما من الطيبات وعلما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع **وضبع** لانه صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اكله ولان ناب ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان **وضب** لانه اكل على مائدته

احمق الحيوان

الخيل كالقوم لا واحد لها

ضب

صلى الله عليه وسلم لحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس
بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وآذنب
وهو حيوان يشبه الكناة قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه
بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري
وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بكاربه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة
وكنيتها ام هويل وبرقوع لان العرب تستطيبه وناب ضفيف وفنك بفتح
الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو المسمى
وخفنة وسمور بفتح المهملة وضم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب
ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان
الموحدة ذويبة اصغر من الهر تحلا العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة
قدر الغلة ذات شوك طوال شبه السكهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة
تغادي الغار تدخل جحره وتخرجه والخواصل ويقال له حوصل وهو طاير
ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها قرد وتحرم كما ذنب قتله
لايذايه كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والسنبور
بضم الزاي والبق وانما ذنب قتلها لا يذايهما كما مر اذ لا نفع فيهما وما فيه
نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل الا ينفع
ولا يضر كالخنافس والجعلان ونحو ذي يتيم معروفة لتسمي الزعفوف
والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة وتحرم الزحمة وهي طاير ابيض
والبغاثة لانها كالحداة وهو طاير ابيض بطي الطران والبغاث بفتح الموحدتين
وتشديد الثانية وهو الطاير المعروف بالدرة والطاوس وهو طاير في طبعه
الغيرة وحبث الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنة
يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا بجل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى
عصفور الجنة لانه زهير ما في ايدي الناس من الاقواف ونمل وذباب ولا تحل
الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاة فلو لم تر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب
قال البغوي لا تحرم لانه قد تحصل الخلقة على خلاف صورة الاصل ومن المتولد

بين

بلغ

بين ماكول وغيره التمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل
لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وبتخير مهما المعتمد
جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة
التحريم وحكى ان البغوي افتى بحله قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول
اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحشي وقال الزركشي ما في المجموع سهو
وصوابه العكس النهي وبعد الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة
بين ماكولين فما يقوله هو ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع وتحل كركي
وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف
لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير وتحل غراب الزرع
على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون بحمر المنقار والرجلين لانه
مستطاب وهو ياكل الزرع يشبه الغراب الاخر وامامًا عدا الابقع للحم وغراب
الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض
واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة
كما ذكره العرب العرب تتشاءم بصوته تشبيها بالغداف الكبير وهي الغراب الجبلي
لانه لا يسكن الا الجبال فهذا احرامان لخبثهما تشبيها بالغداف الصغير وهو
اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة
وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحله كما هو
قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والخرجاني والرو
ياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني وفحل المضطر
اي يجب عليه اذ خاف على نفسه في حال المخمصة بميمين مفتوحتين بينهما
خاء معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول
مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب وان لم يخل لا
ياكله اذ ياكل من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لانه اذا كره ساغ في هذا ذلك
نفسه وكما يجب دفع الهلاك بالحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولا يشترط فيما يخاف تحققه وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه
على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى

قوله واوز يفتح اوله وكسر ثانيه وهو المعروف

الى هذه الحالة لم تحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثنى مما ذكر الكافر الحربي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكما لحربي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يباح لهما اكل شيء من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو ممكنة من استتابة القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز له اكل غير ما يسد رمقه لان دفع الضرورة به وقد يجب بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه الغوث وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الازرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فوق ذلك بسبب الجوع ثم ان خاف تلفا او خروج مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق جاز له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك بنفسه **تنبيه** يجوز له التزود من الميتة ولو مع وجود الحلال وبيعه او جوبا بقية حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها ليتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا قدر عليه ولو كان الحرام جارا استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال البغدادي اسلم هذا ان توقع معرفة المستحق اذا المال عند الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قدمه الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث

اجيب

اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويخير في غير بين اكله نيئا او غيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امرأة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر الاذن في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم بحاثين اهل الحرب واراقيهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبهه بالصبي ومحل الاباحة كما قاله البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمرأة ابي ونحوهما والا صاروا رقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لزمه بذله لغيره ان لم يفضل بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم بقرابتك فهذا عن يمينك وهذا عن شمالك وبنيا وجب على المالك في بذله له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بلا سن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان لهم خصاصة وهم من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه على هؤلاء ولو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مفتوحة ان حضر والا ففي ذمته ولا مثل له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره واخذ المطلوب وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا معصوم فيضمنه كما تحته بين ابي الدم

صوابه لا يجوز طبخها اي ان امكن منه اكلها نيئة وفق ما ذكر بعد طبخ والاجاز وفق ما ذكر بعد

الألوكة www.alukah.net

او وجد مضطر ميتة وطعام غير لم يبذل له او ميتة وصيد احرم باحرام
او حرم فقيئت الميتة وتحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان
خوف قطعه اقل وتحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره
ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم تحرم بل
يجب وتحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم
لا مرولنا ميتتان حلت لنا ودما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر
احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه
السمك المشهور كالكلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما
لا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وتحرم ما يعيش في بر وبحر
كضفدع وصرطان وبيي عقرب الماء وحية ونساس ونشاح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع ه ه
فائدة روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة في البر
واربعمائة في البر وقال مقاتل ابن حيان لله تعالى ما نون الف علم اربعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر ودما ذ حلت لنا دما الكبد بكسر الموحدة
على الافصح والطحال بكسر الطاء المهملة احلت لنا ميتتان ودما ذ السمك
والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما وصححه البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال
في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل احلت لنا واذ يكون بهذه الصيغة
مرفوعا تتمة افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد
اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها وتحرم مباشرة
البدن او العقل كالحجر والذباب والزجاج والسمك الفيون وهو كبد
الخنثى اش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه وتحرم اكل العشوى المكفوف
وهو يخفى عليه غالبا بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن تزك النشط

في الطعام

في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقول
الضيف واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويوم العيد ويوم بعضهم
بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء طرفهم مما يشتهونه
وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة من اهب حكاه الماوردي منعها وقهرها
كلا تطغى اعطاؤها يختل على نشاطها وبعثا الروحانيتها قال والاشبه التوسط
بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاحة عليه وفي منعها بلادة ويسن الخلو من
الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى
ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا فصل في الاضحية
مشتقة من الضحوة وسميت باول زمانها فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها
وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد والنحر الضحايا وخبر
الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض ه
فطيبوا بها نفسا الاضحية مؤكدة اي بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية
كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية
ان تفرد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والافضل
عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وذا المبعض اذ املاك
ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن
حاجته وحاجة من تمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون
فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع ه
وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان
يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة

عن ذلك واما المكاتب فذي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته

تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع بها خلافا لابي حنيفة في وجوبها وقال الشافعي لا رخصة في تركها لمن قدر عليها الكنتي اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر وغيره فليشهدها لما روي الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر الله لكِ ما سلف من ذنبكِ قال عمران ابن حصين هذا لكِ ولاهل بيتكِ فاهل ذلكِ انتم ام المسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية بهيمة الانعام بل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزأ لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز اي ويكون ذلكِ كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر والانسي** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اطيب لحما ولحم

غيره

غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر

تنبيه لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزئ لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **ويجزي البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم اذ قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة تجزئ عن سبعة** للحديث المار

تنبيه لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **ويجزي الشاة** المعينة من الضان او المعز **عن واحد** فقط فاذا ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشتركتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم تجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة وبقرة من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد بارافة الدم واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من

لا رخصة في تركها

ذكر كالبلوغ

وقال الضرير في الايضاح والحائل والحامل سواء وراجع في تصنيف بعض
اصحابنا انه لا يجوز التضحية ابتداء بالحمل لان الحمل ينقص اللحم واذا
عين الحامل بالنذر يجوز وسنذكر العرجاء لو نذر التضحية بها يجوز
ويلزم ولا يجوز التضحية بها ابتداء وجهز

128a

من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضاء افضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتقيد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خير الادم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين وأربع لا تجزئ في الضحايا الاولى العوراء بالمد البين عورها بان لم تبصر بها حدي عينيها وان بقيت الحدقة فان قبل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المراد في عدم اجزاء العور على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الكلام في العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فقارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي

دم عفراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين

تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزاء العمياء بطريق الاولى وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية العرجاء بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن الماشية لم يضر كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزلها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح الهاء والمد فلا تجزئ لان الهيام بالمرض يأخذ الماشية فتتبعهم في الارض ولا ترعى كما قاله في الروضة والرابعة العجفاء بالمد وهي التي ذهب لحمها المخ من العظام بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي ولها لا تنقي ملحوظة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتتهزل وتسمى ايضا النوتي بل هو اولى

النقي المخ

تجزئ المكوية

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة قوبلت على خط المؤلف

بل بكره وغيرها

129

تنبيه قد عرفت ما تقدم ولكلام المصنف من ان العمياء والعليا والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها هما لا يتناوله كلامه الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزئ كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء فائدة ضابط المجزئ في الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل وتجزئ الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحم طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وخنثى فيما لا يؤكل كما او صحته في شرح المنهاج وغيره وتجزئ المكسور القرن ما لم يعب اللحم فان ذهب بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض وهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن او الجنب خير من الضحية الكبش الاقرن وله انه احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يؤثر في الاعتلاف وتقطيع اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يؤثر فوق ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول العبقري وتجزئ مكسورة سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا تجزئ مقطوع بعض الاذن فان كان يسير الذهاب جزء ما تقرر وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزأ واقره كلام المصنف متروك الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذان وهو ما اقتصر عليه الرافعي خلافا لقضية الصدع او الاثلة او الذاهب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما تجزئ ذكر المعز واما في الثالث فقياسا على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ مما قوله ولا مقطوع بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وتحرم بعضهم ان شلل الاذن

فعله والودك اي وهو

مكتبة الألوكة www.alukah.net

كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذنه ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الاذنين لجز ذلك بسمتها ولا قطع قليل يسيرة من عضو كبير كحد لان ذلك لا يظهر بخلاف الكثير او الفاحش او الى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم و يدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتين العيد وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين ان لم يخرج بالشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب اخرها صحت اضحية فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولا فضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله عليه اضحية تعين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم التلف وقيمتها يوم الذبح ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان تلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للفقراء ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها ويسن ذبح اضحية مطلقا خمسة بدنة اشياء الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد الثاني الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي والخامس الدعاء بان يقول اللهم

هذا

ولا يأكل من الاضحية المنذورة والهدي المنذور كهما الجبران في الحج شيئا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيئا غرمه ويأكل من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الآتي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي شديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وانما يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيئا ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا ولو ان يشتري بجلد اضحيته التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا لكن التصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع فهي كالعين وصح من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز له اعارته لما مر انه ان اتلفه اجنبي فيجب التصدق بجلده كما في الجوع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف في عليها ان تركه الى الذبح ضر به للضرورة والا فلا يجز ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به فيدفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية ان كانت واجبة يذبح حتما كامه ويجوز ذبحه في المنهاج الاكمل قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع اكرامها كما قاله الماوردي ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزأ يسيرا من لحمها بحيث يطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء او المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لان هنا يجوز هناك الاقتصار على يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيئا لتصرف فيه من يأخذه عاشا من بيع وغيره كما في الكفاية فلا يكفي جعله طعاما ودفعه اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا غليلا ثم غير

ليطلاه الشعيرات بالتاء اذ هاء الزنة لا يشبهها الا بتاء صحيح وتبعه شارح التلف هنا بغير تعجب غير صحيح بل لا فرق هنا بعد واضح الحكم

قوله الشفرة اي في المعز والوبر في الابل والضحية اي المنفصل بعد الذبح

اي الله وبه ظاهر كان اي الاضحية واجبة وضحى بها منذورة او متطوعة وضحى بها الهدي او الذبح او بالتاء اه

اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر
التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو
تصدق بقدر الواجب واكل وزنها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا
على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته
انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص
عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقير اهل الذمة من اضحية
التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل التصدق
بكلها الا اقرب للتقوي وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما
يتبرك باكلها عملا بظاهر القرآن ولا تباع ولا تخرج من خلق او جلال الا
وسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان جعل ذلك اثلاثا واذا اكل
البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض
ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين
لما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عينه لها بنذر فلا يشترط له نية وان
وكل بذبح تفل بنية ولا حاجة لنية الوكيل ولو نوى بعضها لمسلم غير ولاه
تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان مبتاكسا بالعباد ان تخلق ولا ظاهر
اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فنيها وقعت
لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن
له سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة مؤكدة للاخبار
الواردة فيذبح منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق رأسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود
يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي ومعنى مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو اذى مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه
يوم القيامة **والعقيقة مستحبة وهي** لغة اسم للشعر الذي على رأس
المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند حلق شعر رأسه
تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقته بانفصال جميع الولد ولا تحسب
قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته وتحسب يوم
الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا تحسب منها كما صححه
في الزوائد

التافه
اي الحقير

ويشترط النية

الخلاف في التافه وفي الخالي المحتقر هو الطيب يخالفه

في الزوائد لان المرعي هنا المبادرة اي فعل القربة والمرعي هنا التاخير لزيادة
القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك
عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس
المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم تحرم للخبر الصحيح كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهرقوا عليه دما واميطوا
عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن
لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع
كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان
السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة
وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
قال ابن حجر شارحة وهو جمع لطيف لم ار لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم
تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء اباءكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسماء عبد الرحمن
وعبد الله لخبر مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء
القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفسه عادة كبركة ويحيح
ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء روى عن ابن عباس انه قال اذا
كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من يخرج
من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم القيامة نادى منادا لا يلقى من اسمه
محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وتحرم تلقيب الشخص بما
يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف من لا يعرف الا به والا
لقاب الحسنة لا ينهى عنها ومازالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام
قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة
بالقاب العلية ويسن ان تكنى اهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم التكنى بابي
القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا
من اهلها الا لخوف فتنة تعم ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت
يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كلها
ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر

اسم صحيح

الألوكة
www.alukah.net

فرع ذكروا هنا في اللحية وغيرها خصالا مكروهة منها تنفها وحلقها وكذا الحاجبان وهو لا ينافي قول الحليمي لا بأس بذلك لامكان حمله على ان المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص كما بعثه ان كان بلغظ لا يحل يحمل على ذلك او يحرم كان خلاف المعتمد وصح عن ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكان مسند ابن عمر رضي الله عنهما كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد كذا ثبت في الصحيحين الامر بعد قبر

اي جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يعتاد الاول دان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر ويتيقن الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها ويسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن مشكاة له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعه فلا باس به لمن اراد التنظف ولا يتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك وفي حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لعذر وفي ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمروءة ونتف الشيب بالكبر بين وغيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله النووي وغيره والمسابقة الثابتة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع وبقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وبخبر ابن ماجه الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ثلاثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشقى فجاء اعرابي على فعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك وغيره الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق فكان حراما اما المنافرة الصيمري عن ذلك لجهله وافقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم وتضع المسابقة على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا تجوز على الكلاب بعوض ومنها رشقة الديوكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعلها لكن

فضحته ويقبح على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكما تسن شاة تسن بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود حج

تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام اسابيع استحبت في حقه وان ايسر بعد اسابيع وبعد بقية مدة النفاس اي الكثرة كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر بها بعد الاسابيع في مدة النفاس تردد للاذرعي والذي في المجموع وغيره ما يقتضي كلام الانوار ترجيح ما خالفته بها وهو الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين فيها كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل والقدر المأكول منها والتصدق والاهداء منها وتعيينها ان عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة وذكر الانثى في العقيقة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود حتى لو كسره لم يكره خاتمة يسن ان يولد في اذن المولود اليمنى ويقام الصلاة في اليسرى خبر ابن السني عن ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن ويكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان تحنك وبتمر بسط الكام ذكر ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل

الى جوفه

سفة ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طين وصراع بعوض
لانها ليست من الات القتال فان قيل فقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على
شياه رواه ابو داود اجيب بان الفرض من مصارعته له ان يريه شدته
ليسلم بديله ثم لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينفع في الحرب كما لسباحة والمسابقة على البغل فيجوز بلا عوض واما العطس
في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز
مطلقا وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على الرمي بالسهام سواء كانت عربية
وهي النبال العجمية وهي النشاب وتصح على مزراق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رمح
وعلى رمي باحجار بمقلاع او يده ورمي بمنجنيق وكل ما نفع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي
بالسلاة والابر والتزود بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المداحاة بانه يرمي كل واحد
منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك وامر
التقاف بالمشاة ويقوله له العكمة بالكاف فلا تصح فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه
لانه ينفع في حال المسابقة وقد تدعو حشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه
كاللكام وهذا هو الظاهر ولا تصح على رمي بندق يرمى بوقوعه وخوفها ولا على سباحة
فيها ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع
ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالشقف والزوارق لان هذه
الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس
فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي
وفحيثه كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشياء اقتصر
المصنف منها على ذكر اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتداء وغاية وبانهما المحل الذي فوق كلامه والثالث
من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الغرض مثلا لان الغرض
معرضة للاصابة وعدمها وهي تقتضي التفاوت ويقوي وصفهما في الذمة وتتعينان بالتعيين
فان وقع هذا في صلب العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا بالخنة
الرامي فلا ينفسخ العقد بموت الغرض الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان
سبق كل واحد من الفريقين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه وفارها يقطع بتقدمه

الفرق بين النبل والنشاب

لم يجز

لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلا هما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما
لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما
معينين بكنهما قطعها بلا انقطاع ونقب والثامن من تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما
ان يركب دابة من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه
الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان او دينا
حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال كالخل ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر
اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمها صحابك
فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه
تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم فوجب ملتزم العوض
ولو غير المنتفع بقيئ كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان
كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه حقه ولا زيادة
ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المناضلة معلومة معطوف على المسافة
اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان بادئ منها
بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيحتاج الامر اشتمال المصيب بالمحطوا ورميا
معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الكاف المعجمة ما يرمى اليه من لخو خشب
او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض اذ ذكر الغرض
ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليهما
وبيان مبادرة بان يبدو ايهم يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد
معلوم عشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمى او دونه من استوائهما في
الاصابة وبيان محاطة بان تزيد اصابة على اصابة الاخر بقدر آحاد من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما وتحمل المطلق على المقيد بشيء من ذكر بعد المبادرة وعلى اقل فوقه
وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس سهم لان العدة على الرامي فان عين شيئا
منها لغى وجاز ابداله بمثله من انواعه وشرط من ابداله مفسد للعقد وبسبق
بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خرق بان
يثقبه ويسقط او خسف بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان يجد
ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلق في القرع والخرق

العوض المشروط احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح اوله على البناء للفاعل استرده
ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البناء للمفعول اخذه صاحبه السابق
ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان اخرجاه اي المتسابقان العوض
معا لم يجز حينئذ الا ان يدخلا اي يشرطا بينهما محلل بكسر اللام
الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد فيخرجه
عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين أخذ ما اخرجاه من
العوض لنفسه سواء جاء معا ام مرتبا لسبقته لهما وان سبقا
اي سبقاه وجاءا معا لم يغرم لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء
المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فالمال لهذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الاخر
فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تنبيه الصور الممكنة في المحلل
ثمانية ان يسبقهما ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا
او يتوسط بينهما او يكون اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا ولا تخفى
احكام في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول ودونه
صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام من غيره
كان يقول الامام من سبق منكما فله مئة من بيت المال كذا او فله علي كذا ويكون ما
يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق
منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين
ضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة
اخراج احدهما ان يقول احدهما ان رميتي كذا فان اصبت انا منها كذا فلك علي
كذا وان اصبتها انا فلا شيء لاحد لعلي صاحبه وصورة اخراجهما معا ان
يشترط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما
كما سبق خاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما
بصعود جبل او قلع صخرة او اكل كذا فهو اكل لاموال الناس بالباطل
وكله حرام ذكره بن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط
ما يفعله العوام من كرهان على حمل كذا الى موضع كذا الى مكان كذا او

لو تراهن رجلان

جرا

واخر آلساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك وضلة ان وجهل الرمي ما
استمل عليه من تركه الصلوات وفعل المنكرات الفرق وهذا ظاهر ويجب
ان يكون عند العوض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطأ وليس لهما
ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط وينبغي احدهما
من اذية صاحبه بالتشميت والفرح عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط
وتحريك اللجام ولا يجب عليه الصياح ليزيد عدوه لخبر الجلبة ولا جنب
قال الرافعي وذكر جمع في معنى الجنب انهم كانوا ينجنبون الفرس حتى اذا قاربوا
الامد تحولوا عن المركوب الذي كرة بالركوب الى الجنيبة فتلهوا عن ذكر وعده

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف
لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم يد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق
امر غير قابل ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا بمكنا كحلفه ليدخلن الدار
او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل
به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير قابل بت الثابت كقوله
والله لا مونن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه وخرج لا يتضرر فيه الحنث
وفارق انعقادها بما لا يتضرر فيه ان كحلفه ليقتلن الميت بان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير ويكون اليمين
ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع اياته كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط الحالف
مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع
المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى اي بما
يفهم منه ذاته الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره
او باسم من اسمائه تعالى المختص به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سواء
كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين
ام لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته فيكفر فيها

كبيع شيئا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والاولاد لظهور تعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه اذ النية لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا حرمة لغير الله تعالى فلا يقبل منه ارادة شئ وهو المنهاج ولا يقبل قوله اردت به اليمين مؤاخذ بذلك او باسم من اسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والله حسيبي والخالق والرازق والرحيم انعقد يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى او اطلق فخالق ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى كخالق الكذب ورحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فاذا اراده تعالى به انعقد يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات او بصفته الذاتية كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالذين قبلك المعلوم والمقدور وبالبقية ظهورها فليس يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتابك الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة بالواو وتا وتا فوقية كبالله ووالله وتالله لا فعلت كذا فتختص لفظ الله تعالى بالتاء فقط وتنفرد الظهور مطلقا بالواو وسمع شاذ ترب الكعبة وتا لرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى الضمير فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او بتسكينها لا فعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لا فعلت كذا ان نوى بها يمينا فيمينا والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الذي احلف به لا فعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسم او اقسمت او حلفت او احلف بالله لا فعلت كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد تعنيتي نفسه بخلاف ما اذا لم يرد ها

بلغ مقابلة على نسخة بخطه

لم يرد ها وتحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة وغير ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاكثرين ويقبل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذ افعله فهو كافر في الحال

تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره ويكره لا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة تتفق كبيع كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنثه وكفارة او على تركها او فعل مباح فحنث تركه حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب او تركه مكروه وكره حنثه وله تقديم كفارة بالصوم على احد سببيها كتدور ومالي ومن حلف بصدقة ماله كفى له الله عليه ان افعل كذا او اعتق عبدي وسمي نذر اللجاج والغضب ومدلوله ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على الاظهر لا قول بين فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى وخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي عتق فلغو او فعلي نذر صحيح ويخير بين قربة وكفارة يمين

ولا شئ في لغو اليمين لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضبه او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بذا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد فالظاهر كما قال المتولي ما اورده في كافت الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت

قوله ولا شئ في لغو اليمين وقضيته انه لا كفارة عليه وقضية قول المنهاج تلزمه الكفارة على المعتمد عليه ان الكفارة مرتبة على اليمين وقد يقال عليه ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فليحرر

قوله فقول المنهاج تلزمه الكفارة على المعتمد عليه ان الكفارة مرتبة على اليمين وقد يقال عليه ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فليحرر

www.alukah.net

متعقودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب
الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال طلاقك لا تقم لي
وهو ما تقرر به البلوي **ومن حلف ان لا يفعل شيا** معينا كان لا يبيع او لا يشتري
ففعل شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه
بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا
او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف
انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد
قاله في الروضة **تنبيه** مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح
منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة وانخالف اشار في هذه القاعدة الا في
مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح ففكر فاسدا فانه اوجب فيها
المهر كما تجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الحج الفاسد
فانه يحنث به ويوافق العقد الحي ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة
ثم اقبض بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مطلق الحرما ذكره حنث
وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا يفعل شيا** كان حلف انه لا يزوج مولية او لا
يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه **فامر غيره** بفعله **ففعله**
وبيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوطئ وكان وكل قبل ذلك بيع
ماله فباع الوكيل بعد تعينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين
انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يبع ولم يوطئ وقياسه انه لو حلف على زوجته
ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت
اليه بعد اليمين لم تحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقره وان
صوبه في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول
الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض وبهذا جزم تسمية
الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وبه العقد ومحي في التنبيه

عدم

عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج خلافا
لما عن الاكثرين وقال انما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي
رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب
واطال في ذلك وتعجب في هذا المخالف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها
فوكل من راجعها **فرع** حلفت المراة انه لا تتزوج
فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى ما مر في المكره وان كانت غير مجبرة
واذنت في التزويج فزوجها الولي فلها ان تقول لم ازد الزوج لما يزوجه ولو حلف الامير
لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر
البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث
كما جزم به ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع ماله فباعه وكيله
صحيحا بان باعه باذنه او لظفر واذن حاكم بحجر او امتناع واذن وفي الصغر وبجر
او جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع فوكل من باع ماله لم يحنث
الحالف سواء علم ان ذلك ماله ام لا لان يمينه منعقدة على نفي فعل زيد فقد فعل
باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشرة للفعل لا في غيره ووقت
الغد من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقول
ان ما كل فوق نصف الليل ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو
حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا حصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك او يحمدك الله تعالى بجميع المحامد او باجل الثنا الليل
فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وهنا **فروع**
كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي
الالباب **كفارة اليمين** شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات
بكونها خيرت في الاية المرتبة في الاستها والتصحيح في سبب وجوبها عند
الجمهور الحنث واليمين معا فقال **كفارة اليمين هو اعتاق** المكفر الحر الرشيد
ولو كافرا **مخير فيها** ابتدا **بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة مؤمنة**
بلا عيب يخل بعمل وكسب او اطعام اي تمليك **عشرة مساكين** كل مسكين مد من جنس

الفطرة على ما مر بيانه فيهما **او كسوتهم** بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او طيلسانا او مندیلا قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا بين ثوبين قوته او لم يصح له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة عليه ذكره ولا تجزي جلد يد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يبلى ويسقط بالبالي لضعف النفع به ولو خرقا ولا قفازين ولا خفين ولا منطقة ولا قلنسوة وبما يغطي به الرأس وخرقة لف بها رأسه كذا قاله في شرح المنهج وفيه ما يخالف ما مر في الصلاة من ان العمامة تجزي عن القلنسوة ولا يجزي الخفان وهو سروال قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والمنطقة والعرقية وفرق في شرح المنهج بان القلنسوة لا تكفي كما مر وفي شاملة لها وعكس جمل عليه التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا اقول وفي مخالفته للاصحاب وقفة ويجزي خمس العين ويجزي المنخس وعليه ان يعلمه بنجاسته ويجوز ما غسل مما تخرج عنه الصلاحية كالطعام العتيق لا نظر في الكسوة عليه وكونه يرده في البيع لا يؤثر في مقصود منها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصولا لان الاولى لمن تناولوا البدرجي لتفقوا اما يخيون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا اجزء بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعه تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزيه كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة فاذا لم تكن للكفر رشيد او لم تجد شيئا من الثلاثة لعجزه عنه حل منها بغير عينه ماله برق او غيره **فصيام ثلاثة أيام** لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر سيده بغير صوم لم تجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه باذنه وللمكاتب ان يكفر بها باذن سيده وان العاجز بفسيه ماله فلكفير العاجز لابنه واحد فينتظر حصول ماله بخلاف فاقد الماء عنده الموسر ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر عليه الموسر

ببلده

ببلده فانه يصوم لامكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رفيق غايب يعلم حياته فبلغ افاقته في الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن تجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤونته فقط ولا تجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارة ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد علم مما مر انه لا يكفي دخله خرجه فتلزمه الزكاة دونها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة لخلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الآية فان قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبت قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجيب بان اية اليمنى نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها لخلو اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصح الا باذن له كفيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلق لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلق فالغيرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح طريقة اعتبار الحلف والاول مقتضى الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله ماله يكفر بالطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتقه لانه يستقر به الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو منها فيما استثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عنه الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارته نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذر جمع نذر وتعويذ المعجمة ساكنة وعلى فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا

ع

لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى

لما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي كونه
قربة اكراه خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون
غيره وهذا اولى مما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط
في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما يلتزمه فلا يصح النذر من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فيما يلتزمه كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي
كذا فلا يصح بالنية كسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه تسلك به
مسلك الواجب الشرعي وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف
ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله في المجازاة اي للكافاة على نذر فعل
مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام وترك ذكر وهذا
من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد
باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة
عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج
والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية لله تعالى والذي رجحاه في الروضة
والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده
فان قيل يرد على الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا
فلله علي ان اطعم كذا او ان اكل الخبز او بيعي هذا ان دخل الدار فان عليه كفارة
في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر
التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر
ويلزم النذر على فعل طاعة مقصودة لا تتعين كصلاة عيادة مريض وسلام
وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق
في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض او لا فالقول بانه تحصيل حاصل
في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وتبعهما انما قيد بذلك للخلاف
فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال
كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به الماوردي الحسين او معصية كما سيأتي نشر مجمر وصلاة

طول قراءة الصلاة طاعة مقصودة

حدث

بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب
المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع فقبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه
لا يتقرب به وخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلتزم يخالف ذلك
كفارة ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من النذر وهو المعلق بمعنى كقوله
ان شفى الله تعالى مريضي او قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق او في كلامه تنويعية من حصول المعلق عليه
من ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان
على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد
لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه
كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلتزم في الشركة

فرع

لو نذر شيئا ان شفى مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة او اعتاقا او صلاة
او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد فيخلص الصلاة لانا تيقنا
ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني
والقبلة الثلاثي وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثالث
من نوعي النذر كقوله لله علي كذا او اوجب او غير ذلك لزمه
بالتزامه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى
او مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم
ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع جحود او مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة
كما صرح بذلك بعض المتأخرين ولا يصح نذر فعل معصية كقوله ان
قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم
ولخبر البخاري الملزم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي في خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر

لذر المجازاة او تنويعية

ويلزمه مع

الألوكة www.alukah.net

اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي لو لم ينو به اليمين كما اقتضاه
كلام الرافعي آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **تنبيه**
اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن الائمة
ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكر والد الزوجة
ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا في معصية
منعقد واستثنى خيرة مما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة
صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي فينفذ بيعه وصرح
باستثنائه الجرجاني في ايضاحه وكذا حرم المحاملي بعدم الصحة وز
حمه الماوردي وكذا التقوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الذي ارى
على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتايد بالنذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح **ولا يلزم النذر** عيني لا ينعقد **على ترك** فعل
مباح او **فعله** كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري
عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائما في
الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه وفي رواية وامرها المباح بما لم يكن فيه ترغيب
ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا
كنوم واكل وسواء قصد بالنوم الاستعانة على التهجد وبالاكل التقوي
على العبادة امر لا وانما لم يصح في القسم الاول على اختياره بعض المتاخرين
لا فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل **تنبيه**
كان الاولى للمصنف التعبير هنا بينبغي الانعقاد المعلوم منه بالاولى
ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر ينكر كلام الادميين لا ينعقد
وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن
المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان نذر وكاوفى فتاوى
الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان
اهبك الف فقبل لا يلزم لان الهبة سواء كانت قربة في نفسها
الا

يلزم الزوج

فانه صحيح

يلزم حمل
ثمنه الى الحرم

او وقف
ما يشتريان

ولو نذر اتيانه
يعيد السعي اذ

المباح ما لم يرد
فيه ترغيب
ولا ترهيب

النذر على القصد
لا الفعل

الا انها على هذه الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن
المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي
ركعتين وفي فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب
لها عليه من حقوق الزوجية ويبر الزوج وان لم تكن على ملك بالمقدار
قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد عمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما
افتى به البلقيني قياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع
عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة**
فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام ما تعلل لزمه او نذر صوم بعض
يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي
اليه لزمه مع نسك شيء من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر او عكسه لزمه معه ذلك
شيء من حيث احرم فان ركب وجب دم وان ركب بعذر او نذر
صلاة او صوما في وقت فاته ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر او نذر اهداء شيء
الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد فتح ما ينذر منه لمساكينه
اما اذا لم يسهل حمله كما افيد لزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر ان يقف شيئا
على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا
جاز فعلها قائما لانها نذر بالافضل لا عكسه ولو نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة
ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
عين ناقصة كان عليه عتق هذه الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا
او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتريان به من غلته صح
كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره مما ينتفع به من نحو
مصل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل
الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات
الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة
ويكون نذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة لا يشركه
فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى
وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به الخبر من ان البيت لا يخلو

ولو وهب بشرط ثواب معلوم كهبتك كذا على ان تثيبني كذا فقبل فالظاهر
صحة العقد نظرا للمعنى اذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبيعك وحينئذ لا يكون
بيعا على الصحيح فيجري فيه شقيب العقد احكامه كالخيارين كما مر بما فيه
كالشفعة وعدم توقف الملك على القبض اتى بحج

وهل يدخل فيه ما اذا اراد ان يثيبها فامتنعت على ان يتذكل للاخر بمتاعه
فعلى الظاهر نعم كما يفيده افتاء ان شرى فقاوله بثبوت الخيار في
هذه الصورة لمن وجد العيب اى لانه في المعنى بيع كالعرض المقرح بدخوله
فيه والله اعلم ابراهيم العدوي واذا خير معيبا رد وانشر وكما سوغان
البيع ح رملي اهـ

حاشية كان قاضي ان شرى شيئا فيها اذا نذر لزم بيعه
ونذر زيد له ووجد في المنذور به عيبا بانه يرد بالعيب
وكذا نذر وهب كل واحد منهما شيئا وكان بامر والده
وتخاصما الطيب بالفتوى فتاخي موافقته للمذهب
والله اعلم فقاضي

تتبع هذه الشروح وتفكر فيها فوجد شرحا
في اثنا عشر ورقا كافيا وافيا بحال النذر الشفعة
والهبة ثم اعلم بان الصورة الاخيرة للقاضي
تفيد ان حكم النذر حكم المعاوضة
غير متفق له

و اتفق جمع فيما لو اراد ان يبايعها فاتفقا على ان يتذر كل للآخر بمتاعه
فعلا صح وان زاد البيضاوي ان تتذر لي بمتاعك وكتبها يفعل ذلك
فيما لا يصح بيعه و يصح نذره ابن حجر اي بهذا اللفظ تامل دق

اي صح بها للنذر اعدى كما في البويطي مع التفاضل ابن ق
فحكمه حكم المعاوضة عمدة من النذر

مسئلة كما انه النذر في مقابلة هل يصح واذا صح فهل حكمه حكم التعليق
المعاوضة اعتبارا بالمعنى ام حكم النذر اجاب ابن قاضي فيه شبهة
ان كان النذر وقع على شرط النذر كقوله لله علي ان اتصدق عليك
بكذا ان تصدقت علي بكذا فنذر الثاني التصدق عليه بكذا ابتداء
على صحة النذر الاول لم يصح للنذر ان فان لم يكن فيه تعليق كقول
زيد بعمرو على انه ان تصدقت علي بكذا فعلي لعمرو لله علي انه ان تصدقت علي
بكذا صح النذر ان وحكم الله ذلك حكم النذر لا حكم المعاوضة فتاوى
فيما نظير مع
لا تذر في مقابلة الشيء مثل البيع فحكمه حكم البيع فتاوى

لانه تعليق بما ليس فيه قربة يبطله لان حكمه حكم المعاوضة عمدة
نذر
وقد يرجحون المعنى اذا قصد كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم
بها ابن حجر سم السلم

وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في البيع لا المعنى غير صحيح بل ثارة
غير
يراعون هذا وتارة هذا كما يشهد له المدرك ابن حجر من فصل ولا يصح
بيع المبيع

قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء بان يكون معه زيادة على ما لابد قال قد على الترجيح دون استنباط
فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه و ضوابطه فهو مجتهد المذهب
او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من ثلثمائة سنة
لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط في المجتهد حريته ولا ذكورته ولا عدالته على الراجح
وهيب تعدد المفتي بحيث يكون في كل ناحية قصر واحد وتعدد القاضي بحيث يكون في كل ناحية
عدول واحد شهاب حكم بسببه اي دون استنباط الحكم من القرآن والحديث والله اعلم

مجتهد الفتوى مجتهد المذهب مجتهد المطلق

قوله من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار هذا اللفظ يتناول المتكلم في معنى القرآن
وفي سبب نزوله وفي اعرابه وفي لفظه بأن يقول لفظه هكذا وهذه القراءة هذا جائز وهذا
قراءة من القراء وكل ذلك غير جائز اذا لم يعلم وجوهه يعني لا يجوز ان يتكلم في القرآن بغير دليل
قوله من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه هذيب يعني من قال في القرآن من المعاني
او سبب نزوله او غير ذلك من غير علم فقد اخطأ رواه ما قاله كان صوابا لانه لا اذن في الكلام
في القرآن جل في جميع احكام الشريعة من غير علم فاذا تكلم من غير علم فقد تكلم من غير اذن الشارع
ومن تكلم من غير اذن الشارع فقد اخطأ واثم تواه كان ما قاله صوابا فظهر

عن طائفة ملكا او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح
المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يخلو هذا المختصر من ارادها فليراجعها في كتاب

كتاب القضية والشهادات

القضية جمع قضاء بالمد كقباء واقبية وهو لغة احكام الشيء واحكامه
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها والاصل في القضاء
قبل الاجماع اية ان تقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم
بالقسط واخبار الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ له اجر وان اصاب فله
اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان هذا الحديث يعني عن الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب
فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما
من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ
حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي
فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يغتر
في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق وقضى به والثنان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم
ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه الاول والثاني
والثالث لاعتبار بحكمهما وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له
في الناحية اما تولية الامام لاحدهم فتعرض عين عليه فمن تعين له فورا حية
لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء الذي هو الحكم بين
الناس الا من استكمل فيه يعني اجتمع فيه خمس عشرة خصلة ذكر
المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح
كما ستعرف ذلك الاولى الاسلام فلا تصح ولا ينعقد لكافر ولو على
وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي والثانية البلوغ والثا

لثة

والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير عاقل نعم و الرابعة الحرية فلا تصح ولاية
رقيق ولو مبعضا نعم و الخامسة الذكورة فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى
مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر و السادسة
العدالة الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو عمله فيه بشهة على
الصحيح كما قاله ابن الرفعة في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الامير خلافه
و السابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظ لغاتها ولا احاديثها المتعلقان بها عن ظهر قلب
واي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية وعن
الماوردي انه عدد احاديث الاحكام خمسمائة كعدد الاي والمراد ان
يعرف انواع الاحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن الالفاظ
والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر
والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة
فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ
على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل
منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث ثم يجمع على قبوله
و الثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة
ومن بعدهم اجماعا واختلافا ليلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه
قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل ينبغي ان يعرف
في المسئلة التي يقضي او تحكم فيها ان قوله لا نخالف الاجماع فيها اما بعلمه
موافقة بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم
فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ
كما نقله الشيخان عن الغزالي واقره و التاسعة معرفة طرق الاجتهاد الموصلة
الى تدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر مع معرفة
القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والثاني والادون ليعمل بها

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على خط مؤلفه

قوله بشهة كان سرق ماله او سرق له مال سيده

لا أجر لاصابة اتفاقية

اسم الاجتهاد الحسن الاجتهاد

الألوكة
www.alukah.net

فالاول كقياس ضرب الوالد ولده على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله
في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم
و العاشر معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف
عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر
والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف
وما لابد منه في فهم الكتاب والسنة والحادي عشر معرفة طرف تفسير
من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام الماخوذة منه تنبيه
لهذا جامع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل
نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي
معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا اسهل في هذا الزمان فان العلوم
قد دونت وجمعت الشتي ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل
صحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا
بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه في ابوابها فيراجعها
وقت الحاجة ولابد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ بالاقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن
الاصحاب الشرط ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق
وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب امام خاص
فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي للمطلع
في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا
ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص
قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا اتاخى الزمان
وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلي عن
المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلما
يرغبون عنه فقد قال محمول لو خيرت بين القضاء والقتل اخترت
القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه

اذ

اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار تخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
الحسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي
بل وافق اجتهاده اجتهاده بان يكون العالم مجتهدا في بابه
دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر
ان يكون سميعا وبصيرا ليصح فاذا ليس بسميع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار
وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا
يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت
منه وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون
من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة وابو اعمى وذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو نزل اهل
قلعة على حكم اعمى فانه تجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان يكون
كاتبا على احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره
ولانه فيه امنا من خرق القاري عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم
اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط
فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب
لان الجهد به لا يوجب الخلل فوغير تلك المسايل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط
والخامس عشر ان يكون متيقظا فطنا لا يخدع ولا يخدع من غير لما اقتضاه
كلام ابن القاص وشرح المارودي والروياني واختاره الاذرعي في التوسط كما استند
فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وفوق الضبط قال القاضي
اوله باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق والثاني ملخصا ولكن المجزوم
به عكسه كما في الروضة وغيرها استصحابا لذلك ولا اشتراط تنبيه هاتان
الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المتروكات فالاولى كونه ناطقا فلا
يصح توليه الاخرس على الصحيح لانها كالجماد والثانية اذ يكون فيه كفاية للقيام
بامر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية هو

هو متعلق بقول الشيخين هو

الألوكة
www.alukah.net

الا ثقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فيه لسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا يبحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذ او ولي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال ائمة الموتية بكسر اللام والموتي بفتحها

لا ينفذ قضاؤه قان اصاب فيه

ولا ينفذ قضاؤه قان اصاب فيه فلا نفذ في تخلص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقاما انفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمرأة فنص ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرق من الاحكام والعادل ان يتولى القضاء من الامير الباغي فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت انا لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم

فرع يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اطلق استخلف الا ذن في الاستخلاف في التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق مطلقا وان خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز لنصب اكثر من قاض محل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا تجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز يحمله في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم المتنفل فاكثر اهلا للقضاء في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضاهما في ضرب دية على العاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع وجاز لذا اهلية القاضي يحكمون كما تعمل انفزل ولو عادت لم تعد ولا يبنى ولا عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه ومصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد لهم مصالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقدوم

كتابا

كتابا انعزل بهما وبقدوم عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول مقول في غير محل ولا بينة ولا معزول حكمه بكذا ولا بشهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكم ولو ادعى على معزول جور في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او على معزول بشيء فكغيره لما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخبران معه بي محل ولا بينة بخبرانه او باستفاضته وبين ان يكتب مؤرخة له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال عالم المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فجر فسن ويستحب ان يجلس للقضاء في وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه هذا اذا لم تشعث خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان يفطر او لا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصم غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاصياء ممن وجده عدلا قويا فاتره او فاسقا اخذ المال منه وعدلا ضعيفا عضده بامين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر العقل جيد الحظ ذهنا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قارئ اصم مسمعين للحاجة اليهما لهلي شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ درة لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصون من اذى محر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن لا يقابل الحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي دونهم اي الخصوم من اي حيث لان حقه وقت الحكم لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فاقم مجلس للحكم فان كان في وقت ختوان او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب هو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي امامن وطبيعته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي ولو المسمى لان نائب التغيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي

يوم الاثنين فخميس فسبت

فيما يحكم

ابو الطيب وغيره باستحبابه **تنبيه** من الادب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة فان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا بأس وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا ينكأ بغير عذر وان يتحرى عفة جلوسه بالتوفيق والتسديد والاول مأخوذ مما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقد قال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه واعتدى واعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس عينا وشمالا ويجوز ان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يقعد للقضاء في المسجد** اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا لو احتاج المجلوس فيه بعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعد وسط رحبه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه **ثم شرع** في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة **اشياء** تستعرفها **الاول في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر

عن

عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل خليفة اذا وجبت عليه حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به عامة وقد رايتا من يوكل فزاحم الشعبية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان مجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا درع طلحة النصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقضي بينهما ونقال شريح ما تقول يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي الك من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبياء اتراسلم النصراني فاعطاه علي الدرع كلها وحمله علي فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم والظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد **والثاني** في استماع **اللفظ** منهما ليلا بكسر قلب احدهما **والثالث** في **اللحظ** بالظاهر المتساوي وهو النظر بموخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم **والرابع** في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر **والخامس** في القيام لهما فلا يحتقر احدهما في قيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فامامان يعتذر لخصمه منه وامان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واخذا من ابي الدرداء كراهة القيام لهما جميعا كما في اداب القضاء اي اذا كان احدهما ممن يقام

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

بل سبعة شاه

باه بجلسهما شاه

له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القلم ليس له والسادس في جواب
سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما
انتظر الاخر وقال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهما احتملوا هنا الفصل ليلا يبطل معنى
التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص
احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها **تنبيه** يجب
ان لا يبيع ولا يشتري بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد
يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابي
ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز**
للقاضي **ان يقبل الهدية** وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة
في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سواء كان **من اهل**
عمله ام لا او لم يكن له خصومة لكنه لم يهد اليه قبل ولا يتولى القضاء ثم
اهدي اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت ورد بان هدايا السلطان سحت مع انها تدعو الى الميل اليه
ويكسر لها قلب خصمه واما في الثانية فلان تسببها العمل ظاهرا ولا يملكها
في الصور تين لو قبلها ويرده على مالكها فان تعذر وضعها في بيت
المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرم عليه
وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه** يستثنى من ذلك
الهدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا يتقد حكمه لهم ولو اهدي اليه من لا خصومة
له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له قبولها انكانت الهدية بقدر العادة
السابقة والاولى اذا قبلها اذ يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة
اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يجر منه كذا في اصل الروضة وقضيته
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن الهداية انكانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المأذون والا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال اذا لم تتميز الزيادة

اي

زيارة القادم قربة

ولا يملكها لو قبلها

اي جنس او قد حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
فان زادت في العين كان اهدى من عادته قطن حرير اهل يبطل في الجميع او
يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر والمتجه الاول وهو ظاهر ان كان
الزيادة وقع والا فالعبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية اذا كانت
مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا ان
الصدقة كالهدية دون الزكاة كذلك ان اريد بتعين الرفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول
الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك
لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **فرع** ليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما لوقوع غير محل
ولا يتهة لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويجب
له اجابة غير الخصمين ان عم الولائم الذا بها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم
والا فيتركل الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر الفقيه
والواعظ ومعلمي القرآن والعلم اذ ليس لهم اهلية الالتزام وللقاضي ان
يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ليفعلهما وان يعود المريض ويشهد
الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويجتنب القاضي**
القضاء اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** وانما موانع كما ستعرفها وضابط
المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع
الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر
هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره وبين ان يكون لله تعالى اولا وهو كذلك لان
المقصود ضعف الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت
الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة **و الثاني عند الجوع**
و الثالث عند التعطش للغرطين وكذا عند الشبع المفرط والمتألم المصنف **والرابع**
عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح **و الخامس عند الحزن** المفرط في مصيبة
او غيرها **و السادس عند الفرح المفرط** ولو قال المفرطين كان اولى لانه قد يفرح في
الحزن ايضا كما مر **و السابع عند المرض** المؤلم قيد به في الروضة **و الثامن عند مدافعة**
احد الاخبثين اي البول او الغائط ولو ذكر احدهما قدس الله في كلامه لكان اولى لافادة

قوله والثاني الخ
ضعيف ويرجع
سقوط الصلاة
اوضاع الصلاة
ومثله العطش
ط ع

الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره
الدميري وربما يحمل المصنف والتاسع عند النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة
او العاشر عند شدة الحر وشدة البرد وايحمل المصنف عند الخوف المزعج وعند
الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضاء في هذه الاحوال لتغير الفعل
والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة
زبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايص صلى الله عليه وسلم
ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ولمن
ذكر معه الامام او قاض اخر اولنايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل
عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره
عنده وصورة الاقرار او على يمينه وصورة اليمين النكول او سال الحكم بما
ثبت عنده الاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال
القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحة
ويشترط لصحة كل دعوى سوى الاستنابة بوم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله
في دعوى القتل قتله عمدا وشبه عمد وخطأ افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابني سئل القاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة
فلا تسمع دعوى هبة شئ او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين المدعي عليه
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران
فلا تصح دعوى حربي لامان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس
ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد افرادة بالقتل ثم ادعى على اخر
شركة او افرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها ثم ان صدقه الاخر
فله مواخذة باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن
من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها ولا يحلف اي لا يجوز للقاضي ان
يحلف المدعي عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه
لم يعتد

لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفني والا فاقطع طلبك عنه قال
ابن الرفعة في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل اخلاف القاضي
لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى تنبيه قد علم مما ذكره
المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك
على الاصح في الروضة في باب القضاء على الغايب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر
بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر وخرج
بتقييد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة
كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي
في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك قال
القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا يلقن بالشهد
اي لا يسئل عليهم كان يقول لهم لم تشهدون ثم وما هذه الشهادة فربما يودي
الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة
اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ممن ثبتت عدالته عند الحاكم سواء طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا ببينة
وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد
في واقعة اخرى قال في الروضة الم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب
تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان
يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول
في غير الشهود المرتبين عند الحاكم امام فلا تجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين
في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا انتقض فسق الشاهد بين الناس
فله حاجة الى البحث والسؤال ولا يقبل شهادة عدو على عدوه لحديث لا تقبل
شهادة ذي ضغن على اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والضغن بكسر
الغين الغل والحقد والمراد في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية
الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة تختلف

اذا طال الزمان يطلب تعديله

شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهور ذلك بل يكفي ما دل عليها من الخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني نا قلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا تكفره ببدعته كمنكر بعض صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجوازه رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم مخالف من تكفره ببدعته كمنكر بعض حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم والجزئيات لانكاره ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل ولي ولا شهادة خطائي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيته او سمعته او شهد لخالقي قبلت لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة تنبيه يستثنى من ذكر ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الاولى واذا شهد بحق لفرع او أصل له واجنبي كان شهد بقتل لهما قتل للشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين بما لا يعود نفعه الى الاخر لان الحاصل بينهما عقد بطل او يزول نحو شهد لزوجته بانه طلقها قبل الدخول بها او بانها ارضعت ولده الصغير منها وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدرأ خبرها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعه على الاخر كما جزم به الغزالي وبؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الورع الطبقي قد تقاعس عن قطع التهمة لضعف التهمة ولا تقبل لزكيه الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره او لا واذ اخذنا باقراره برشد من حجره تنبيه قد علم من كلام المصنف انما عن الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه

وهو

وهو من صدق في ودادك بان يهم ما اهم قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الى قاض ولو غير معين اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين او بعد شهادة شاهدين عدلي شهادة بشهادة عدلين وعمل اليه من القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه صور في الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فادعى عليه فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أو جحد الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين وبسمهما ان ابعد لهما والا فله ترك تسميتهما وبسن ختمه بعد قراءة على الشاهد بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الي فلان بما سمعتما وبصفات خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم تعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان ماة او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه وكتبها وبتشهيدها نائبا القاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تمييز وقفى الامر حتى يتكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البغدادي وغيره تتمة لو حضر قاض بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فطلب منه الحكم على الغايب امضاه اذا اعاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا اعاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولاية لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك لم تعزله لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد

عليه والا نهاء ولو بغير كتابة بحكم قضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى
والا نهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه ويفارق الانهاء
بالحكم بأن الحكم قد تم وكمل بخلاف الاول فانه يشتمل على مخالفة في سماع الحجة اذ يسهل
احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضي والمدعى عليه لا بما بين القاضي
المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يوما
المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يقين من طلب خصما منها على
احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب
بنحو مرض قبل الانهاء كما يكون في المطلب **فصل** في القسمة بكسر
القاف وهي تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الاسباب بين
الناس قال لبيد: «قاسم ما قاسم الملك فانما» «قسم المعيشة ينبئك
قسامها» والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة
الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواه الشيخان
والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه
على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويفتقر القاسم**
اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة شرائط** ويزيد عليها
شرائط اخر يعلم مما سيذكرها وهي **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**
والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر
ليس من اهل الولاية **وعلم المساحة وعلم الحساب** لانه تستعان بهما المساحة
من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضاء
واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي
ولا يخون واقتضاه كلام الامام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه
وجهان او جههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي
جزم باستحبابه القاضيان ابن كج ويحيى وابو الطيب وابن الصباغ
وغيرهم **تنبيه** لو قال المصنف بدله العدالة تقبل شهادته
لاستغنى عنه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لابد
من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بما ذكر

مسافة العدوى

147

عند ذكر ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
اليه بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضى **الشريكان** اي المطلقان التصرف
من يقسم بينهما من غير ان يحكما للمشترك لم يفتقر عند القاسم **الى ذلك** اي
الشروط السابقة لانه وكيل خصمهما لكن يشترط فيه التكليف وان كان فيهما محجور
عليه فقاسمه عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كالمنصوب في
القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **واذا كان في القسمة تقويم** هو محتسب قوم
والبسيفة قدر قيمتها **لم يفتقر فيه على اقل من اثنين** لاشتراط العدد في التقويم
التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص
وهو الاصح لان الخارص مجتهد وعمله باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم
الى لفظ الشهادة وان وجب تقدمه لانها تستثنى الى عمل محسوس وللقاسم
جعل القاسم كما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم
في التقويم بعلمه وجعل الامام رزق منصوب به ان لم يتبرع من بيت المال اذ لكان
فيه سعة والا فاجرة على الشركاء لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا
لزمه وان سماجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة
على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك وثم ما عظم ضرره قسمته
ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس علم الحاكم منها والا لم يبطل
نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم والا جبرهم
في الاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا
يجبرهم ولو كان له عشرة ادر مثلا لا يصلح للمسلمي والباقي لاخر يصلح
لهما اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لعكسه وما لا بعظم ضرر
فقسمته فسخه وهي انواع ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت
الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء فالثاني
والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهين
والى هذا النوع والنوع الثاني ايما اشار المصنف بقوله **واذا دعى احد الشريكين**
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار منتفعة الابنية وارض مشتجرة **لزم شريكه الاخر** المطلوب الاجزاء

حل
محل كون القاضي
يحكم في التقويم
يعلمه هو ان احسنه
وكان بحضرتهما حاصل
شرائط قرروه ط

قوله ويجعل الامام رزق
منصوب الخ عبارة الروض
وشرحه وعلى الامام
كان في بيت المال سعة
وإلا فعلى المالك
الحاجة ويرفع
من بيت المال الا ان كان
فيه سعة او وجد متبرع فقد
ينصبه والاجرة على
ينصبه سواء طلبوا
عليهم سواء طلبوا
لهم ولا يعين
قاسما الا برضاهما
فيما اذا لم يتساويا
في الاجرة وليه
من نسب او سبب
قال الناظر على
والاول اظهر
وعلى

www.anwarulhaq.net

الحي القسمة إجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر أما بقسمة كيلة في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعد الانصباء ان استوت وكتبة تمثل هنا وفيما يأتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريكه من الشركاء او جزء بين الاجزاء تميز عن بقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بناء من خوطين مستويين ثم تخرج من المحضر كتابة والادراج رفقة أملا على الجزء الاول ان كتبت الاسماء او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزاء ثم يعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئ ما يقسم على قلتها وجعلت ان كتبت الاجزاء تفريقا حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض مختلفة قيمة اجزائها لتفاوتها قوة انبات وقربا وبعدا او تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته لما شمل ذكره عبارة المنصف كما مر من الاشارة اليه الحاقا للمتساوي في القيمة بالمتفاوي في الاجزاء في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كما رجحه بعضهم لكن تسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما خطه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منفعة ان نوع لم تختلف منفعته كعبيد وثياب من نوع ان اتحدت القيمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار مثلا صفة سما لا تختلف فيكل منها القسمة اعيانا ان اتحدت الشركة بها للحاجة مختلفة نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نخو بئر لا تعدل قسمة فيرد في آخره بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فان كان القا

ولو

قوله بان لا يبدأ الخ انما اذا احتمل على البداءة تفريق واحد من الاخرين اقنع ط

ولو النصف رد خمسا يتوه ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فلا تغير الشركة وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع الثالث الاول اقرار للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء تقطع القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مشوم معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا بطلت فيه لا في الباقي تتمة لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن للهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى لهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غير عند حاكم والبينات جمع بينة وهم السموا بذلك لان للهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط ولما الاربعة فمذكورة في كلام المصنف كما تراه والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فله نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها فاذا كان مع المدعي بينة عما ادعاه سمعها الحاكم وحكم لها بها انكانت تعد له فيشترط في غير عين ودين كعقود وحد قذف ونكاح وهبة ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو حكما فلا يشغل صاحبه باستيفائه نعم لو اشتغل المستحق لعقود باستيفائها بوقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين

فلا يصح

تلخيص

تفصيلها بالتفصيل وهو ان استحق عينا عن اجر اشترط الدعوى بها عند حاكم
ان حتمي باخذها مقررا لتحرز عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة
وان استحق دينا على ممتنع من اداءه طالبه به فان لم يكن معه بينة فالقول حينئذ قول المدعى عليه لو فقته الظاهر ولكن بيمينه في غير
القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم
هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه
واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان تغير عليه جنس حقه او جنس
حقه بصفته اخذ غيره فقيه ما التقد على غيره فتبيعه مستقلا كما يستقل
بالاخذ وله في الرفع الى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع
الا باذن الحاكم وله اجازة له الاخذ فعل مما لا يصل للمال الا به ككسر بابه ونقب
جداره وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن
واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه
لغرض نفسه كالمشتري وان كان الدين على غير ممتنع من اداءه طالبه به فلا
ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده وبضمنه ان تلف
عنده فان نكل المدعى عليه اي امتنع عند اليمين بعد عرضها عليه كان قال
انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة ونحوها
وعبارة زدت اليمين حينئذ على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم
ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه
بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة رواه الشافعي رضي
الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى به بيمينه لا بنكول
خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة
كاصلها وانما يكتفى بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم
يحكم بنكوله حقيقة او تقديرا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي قوله
حكم النكول للمحامل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق
فان لم يفعل او حكم بنكوله نقد حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد
وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى
حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء ان لم يحلف المدعي يمين الرد
ولا عذر يسقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته
فان ابدا عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط
قيلة تطول مدة افقته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وعرفا وجواز تاخير حجة ابدا بانها
قد لا تسمع بعده ولا تحضر واليمين اليه وبعد هذا الامهال واجب او مستحب وجهان
والظاهر الاول ولا امهال خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب
الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الا خر
المجلس ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزئية فادعى مسقطا كاستلامه قبل تمام
الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم
توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك
قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى المسقط كدفعها
لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او
مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته
بل ينتظر كماله لان اثبات الحق للغير بعيد والا ذا تداعيا اي الخصمان اي ادعى
كل منهما شيئا اي عينا وهي في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما فالقول حينئذ قول
صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة وان كان المدعي به وهو
العين في يدهما ولا بينة لهما حلفا لقا على النفي فقط على النص وجعل ذلك
بينهما تنصيفا لعقضاه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين
ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد
فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت
بينته وان تاخرتا ان نخها او كان لاحدهما شاهد او يمين او بينة الخارج شاهدين او لم
تبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا ان اقاماها بعد بينة
الخارج ولو قبل تقدم بها لانها انما تسمع بعد هلان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دام ممكنا فيه ولو ازيلت يده ببينة واستدت ببينته الملك اي ما قبل ازالة

يده واعتذر بغيبتها مثلا في انها ترجح لان يده انما زيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قاله رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ان بيده بلا اقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره ثم لو قال وهبته له وملكه لم يكلف اقرارا بلزوم بالهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها وبرجح بشاهدين وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجل على رجل وامراتين ولا على اربع لتسوية الكل الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة وبرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما لما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه اثباتا كان او نفيا لو نظن موكله كان يعلمه فيه الحالف خطه او خطه مورثه حلف على البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيحلف في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا او في النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا ومن حلف على فعل غيره فعليه تفصيل فان كان فعله اثباتا حلف حينئذ على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا حلف حينئذ على نفي العلم ايه انه لا يعلم فيحلف والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت لعند به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب

اليه

اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام لم يحلف على البت قال الشيخان ينبغي للمفتي ان يقول للمبتدي وغيره والضابط ان يقال كل يمين في على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه يحلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك عمدا عليّ بما يوجب كذا فانكر فالاصح حلف السيد على البت لانه يتعلق بعينه ماله وفعل كفعله ولذلك تسمع الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك عليّ بزعمي مثلا وعليّ ضمانه فانكر ما لكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ اوتأول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليتهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة **تتمة** ليس تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهده اورد اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكوة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وانكان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان يحالف احدا ابطلاق او عتق او ندر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او ندر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد السلام البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدعي صبي ولو احتمالا لابن عشر حتى يبلغ الكافر المشبب ابن

وقال تجلدة النهاية العادة فيحلف لسفيه القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة
حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول
نسب فقال انا حر الاصل صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة
وان ادعى رق صبي او مجنون وليس بيده لم يصدق الا بحجة او بينة وجهل كفلهما
حلف وحكم له برقهما ولانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كما لهما نفوذ فلا بد لهما
من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صح الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع اية لقوله تعالى ولا
تكتموا الشهادة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة
فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي
والحاكم وصححا اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة**
عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشرة **خصال** كما ستقف عليها الاولى
الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد رضي الله تعالى عنه في الوصية
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق
الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب على خلقه والثانية والثالثة
البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة **الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او
مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها **والخامسة**
العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
والسادسة ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة له لا يحيا له
ومن لا حياء له قال ما شئت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت
والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله

وافوم

واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة حاصله بالمتهم والثامنة ان يكون
ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون
يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة
ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل
فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج
بقيد الاداء التحمل فلا تشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد
كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه
قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند
التحمل **والعدالة** المتقدمة **خمس شرائط** الاول **ان يكون مجتنبا للكبائر**
اي لكل منها **والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر** من نوع
او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما الحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح هذا
اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر التي تعتبر
لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولاحد فيها
وقال الاسلام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين الثاني والمراد
بقرينة التفاريع المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح
قبول شهادة اهلها ما لم تكفرهم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد واما بالعد
فاستثنى كثيرة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها الى سبعين اقرب
اي باعتبار اصناف انواعها وما عدي ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس
بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بغير
عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وتسليف القزاز
والياس من رحمة الله تعالى وامن مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والغيبة واما النميمة فان كانت في اهل العلم
وحملة القرآن كبيرة والا فصغيرة ومن الصغائر
النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي

بلغ على نسخة
قوبلت على
خط المؤلف
رحمه الله تعالى

سمي الكبائر
سمي ولوليته
شيخنا

وادخال صبيان او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال النجاسة في بدنه او ثوبه لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع لتنتفي العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا **فائدة** في المجموع للنووي العدل من فعل كبيرة عذكرنا لم يصر بذلك فاسقا خلافا لبعض الكوفيين والثالث ان يكون العدل **سليم السريرة** اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كسائر اصحاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة تجوز وفي الشهادة لاصحابهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا اذا لم يبينوا السبب كما مر الاشارة اليه كان قالوا ارباه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم والرابع ان يكون العدل **مأمونا** مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها **عند الغضب** من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب والقيام غضبه فلا عدالة لمن تحمل غضبه على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون **محافظا على مروءة مثله** بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص قال الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغيره ومن لم يغلبه جوع او عطش او تمشى في سوق متكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بتمكين اما العورة فكشفها حرام او يقبل او يحتقر او امته بحضرة الناس وانما تقبل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان لا تقبل استحسانات لا تمنع او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على

ما اقتضاه

ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا يتصنعا كما وقع لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتبسم فقيه قبا او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك واكبابه على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه او على غناء او استماعه والكثار رقص وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس ليل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعتبر جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية اجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس **تنبيه** هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه شهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سيأتي في كلامه **تتمة** لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد لاثنان للشاهدين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تركة المشهود عليهم بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا يجر شهادته نفعا ولا يدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة والصوم وفي حق الله تعالى فيه حق موكد وهو ما لا يتأثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا الشبه على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة كفاسقين بفسقه هو وغيره ولو بشهادة كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كمال قبلت شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية تولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه

سكان نجيب بالامس للاضحية هو

ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها اقلاعه عنها وندمه عليها وعزمه ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيها العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها **والحقوق** المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا **ضربان** احدهما **حق الله تعالى** وثانيهما **حق الادمي** وبدا به فقال **فاما حق الادمي** لانه الاغلب وقوعا **فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان** ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للنساء ولا لليمين مع الشاهد **ولا مال يقصد منه المال** اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي **ويطلع عليه الرجال** غالبا كالنكاح وطلاق ورجعة واقرار بخمر زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكور ان غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال اذ المقصود منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلال فهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبت بالرجل والمرأتين اذ المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله اغنيا بناء على القول بحمل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من خروج ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتقويم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق ما ورد في نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصلوا بين الامة والحرة وبه صرح القاضي الحسين فيهما انتهى اي فلا تقبل النساء الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين

زاد

زاد الشافعي رضي الله تعالى عنه في الاموال وقيس عليه ما فيه مال **تنبيه** من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات **والثالث ضرب يقبل فيه شاهد ان رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة منفردات** وهو اي هذا الضرب الثالث فكل **ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا كالبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن فيما ذكر منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى **تنبيه** قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين **فصل** ويعتبر في الشاهد العدد **ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان او شاهد** اي رجل واحد **ويمين المدعي** بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان تختلف الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصير كالنوع الواحد **وهو** اي هذا الضرب الثاني فكل **مكان مالا** عينا كان او دينا او منفعة او كان **المقصود منه المال** من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومتعه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل وذكر بعوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

قوله مضت السنة اي بذلك السنة اي وهي الطريقة الجارية عن النبي صلى الله عليه وسلم

شهد نذر صفعه الباجم
وتوابعه دون

الا عيوب النساء ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة
بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت بشئ بامرأتين ويمين وهو
كذلك لعدم ورود ذلك وقياسها مقام رجل في غير فلك لورود ه **فرع**
ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه
مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري **واما حقوق الله**
فلا تقبل فيها النساء اصلا والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر **وهي** اي
حقوق الله تعالى **على ثلاثة اضرب** ايضا **الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من**
اربعة من الرجال **وهو اي هذا الضرب الزنا** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى
عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا أمهلته حتى
اتي باربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الامن الناس فصار كالشهادة على فعلية
ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل
شهادتهم بالزنا اذا اتفقوا من اتفاقهم **قولا** بان قالوا زنى **او تقويما**
لغير الشهادة فقط **او** تقويما **لها** ثم رجوعهم عنها **قبل اقامة الشهادة**
قال الماوردي فان قالوا تقومنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا
اذا انكر ذلك منهم ولم تقبل طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك
صغيرة ينبغي اذا اطلقوا الشهادة الا يستفسروا ان تيسروا لا فلا تقبل
شهادتهم ولابد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقد ها في فرجها
وان لم يقولوا كالا صبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك
كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة
لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا عكم من العدد كما في زنا الامة قال
البلقيني ووطي المنيتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت
الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي الشبهة اذا ادعى بالدعوي
به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج الى اربعة
ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **والثاني ضرب**
يقبل فيه اثنان اي رجلان **وهو** اي هذا الضرب الثاني **ما سوي الزنا** وما الحق به
من الحدود سوا كان قليلا كالمرتد ام قاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في

طريق

قوله ينبغي
اي يجب

ام في طريق ام جلد الشارب **مسكر والثالث ضرب يقبل رجل واحد وهو**
هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين
احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في
الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد
برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكي ابن الرفعة فيه
وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في
المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه
لم يكف في الارث وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على
القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد
بطريق التبعية فيما اذا اثبت رمضان بشهادته ولم تر الهلال بعد الثلاثين
فانا نفطر على الاصح ومنها المسح للمخمر كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم
يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على
الغايب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة
ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل
مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها
فاشهد الا ان في الحقوق ما تقفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه
وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا
العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من امر لا بصاره ويجوز تعمد النظر
لغرض الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانتهاك حرمة انفسهما والاول لعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في
الشاهد به سمعهما وابصارهما فاعمى حال تلفظهما حتى لو نطق بنحو
منديل او حجاب وكهو بحيث لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من
انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع نقاقهما بالبيع وغيره في

من غير رؤية زيغة البند يحيي بأنه لا يفرق الموجه من القابل ولا تقبل
شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد تحاكي
الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسيأتي
توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد
على الاستفاضة و الموضع الثاني النسب لذكر او انثى وان لم يعرف غير الصوت
اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من
قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة
على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط ولحاجة داعية الى اثباته
الانسان الى الاجداد الخوافين والقبايل العتيقة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما
لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان
كان النسب في الحقيقة الى الاب و الموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافة لمالك
معين اذ الوكيل منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت
بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق اولا و الوقف
والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر
اقامة البينة على ابتدائها فسهلت الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشترط
احد ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند
غير السماع وما ذكر في الوقف هو النظر الى اصله واما شروطه فقال النووي
رضي الله تعالى عنه في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله
بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذر معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما
كرأه من مصالحها انتهى والوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح
شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته
باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف وهما يثبت
بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق

الزكاة

الزكاة والاضاحي وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع
لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون
كذا وان كان ثقة بشهادته عليها بل يقول اشهد ان لفلان او ان ابنه مثلا
لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح
لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته
وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او انها فلانا اعتق
فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار او السمع
وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع
المشهود به من جمع كثير يومن تواقعهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن
القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة
اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه
على حسب الطاقة و الموضع الرابع الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه
وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير للفظ فلا تحتاج الى
معاينة واشارة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ
منه عد المواضع ستة عد ذلك ومنه عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه
ان الاعمى لا تحمل شهادته فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب لامكان
الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان بن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا
بخلاف ما لم يعرفهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي وبقيا
او بقي المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من
خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما تحمله الاذرعي
الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية و الموضع الخامس
او السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر شخص في ادنه
بخط طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتحفظ الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح

لحصول العلم بانه المشهود عليه ولانه ان يطلق زوجته اعتمادا على صورتها للمفرق
ولان الوطئ يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صورتها
كغيرها حلقا لما نحته الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك
ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده سوا الان ماذونا له
ام لا ومكاتبه لانه فيه علقة نعم لو شهد بشر آشعث لمشتريه وفيه
شفعة لمكاتبه قبلت ولغريمه له ميت وان لم تشتغرق تركته الديون
او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت للغريم شيئا اثبت لنفسه المطالبة به وترد
شهادته ايضا لما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو يدون جعل لانه يثبت
لنفسه سلطنة التصرف له وبيراة من ضمنه باداء او ابرا لانه يدفع بها الغرم
عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو
شهد لمورثه بمال او جرح عمال قبل الاندمال قبلت شهادته
والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه
بخلاف المال واجيب بمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى
واردين ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة
دافع عنها اي نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل لحملونه
من خطا او شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر
ظهر عليه لانهم يريدون بها دفع ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة
مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا
والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم
من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه ان غلب غلطه فشهادته
مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم
بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها فمحمول على شهادة
الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب وهي طلب الاجر فتقبل سوا استغرقت

قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني

ام لا

بلغ

ام لا سوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات
في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكوة
وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مولد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضايها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب
ذلك والمستحق ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف
اذا عمت جهتهما ولو اخرت للجهة العامة فيحتمل نحو ما افتى به
البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته
وملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادتهما لا اخرة وقف على الفقرا الا اخصة جهتها فلا تقبل فيهما
لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين
كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلم
الشاهد به ليجدد شهادته بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة
عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من
الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة
ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون لحن نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابوا او قالوا فلان زنا فلم قذفه وما تقبل فيه الشهادة
الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان او جريها كما جرى عليه البغوي
ان للغريب بقا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لان لا حق للمدعي
في المشهود به وله الحق له باذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض لدفع
ما امكنه والوجه الثاني وترجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غيره
حدود الله تعالى ولهذا افضل بعض المتاخرين فقال انها لا في محض حقوق الله تعالى

بلغ

كتاب العتق

بضم الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ
اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق خلص واستقل وشرعا ازالة ملك
عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها

بلغ مقابلة على نسخة
قويلت على خط

كما في زوايا الجبايا عن الرافعي رضي الله تعالى عنه لو ملك طائرا وأراد إرساله
فوجهان أصحهما المنع لانه في معنى السوائب والأصل في مشروعيته قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي
الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا
من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار وخصت
الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو
يحتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل
الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه
فاحش واما لانه قد يختلق من العتق والعتق **فائدة** اعتق
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة
واعتقت السيدة عايشة رضي الله تعالى عنها نيفا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الفا واعتق حكيم
ابن حزام ماية مصوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية
آلاف واعتق عبد الرحمن بن عوف للاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحسرنا
في زمرتهم معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد
شرع في الركن الاول بقوله **ويصح العتق من كل مالك** للرقبة
جائز التصرف في ملكه اهلا للتبرع والولاء مختارا ومن وكيل او وليه في كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من
صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره
بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران
ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما
ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولا اذن ذلك يتبطل به حق
بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه
من التوسع لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة ثم ملك الرجوع فيه
بالقول

بالقول وتملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو
علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد انبطل الصفة ويصح موقتا
ويلغو التاقيت والركن الثاني العتق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به
ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع
في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي يتنجز **بصريح** لفظ **العتق و**
التحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك
لورود ذلك في القرآن والسنة متكررا وبستوي في الظاهر الهازل
واللاعب لان هذا الفاظ جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة
وما تصرف منه لمقبول الرقبة صريح في الاصح لورود ذلك في القرآن العظيم
فروع لو كان اسم امته قبل ان يرقها حرة فسمين بغيره
فقال لها يا حرة عتقتك لم ان لم يقصد التدلل لها باسمها القديم فان
كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قدر تحريرها فيقبله
خوفا من اخذ المكس عنه ان طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا
ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده
افرغ من عملك وانت حر لم يعتق العمل لم يقبل ظاهرا وبدين ولو قال اعتقتك
او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر لم يعتق ذلك العبد كما خطه
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فلا قائل بمثل هذا
ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق
الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره
وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لانه ان قال له انت تظن او تدري والصريح
لا يحتاج اليه نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولان العتق لو وجد كما مر يقع العتق وان لم يقصد ايقاعه

وقال لا اردت حرا

اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي تلفظ بالعتق ولا يعرف
معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله ويقع العتق ايضا
بلفظ **الكناية** وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لامتك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك
كالزمتك او حكمي عندك لاشعار ما ذكر بزوال الملك مع احتمال غيره
وبذلك قال المصنف **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان اختفت بها قرينة
لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه**
يشترط ان يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق
بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي اهل هو كناية اولا وجهان رجح الامام انه
كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ومعتمد كما في شرح مر والمغرب الذي
لغة لانه من السود وتدبير المنزل وليس منه ما يقتضي العتق وصيغة
طلاق اوظهار صريحة كانت او كناية كذلك اي فيما هو صالح فيه لخلاف
قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او رقيقه انا منك حر فلا يتقيد به
العتق وان نواه ولا يضر خطاب بتذكير او تأنيث فقوله لعبده انت حرة
ولا منه انت حر صريح وتقع اضافة العتق كما قاله الى جزء من الرقيق
كما قال **فإذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين كيده او شايع منه كربعه
عتق جميعه سراية كتطليقه في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى
النساء ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك يعني لان الكل ان بقيه لغيره فقد ذكره بقوله **وإن اعتق شركا** بكسر الشين اي نصيبا مشتركا
له في عبد سواء الكل شريكه معسرا ام لا كثر نصيبه ام قل **وهو موسر**
سرى في العتق منه بمجرد تلفظه به **إلى باقيه** من غير توقف على اداء
القيمة **تنبيه** المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه
فلا عبرة بذلك عند قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكني يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يليق
ويصرف في الديون **وكان عليه** بمجرد السراية **قيمة نصيب شريكه** يوم الاعتاق
لانه

لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب
شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز
بقيد يساره عما اعساره فانه لا يسري بل الباقي في ملك شريكه ويعتق
نصيبه فقط والاعتبار بالبيسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر
ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم بقوله
لما لو كان عليه دين يقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة
لانه ملك لما في يده نافذ تصرفه فيه وهذا لو اشتري به عبدا واعتقه نفذ
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها
وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تنقض النقل فيجري الخلاف
فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما
ولو كان في حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا
كما قاله في الكفاية ويستثنى صور ذكرتها لا تقوم فيها على المعتق
مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه
ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه لا يسري الى نصيب الفرع مع اليسار
ولا قيمة عليه على الارجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر
على المشتري بالفلس فاعتق الباقي نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي
له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لانه عتقه صادف ما كان
له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم حصة نصيب الذي لم يعتق على
هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق
نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد
من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه والا لم يخرج الا
نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وجنبيه اتبدد

الألوكة
www.alukah.net

احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه العتق بلا وفي منه بالنقوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد الجارية التي يملكها له وعليه قيمة نصيب شريكه للتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل الاستمتاع بملك غيره وجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا إن تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزءا اصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يضر الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سببه سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا ضمان منه بعد ان لا فالشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب محكم باستيلاده فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور في اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق او لا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيبه بعد ذكر سري الى حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يبقى مع خفض الجناح مع الاسترقاق وما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا

مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء لان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفرع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا او قال تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دال على اجتماع الولدية والعبدية تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا اتحدوا دينا او لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الرقيق يعتق عليه لانه انما يتصور عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان هو مفسرا او فرعه كسوكا فعلى الولي قبوله فيعتق عليه موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لانه الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كاصلين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه نثرا عليهم فيبطل لتقدير اجازته لتوقفها على ارثه الموقوف على عتقه الموقوف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مبينا بدين مستغرق فملكه عنه موته بيع للدين ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين تتعلق منه وان ملكه بعوض محاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسري على سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه فصل في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الوالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا

www.alukah.net

عصوبة بسببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة
النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
إنما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاطا كاختلاط النسب
لا يباع ولا يوهب والحمة بضم اللام القرابة وتجوز فتحها ولا يورث
بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيها الرجال والنساء كسائر الحقوق
والولاء من حقوق العتق اللازمة له فلا يبقى بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء
له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق
ويثبت له الولاء سواء حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة ادا ابخوم
ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه
او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة
ثم منا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاوه بالاعتاق
فالخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده
عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا كما لا يثبت له الولاء وانما يثبت لمالك
خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت للاكل واستثنى
من ذلك ما لو اقر بحريه عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه
له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله
وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق المعتق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه
السيد الثاني فولاه للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال
فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق تنبيه يثبت
الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح
والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق والاسلام
شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه وبمماته
قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث تحوز المرأة
ثلاثة مواريث عتيقها وقبيطها وولدها الذي لاعن عليه ضعفه
الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وحكمه اي الارث بالولاء حكم التعصيب
بالنسب في اربعة احكام المتقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية
التزويج

التزويج وتحمل الدية عند عدمه اي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته به
وينتقل الولاء عن المعتق بعد موته الى الذكور من عصبته اي المعتق المتعصبين
بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى
غيرهم لكان موروثا تنبيه ظهر كلامه ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود
المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته وللمتاخر لهم عنه انما هو في آيله
ولا ترث امرأة ولاء الا من عتيقها لخبر الشيخين او منتميا اليه بنسب
او ولاء فان عتق عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت
الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد ملك المعتيق للبنت لا لكونها ابنت
معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق وبحل ميراثها اذا لم يكن للاب
عصبة فان كان كاخ واب عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لان معتق المعتق
متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول
اخطأ في هذه المسئلة ابن سماعة فان قالوا ان الميراث للبنت لانها اقرب
وهي عصبة له بولاء بها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولاء المعتق ثم
عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا
ورد ارث العبد هاهنا عصبته فكانه مقدما على معتق معتقه ولا
شيء لها مع وجوده وبسبة غلط الفضلة في هذه الصورة حكاه الشيخان
قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ اختين
ابا لهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ
والاختين لانهما معتقا معتقه وهو غلط فان ثم الميراث للاخ وحده
والولاء للاعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن
ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا
فالولاء لهم دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولاء بين العشرة اكسوية ولو اعتق عتيق ابا
معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين
او لاب فاشترتا ابا لهما فلاولاء لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما
ولد ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم
فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه
كذلك

ثم غير الله بيت المال المعتق
ابن ولده المسلم وتنزله منزلة العم

لبيت المال **ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته** لان الولاء كالنسب فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه **تتمة** لو كان عبد معتقة فانت بولد فولاؤه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب الجد الولاء من موالي الام الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما يثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الاجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا الجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد الجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد والاب رقيقا الجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد ايضا فان اعتق الاب بعد الجد الجر من موالي الجد الى موالي الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مر في الاشارة اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقرة الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتدبيره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة وماكن ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو ما صرح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر** او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر وما كنايته وفي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق **فهو مدبر** وحكمه انه **يعتق عليه بعد وفاته** اي السيد محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة

بلغ

التركة لم يعتق منه شيء او بعضها وهي هو فقط بيع بعضه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فائدة** الحيلة في عتق الجنين بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرضي موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين بالكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة وما ان عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو مات جنونا او عته او اغمي عليه او حجر عليه للسفه لم يبطل التدبير لانه لا يبطل بالجنون ونحوه فلا يبطل بالحجر للسفه ولا بالاغماء ولا بالعته ولا بالردة ولا بالاحرام ولا بالاستيلاد ولا بالكتابة ولا بالاستيلاء ولا بالرهن ولا بالاجارة ولا بالتزويج ولا بالاستخدام ولا بالوطء ولا بالتعليق ولا بالبيع ولا بالهبة ولا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالعتق

نزع منه وجعل عند عدل وسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع
عليه لتوقع الحرية ويجوز له اي السيد الجائز التصرف ان يبيعه اي
المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة
للملك في حال حياته كما قيل التدبير ويبطل تدبيره جاز انه ملكه عنه
للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود الحنث في اليمين وخرج
بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا بايلاد
مدبرة لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا عينه من الدين
بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل
التدبير برده السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق
بموت السيد وان كانا قد تدبرا ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته لو نقضته
كسائر التعليقات ولا انكار التدبير كان انكار الردة ليس اسلاما وانكار
الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما ارتد ولا وطئ مدبرته ويحل وطؤها
ببقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة
مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين

تنبيه حمل مدبرة ومدبر حامل مدبر تبعا لهما وان انفصل قبل موت
سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتهما كبيع فيبطل تدبيره
ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع
الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه
في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع
به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد
النون هو من لم يتصل به شيء من احكام العتق ومقدماته بخلاف
المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه
مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كانا كافرين واسترق هو
كما قاله النووي في تهذيبه تتمة لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده

بعد

بلغ مقابلة
على نسخة قوبلت
على خط المؤلف
رحمه الله تعالى

بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي
وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف
ولد المدبرة اذا قال انت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله
فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحرة لا يدخل تحت
اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قاله
لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امة لهما وأتت بولد ونفاه احدهما
لحقه وصار نصفه قنا لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده
وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف
على اختيارها ويلغو ارث المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في
المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين
مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم
الصفة الا اذا ولدته بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها فيعتق
فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز بيعها
ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علق عتقه بعد الموت ولو قال لعبده اذا
اقرأ القرآن ومتى قرأت حر فان قرأ القرآن قبل موت السيد عتق عوته
وان قرأ بعضه لم يعتق عوت السيد وان قال ان قرأت قرآنا ومتى قرأت
حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التغليب والتكميل كذا
نقله البغوي عن النص قال الدميري والصحيح ما قاله الامام في
الحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل
لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن
وهذا الخطاب كان مكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن
وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالاسم عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه يقع على القليل والكثير والقرآن بغير همز عنده اسم
جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي رضي الله تعالى
عنه بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه مهموزا

دفع

وانما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السؤال **فصل** في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة مستحبة** لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب وليلا يتعجل اثر الملك وتحكم المالك عليه على المالكين وانما تستحب **اذا سألها العبد منه** سيده **وكان مأمونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما فسر السائب رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة ليلا يضيع ما تحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الاينا محسا جري على ظاهر الامر من الوجوب بحط سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **تنبيه** قوله مكتسبا قد يوهم انه اي الكسب كان وليس مرادا بل لابد ان يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق ثم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق العتق كره كما قاله الادرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا اهلا للتبرع وولاؤه لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا بن مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من

مرتد

مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلق مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلق غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختياره وعدم صباه وجنونه وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان انجما كما تنجمك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا ادى نجمة مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبول ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يرد العقد عليها **معلوم** عند لهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون **الى اجل معلوم** ليحصله ويؤديه فلا تصح حالة بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاغتفر فيه شبه السلف والمأثور عن الصحابة ممن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلافهم في الاعراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل للمالع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين كالة نحو كتابتك على ان تخدمني شهرا او تحيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله ونقطيني دينارا بعد انقضاء المدة لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر بنجم لم يصح لانها بنجم واحد ولا ضميمة وكم كاتبه على خدمة سنة جاز وبطل العقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة **واقله نجمان** لان المأثور عن الصحابة نجمان

الألوكة
www.alukah.net

بلغ

رضي الله تعالى عنهم من بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم
كانوا بيادرون الى الغرمات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من مضم
النجوم بعضها الى بعض واقل ما تحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا
الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
يقال كانت العرب لا تعرف الحساب وتبنون امورهم على طلوع النجم
والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا ادنى حفكك فصمميا الاوقات
نجوما ثم سمي المؤدي في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاقه
انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان
القدرة عليه كما تسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب
عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف مجم بنجمين
وعلق عتقهم باداية صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن
واحد وزوع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصته
منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها
تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق
وان كان باقيه لغيره واذنه في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها
بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق
والبعض ثلث ماله او وصى بكتابة رقيق وله نخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر دون النكمل
والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض من عبده ولو تعدد السيد
كشريكين في عبد كاتباه معا ووكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا
وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز
العبد فعجز احدهما وفسخ الكتابة وابقاء الاخر فيها لم يصح كما بتداعتقها
ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه
منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للكاتب وخرج بالابراء
لاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس

له

له تخصيص احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة
اي جانب السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه
فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جايزة من
جهته على الاصح فان عجز عند المكاتب عند الحل بنجم او بعضه غير الواجب
في الاثناء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان
حضر ماله او كانت غيبته المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب
وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها
بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاذن من مال المكاتب
الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء
لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جايزة فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة
وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى
شاء وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند الحل لعجزه سن له امهاله
ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سواء عرض كساد امره فلا فسخ
فيها او لا حضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله في احضاره
لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد
او المكاتب بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ
بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض
ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذ
السيد استقلالا لا وتبقى الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه
قال الغزالي وراى له مصلحة في الحرية فان راى الله يضيع اذا افاق لم يؤد
قال الشيخان وطعن احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول
القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ
لانا واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما سيكتسبه
لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا
للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه عبد

تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي ابطال
الارش على دية النفس تغليبا فان لم يكن معه مال بقي بالواجب عجزه
الحاكم بطلب المستحق ويبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقية
الكتابة فيما بقي والا بيع كله والسيد فداؤه بما قل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية
عتق ولزمه الفداء لا قوة متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت
الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة له
والمكاتب بفتح التاء التصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه مما لا تبرع
فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع
بنسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده فيهما
ما تتقيد به عليه من نجم وخير مما العادة فيه اكله وعدم بيعه لما مر اولغيره
لغير على النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه
تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنها
الولاء وليس من اهله كما علم مما مر ويجب على السيد ان يضع اي يحط عنه اي
مكاتبه من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل منقول او يدفعه له من جنس مال
الكتابة وان كان من غيره جاز والحط او الدفع قبل العتق يستعين به على العتق
قال الله تعالى وانوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الاية بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم
الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو لا يملك ماله او ما لو كاتبه على منفعة والحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة
في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى ولكون كل من الحط والدفع في آخر الامر
اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق ولكونه لا يملك الجزم اولى من غيره فان لم يتبرع به نفسه
فسبعة اولى روي الحط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها ولولدها
مهرها ولا حد عليه لانها مملوكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانفكاده حرا وصا

رق

وفارق المعلق عتقه بصفة بانه كان يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضي الله عنها
مع كونها بشرط كان باذن بريرة ورضاها فيكفي فسخا منها ويرد عند له امره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو
بعتق الكتابة لعتقت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنفسخ بالبيع بل بتقل للمشتري مكاتبا وبحث البلقيني
صحة بيعه بشرط العتق وبنافع فيه تعلقها لا يصح بيعه بيعا ضمنيا وكلمة خالف في هذا ايضا وبحث ايضا جواز
بيعه من نفسه كبيعه من غيره برضاه فيكفي فسخا للكتابة كما تقرر

وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وكموته
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقت فان عتق فله والا
فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق
المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد حنثك او تبرئتك عن قدره فان ابى
قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده ثم لو كاتبه على الحر في ابيه
فقال السيد هذا غير مزكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التزكية والمكاتب
شر الاموال للتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطي امته وان اذن له سيده
فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد بينهما فان ولدته قبل عتق ابيه
او بعده لدون ستة اشهر من العتق بتبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع
بيعه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة
اشهر فاكثر من الوطي ففي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها فقبل محلها لم
يجبر السيد على قبضها ان امتنع عنه لغرض كمؤنة حفظه والا اجبر على القبض
فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من
الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من
المكاتب وهو هو المعتق وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد
النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب ثم
والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد
لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه
كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم
به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وصححه كبيعه
وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف
في شيء مما في يده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك
على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك علي كذا وهو

كالت

بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني
على كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق على المعتق في الاصح ولا يستحق
المال ولا يعتق شيء من المكاتب الا بعد اداء جميع المال الباقي بعد القدر
الموضوع عنه فلو لم يقبض سيده عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر
الواجب حطه او ابناؤه لم يعتق منه شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه
ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يوثبه من غيره وليس
للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يري رأيه
ويفصل الامر بينهما انتهى تنبيه قضية تقييد المصنف بالاداء
قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم ايضا كما قاله في الروضة
ويلحق الابراء به ولا ترجع الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر
الباقي شيء ولو درهما فاقل لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة
فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا تجب
تسليمه الا بعد قبض جميع عشه تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفه فيه وغير ذلك
الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها كلكون احد العاقدين
صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وبيع ملفاة وهي
الا في تعليق معتبر بان يقع من يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة
ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه
كذا او فاسد عوض خمر او فساد اجل كخمر واحد وهي كالصحيحة في استقلال
المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء الى سيده وفي
انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء
المكاتب ابراؤه او اداء غيره عنه معتبرا عادة وفي ان كتابته تبطل بموت سيده
قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي
صحة اعتاقه عن الكفارة وغلبته ومنعه من السفر وجواز وطيء الامة

وكل

وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى
المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء الا في
مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغماء
السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وبيكره ان
تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اخذ واجب
السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا
نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين فغيرهما تفصيل ذكرته
في شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل
ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او ورثته حلف المنكر ولو اختلفا
السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة تخالفا ثم
انما يتفقا على شيء فسخها الحاكم او المتخالفان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه
والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث
رجل زوجة المكاتبة او ورثته امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا
منهما ملك زوجة او بعضه ولو اشتري المكاتب زوجته او باعها انفسخ النكاح وانقضت
مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجة وطمعا على

فصل في امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
رجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فسأل الله تعالى من فضله
وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل
لانه عتق قهري مسلوب بقضاء وطار وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
وكسرها واصلها امومة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا
امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيذلك خبر
انما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصححا اسناده

وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانها فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا لما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ففي قوله لم وخبر اثمانها دليل على ان بيعها بالاستيلاد ممتنع واستشهد له الكركي البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على ان الله لم يترك ام ابراهيم قبطية وانها عتقت بموته **واذا اصاب** اي وطئ **السيد** الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او جاهلا الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح او محرم كان يكون حائضا او محرما له كاخته او ممرضة وحشة او باستدخال ما يعلم المحترم في حال حياته **فوضعت** حيا او ميتا او ما تبين فيه غرة وهو ما ايام **يتبين** كشيء احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شيء من خلق ادمي** ممتنعة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة او من غير النساء وجواب اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن افتى بجوازها **وان رضيها وكيلها** مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان روى انه صلى الله عليه وسلم تفاته وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن فقال عبيدة فرأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة حيث الليلا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف في بلك القرن الاول فقد انقطع وصار مجتمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما ثبت اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها ايتقها من تقهرها بنا على انه عتق عتاقة وهو الاصح ويبقى عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه انه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر يتباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذ استولدها الوارث وهو معسر يتباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر يتباع في دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر يتباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة واخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى ففي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصرف بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها واما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل العتاقة لم ينفذ لا قضاياه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي نشء سنين فوطئ امته فولدت لاكثر من سنة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي يصح بناء الحكم ببلوغه وثبوت استيلاده فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا تستثنى انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي بطلانه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى

وكونه كاستيلاد الواحد المعسر اشبه منكونه كالمريض فان من يقول
بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالواحد المعسر
وخرج بقيد الحمل او بعضه الملاعنة اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل
الفحص او بعقدة ولد تعتق عوته وبما لا يملك المحترم مما اذا كان غير محترم وهو
الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد ويحال الحياة بما اذا
استند خلقة منية المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية
الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امة الذمي
اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها
تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه
لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مراده بل ينفذ الاستيلاد في نصيبه
وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد التصرف فيها بالاستخدام
والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب
بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاق قلنا الفرق بانه بالاضحية
فهل لا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك واجيب بان الاضحية
خرج ملكه عنها تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غير بها
اما اذا اجارتها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل
لها ان تستعير نفسها من سيدها قياسا على ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه
وسلمها ثم استعارها جاز له انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها
انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ
فيه الاجارة فهلا لا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد
لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد يملك منفعة
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجر
ثم احبلها ثم مات انفسخت الاجارة وهو كذلك ولو تزوجها بغير اذنها
ليقا ملكه عليها وعلى منافعها وله العزل لام ولده بالاجماع وحديث
الذار قطني المتقدم هنا اذا لم تحمل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها
مالو احبل

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على خط المولف رحمه الله تعالى

قال الامام خلافه

مالو احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب
او رضاع او مصاهرة ومالو اولد مكاتبته ومالو اولد المبعض امته واذا مات
السيد ولو بقتلها بقصد الاستيلاد عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى
البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها زاد ابن ابي شيبة حتى الحرية
ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهو من
استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها من راس المال لقوله
صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء اخلفها ام اعتقها في المرض ام لا اوصى
بها من الثلث او لا يخرج من مالو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من
الثلث لان هذا انما وجب بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات
ويتبع بقيمتها قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا
ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتق
بموت السيد ولده بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحر يتهم قبل ثبوت
الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه
بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه
واجارته واجباره على النكاح اذا كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه عوت السيد وان كان
امة قد مات في حياة السيد كما في قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية
فكذا في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها
ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته
وقيل ذلك لحرمتها بوطي امها وهو مجزوم به على الغالب الذي
يثبت به الاستيلاد كما مر فلو وطيها امل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة
فانه يجبر مكاتبا ولا ينبغي ان تصير وفايدته الحلف والتعاليق تنبيه
سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة وهم اقرب من تقرض لهم والظاهر اخذا من
كلامهم انهم كاولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها ومن الذكور فلا لان الولد
يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة انه هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد
موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن

القاعدة المعروفة

مقدما على الديون والوصايا للخبر السابق عنه صلى الله عليه وسلم وانه اولى بالوفاء من غيره وقدم على الوصايا لانها آكد منها لانها واجبة وهي متبرع بها وعظم سلطانك حمدا يعافي نعمك ويكافئ مزيدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى حمدا كالذي نقول وخيرا مما نقول حمدا ملئ السموات والارض وما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصل اللهم وسلم وبارك افضل صلاة وافضل سلام وافضل وذكرهم وصحابته ونابعيهم باحسان الى يوم الدين كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وارض عنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين آمين

صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يديها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فتقبل بخلافها في الاولى فانها لا تحكي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ومن اصابها اي وطئ امته غيره بنكاح لاغرور رضيه بحريته او برقه فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بلا جماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امه فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام الغزالي في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنا او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق او فسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادهما لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل بحق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجته سيده الامة انفسخ نكاحه واذا اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقيمة ولادته باق بقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا اظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف يقتضي على هذا التفصيل كما نزل عليه عبارة المنهاج في شرحه لان هو المذكور في الروضة وغيرها ولعل اصحيح بمكان اولي ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرط فوطئ الامة ظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فيخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج بامة في امته وهو موسر وتبعض المذاهب برئ بصحته يكون الولد رقيقا وكذا لو

اكره

اكره على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك الوطي بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملكه اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يعلم فقيد الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاح بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاح حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من حين وطئ بعد الملك فاذا وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصوله على قرب في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة كان اولي واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المقرونة بظنه على احد القولين وهو المرجح لانها علقت منه بحر وعلوق بالحر سبب للحرية بالقوة والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف فيما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر حاشية ولو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد وولد الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا وكما قرر انما تختلف الحكم هنا بالبسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الاستيلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا لحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي اذا كان الاصل موسرا وولد الاب الحر فكما ثبت ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل جزم جمع باوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد امته وليد المزوجة نفذ ايلاده

لا يلزم السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي
فيحد وطئها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوا
الا ان تغير امرها لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار
سيد الامة بالوطء وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق
فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد
من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فان مات
السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تسقط عن الشهادة بتعليق
العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا
غرما وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره
ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب
وتنفق على نفسها اذ على الجاني ولا تجبر على عتقها او تزويجها
كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجز عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وهذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الاقناع فجزاه
الله ابو شجاع فدونك مولفا موضح المسالل محرر الدلايل وكان له
نفس ناطقة ولسان مطلقه لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله
در مؤلف هذا التاليف الرايق الرئيس ولا شلت يد مصنف هذا
التصنيف الفايق النفيس وهذا المولف لا يبارى ولا يجارى جليل
اما عالم محبب منصف فيشهد له بالخير ويعذرني فيما عسى
يجده من الخطا الذي هو لازم الاكثار واما جاهل مبغض
متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله
لا يعبا بعوا فقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر
الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي
فلا زال غضبانا على لئامها فان ظفرت بفائدة شاردة فادع

لي

فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة فلم فادع لي بالتجاوز
والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول والتلطف من شيم
السادات مامول وانا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا
وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه
قبول القبول فانه اكرم مسئول واعز مامول وختم هذا الشرح
بما اختتم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابا نرجوا
ان نفتك من النار فكاكا وان نحفل الى الجنة ماتبا وان نسعد عند سوال
الملكين جوابا والى رضوانك ايابا اللهم بفضلك حقق رجانا ولا تخيب
دعانا برحمتك يا ارحم الرحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته تسليما الى يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم قال مولفه رحمه
الله تعالى وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من
شهور سنة اثنين وسبعين وتسعماية من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام على يد مولفه فقير رحمة ربه القدير الجيب
محمد الشربيني الخطيب غفر الله تعالى ذنوبهم وستر في الدارين عيوبهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى
وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك خامس يوم
في شهر ذي القعدة سنة الف وماية ثلاثة وخمسين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير الى عفو المجيد السند
سيد احمد ابن المرحوم الى الله تعالى عبد الله ابن عمر ابو طوطر ابن موسى
جد الجميع الحاج محمد ابو اسنيطه النجاري لقي غفر الله لكاتبه المذكور ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولمن قرا هذا الكتاب او سمعه او طالعه او كتبه او حضره
وجميع المسلمين اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

البرسام والسرسام مرضان ردیاء نخوفان فالذی بالباء من امراض القلب والذی بالسین من امراض الراس وسُرّ بالفارسیة الراس وسام المرض ونسائر اللغات غیر العربیة بعد معدن المضاف الیه علی المضاف

الجرد فضاد لا نبات فیه والجرد اسم موضع بیلاد تهم ورجل اجرد اذا رثت شعرته وفا

ولا شاور بخیلا فی اتلاف مال ولا جبانا فی الحرب ولا حسودا فی نصیحة

اذا توسط بین اثنین فی عقد الاجارة کذا بتاء مثلا بطلق علی کل اثنین مجتمعین و کل اثنین متفقین مشاجر و فی مشاجر واجیر لصاحب الاجرة

الدفعة بالضم القطعة من المطر وبالفتح المرة

والعین الغائمة ذهاب الی بیاضها وسواد بها صافیاء وکلا لا یبا صاحبها شئ والعین الاحمش الذی ثنی الشئ الواحد بشئین ذو عین واحدة والاعمش هو الذی لا یبصر باللیل ویبصر بالنهار والاخفش صغیر العین وضعف البصر خلقة والاجهر الذی لا یبصر

ولا اعرض عن جلد الشاة خذ بغیر غیر فوجهها من نباتها والاختیار بان کانت الشجرة للفارس علی الاختیار کفایة

الاثبات افتعال من الغوث السبق الی الشئ دو

الشمایل بالیاء جمع شمال بالکسر

والجواز ضد الحرمة والصحة ضد الفساد

والانسان یعد ایام المحنة ولا یعد ایام النعمة شرح الشمائل

من نام علی شبیح او تهلیل او تمجید یبعث علیه یوم القیامة ومن نام علی غیبة یبعث یوم القیامة

المراد بالعامی من لم یحصل من العلم شیئا یعتد به الباقی ویستفاد من کلامه ان المدار هنا من لم یعبر فرائض صلاته من سننها والعالم من یعبر بها کذلک

اللهم کفنی شر من یدب فی سوء فانک انت باسا واشد تنکیلا

کتاب جمع اکثر مفصلین جمع کثرة وهی اقل المرفع ضرب بفتح اول وکسر ثانیه جبل وجبلو والغربان جمع غراب بفتح اول وکسر ثانیه جبل صغیر بفتح الواو

عصام الدین 2 شرح شمایل النبی

واما حلق شعر الصدر والظهر فقد نزل الادب قال فی شرح المشارق المفهم من حدیث ابی هریرة ان حلق الابط لیس سنة بل السنة نتفه لانه شعر یغلظ بالحلق یکون اخف للرائحة الکریهة قال الامام النووی النتف افضل لمن قوی علیه لما حکاه ان الشافعی لما ان یحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لکنه لا اقوی علی الوجع وفی الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبی لا تنتفوا الشعر الذی تکفون فی الانف فانه یورث الاکلم والکمه وضعه وضعا شرعة الاسلام

واما حلف شعر الصدر والظهر ففيه نزاع الادب قال في شرح المشارق للفهم
من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان حلف الانف ليس سنة بل السنة نتفه لانه شعر
يغلظ بالحلق يكون اخف للرائحة الكريهة قال الامام النووي النتف
فقوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة
افقوي على الجمع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي لا تنتفوا
تكلفوا في الانف فانه يورث الاكلم والله وضعه قضا شرعة الاسلام

الدبسام والسرسام مرضان ردیان نحو فان قال باب ما امراض القلب والذي بالسين
ما امراض الراس وسرسام بالفارسية الراس وسام المرض ونسائر اللغات غير العربية
يقدم ما المضاف اليه على المضاف

الجرد فضاد الانبات فيه والجرد المعوضع ببلادهم ورجل اجرد اذا رث شعره وفيه

ولا تشاور بخيلا في انفاق مال ولا جبانا في الحرب ولا حسودا في نجدة

والعين القائمة هي التي بياضها وسوادها صافيان وكل لا يبصر بها صاحبها شيئا والعين الاحمش التي تري الشيء الواحد بشيئين والاعمش ذو عين واحدة والاعشى هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار الاخفش صغير العين وضعف البصر خلقة والاجهر الذي لا يبصر بالشمس

ولعارض عن جلد الميتة فدبغه غيره فوجهان مرتباه والاختيار بانه يزول ملكه وكذلك لعا القي نواة التمرة او الخوخ وغيرها فاخذها غيره فغرسها فصارت شجرة كانت الشجرة للغارس على الاختيار كفاية

اذا توسط بين اثنين في عقد الاجارة كدلالة مثلا يطلق عليه كل واحد منهما انه مجر و كل واحد منهما منفعة مشاجر وهما مشاجران وجير

الدفعة بالضم المرة من المطر وبالفتح المرة

الانبات افتعال من النبوت وهو السبق الى الشيء دون ايثمار

الشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة

والجواز ضد الحرمة والصحة ضد الفساد

عصام الدين شرح شمايل النبي

والانسان يعد ايام المحنة ولا يعد ايام النعمة شرح الشمايل

من نام على شبع او تهليل او تمجيد يبعث عليه يوم القيامة ومن نام على غفلة يبعث عليها

والمراد بالنعمي هنا ما يحصل من الغفلة شبه بالعمى بجامع عدم الادراك ويستفاد من كلامه ان المراد هنا ما لم يمنع فرض صلاته من ستنها والعالم ما يميز هكذا في حاشية

اللهم كف عني شر هذا الشر وشر سوءا فانك اشد باسا واشد تنكيلا

لا جهد ولا فوة الا بالله العلي العظيم

فقه فهرست الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع تاليف حبر الامام

بجل الشمس بني الحاج لمختصر الامام العالم العلامة والحبر الفاضل الفهامة

احمد الاصفهاني الشهير بلقيب بغاية الاختصار في اعلا احكام الطهارة

قبيل ما يطهر بدينغة فصل في السواك والوضوء وفي السنن التي مع ما ينقض الوضوء

وموجب الغسل والاغسال المسنونة مع احكام المسح على الخفين وذكر ما قبل التيمم في النجاسة

وفي الحيض احكام مغلظة فهذه المذكورة في الطهارة وما يليها فتشتمل على الصلاة

ومن يلزمه ذلك من الاسلام لابد من الشروط الاذكار فصل فيما يختلف حكم الاثم والذكر

وفيما يبطل به الصلاة بالاذكار وفيما تشمل عليه الصلاة مع السجود السهو المسنونة

والفصل السابق في الصلاة الاسلام وما بعده مما يتعلق بها من الحرام فيما ان داخل في بيان الجماعة

والصلاة المسافر قبل الجمعة صلاة العيدين سنن الخوف وصلاة الخسوف والكسوف

قبيل اذكار صلاة الخوف فصل فيما يحرم لبسه للانسان مع من ينقل في التراب

الكتاب الزكاة في نصاب الابل كذا في البقر والغنم مع الجمل وفي زكاة الخلطة الاوصاف

في الجمل والمعز مع ذوي الصوف فصل الذهب مع الزروع والثمار كذا العروض فالمعدن الركاز مع الغطر

حكم قسم الصدقات على حد الاذكار وذكر الصنف واجب الاسلام ما سنة الاعتكاف وفرض الحج قبل الاحرام

عند دناءة في البيوع غير منها بما يلحق بالبيوع احكام الربا فرقة في السلم والرهن والحجر

وفي الصلح والحوالة والضمان الاحتياط كذا في الكفالة الشركة والوكالة وفي الاقرار والعارية الغصب

مع الغصب والشفعة الاحزان الفرائض سعي المسافة الاجارة والجعالة قبل الفلاس حتى

في احيا الموات والوقف احكامه وفي الهبة واللقطة اللقيط اقسام ما التي للهبط والوديعة مغايبه

عليك الى الاعلام بالنظر الفرائض في الوصية قبل النكاح فصل المحرمين وتقسيم اركان النكاح

مع احكام الاولياء في عقد النكاح فصل من الرد الى الشقاق الصداق والنشوز مع الفسخ

والخلع والطلاق غير محرم وفي الطلاق بقية عدته ما يلحقه الزوج في الاحياء الرجعة

فصل بيان ما يتفق عليه النسب ما يحل جائز المطلقة في كلام العلي وفي الايلاء والظهار واللعان والعدد

وبعدها بما يلي ما يجب للغسل والاصناع في الاستبراء والرضاع واجبة والنفقة منها للقريب

الواو مخذوفة من هنا

اي الزنا

نسخة الألوكة
www.alukah.net

172

الحضانة للطفل قبل الجناية الدية الواجبة مع الفساد حد القذف بعيد الاحداد

كفارة الظهار واجب الاجداد كم قاطع الطريق والصبا مع البغاة والردة الذمي البالغ

تارك الصلاة جاحد الجهاد ملحقة في باب بعيد بالاضداد الفقه الفقيه والذي لابد من الاحكام

والمجنة والقصد والاطعام والاضحية والعقيقة كتاب الصيد الذبح هذا الكتاب طالما من سنة الاكرام

كتاب النذر والنذور قبيل الايمان القضاء والشهادة الباب في القطعة والدعوى طرق

وفي الشفاق والارتداد كذا في الاستبراء الولاء والتدبير في الكتابة مكاتبة وفي الغصب في الامهات الاخير

الفه الحقير ناشئه الفقير
خادم الخان عابد المنان
محمد الحلبي طالبه الغزلي
غافر البياني

عجوزة طلعت
عجوز خمسة
ما لها الا دفنت
في الارض كثرت

وفصله اذا العجوز
طلعت على من تحتها
المسجد وتنبه
في اثنا الفراش
فتعرضت وتكلمت
بكلام الله فاسمعت
منها وعجبت من الكلام
عند الرائحة هنيئا
فانتبهت
في حينها

II

هذا لبناء وهو على ضفة خليل عشرة اقواس وثلثة عباء
وعلى العلو داود الطاء سبعة اقواس وعليها
وعلى قبو سبعة شباك وعلى حصن الجب البناوى
خمسة شباك وعلى المهاجر شبعاه ثلثة اقواس وثلثى وعليها
وعلى محمد الزنجى قروشان وعبد الله الذى جاء الى البيع فاكفل
العالم سلطان دبر البحطى

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

شبكة
الألوكة
www.alukah.net